

فَآوِي

البلجنة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

جَمْعٌ وَقَرْتَيْبٌ

أَشِيخُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الدَّوَيْشِ

المجلد التاسع

«الجنائز والزكاة»

حقوق الطبع محفوظة

(الرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)

الرياض - المملكة العربية السعودية

بَابُ الْعَبَّاسِيَّةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

٢٠١٧-١٤١٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السعودية : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الجناز والزكاة
جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش - الرياض .
٤٨٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٢ - ٣٦ - ١١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٤ - ٤٩ - ١١ - ٩٩٦٠ (ج ٩)
١- الفتاوى الشرعية ٢_ الجناز ٣ - الزكاة
أ - الدويش ، أحمد بن عبد الرزاق (جامع) ب - العنوان
ديوي ٢٥٩ ١٧/٠٥٨٤

رقم الإيداع : ١٧/ ٠٥٨٤
ردمك : ٢ - ٣٦ - ١١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٤ - ٤٩ - ١١ - ٩٩٦٠ (ج ٩)

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

حقوق الطبع محفوظة

الرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقدم بطبعته هذه دار العاصمة للنشر والتوزيع

بإذن من الرئاسة برقم (١١/٣٨٤) وتاريخ ٢٩/١١/١٤١٧ م

وزارة الثقافة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تتمة كتاب الجنائز

خارج ديار الإسلام يخصص مقبرة للمسلمين ولا يجوز دفنهم مع الكفار

الفتوى رقم (١٠٥٠٨)

س: يتشرف جماعة من المسلمين بمدينة بروكسل ببلجيكا بأن يطلبوا من سيادتكم فتوى فيما يخص دفن المسلمين بمقبرة نصرانية أو غيرها، وقد قررنا إيجاد مقبرة إسلامية بهذا البلد؛ لأن الحكومة البلجيكية طلبت منا فتوى؛ لأنكم تبذلون جهدكم لنشر هذا الدين، وفي انتظار جوابكم تقبلوا منا سيدي المفتي فائق احترامنا.

ج: يجب دفن موتى المسلمين في مقبرة مستقلة لهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر غير المسلمين، قال الإمام الشيرازي في المهذب: ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار، وقال الإمام النووي في المجموع: اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين، ومن ذلك يظهر أنه يجب تخصيص مكان لدفن موتى المسلمين في مقبرة خاصة بهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠١١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله

وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

الكتاب الوارد إلى سماحة الرئيس العام من رئيس مجلس الوزراء
برقم ٨/٢٦٢٠ و تاريخ ١٢/٢٢/١٤٠٤هـ ونصه:

نبحث لكم نسخة من كتاب معالي وزير الشئون البلدية

والقروية رقم ٢٣٥/وس و تاريخ ١١/٨/١٤٠٤هـ،

ومشروعاته. بشأن ما تعانيه أمانة مدينة الرياض من مشكلة دفن

الموتى غير المسلمين، الذين ينتسبون إلى جنسيات مختلفة،

ويقتضي الأمر دفنهم أو دفن بعض أعضائهم، التي تبرز منهم

بسبب عمليات جراحية. وما أوضحه معاليه من أن الأمانة

قامت في إحدى الحالات بدفن جثة خارج المدينة بمسافة بعيدة،

وأن الأمانة تلتزم إصدار فتوى شرعية حول تخصيص مقبرة

لغير المسلمين. ونحبركم بأننا نرى أن هذا الأمر يحتاج إلى

تفصيل فدفن الأعضاء مسألة بسيطة حيث يمكن دفنها في أي

مكان، أما الجثث فمن الممكن بعثها لبلادها وتنتهي المشكلة،

وربما يكون في ذلك حل للأمر، ونرغب إليكم دراسة هذا الموضوع وموافقاتنا بمرئياتكم حياله. أهـ.
وبعد دراسة اللجنة ما ذكره جلالته أفتت بما يلي:

لا يجوز أن يدفن الكفار أياً كانت دياناتهم في مقابر المسلمين، ولا أن تدفن أعضاؤهم المتبورة منهم فيها، ولا يجوز أن يجعل لهم مقبرة خاصة في أرض الجزيرة العربية لدفن موتاهم، أو ما بتر منهم من أعضائهم؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد الدينية والدينية، ولكن تسلم الجثة لوليها ويسلم العضو المتبور لصاحبه، أو وليه لينقله إلى ما يشاء خارج أرض الجزيرة، فإن امتنع ولي الجثة من تسلمها، أو صاحب العضو المتبور أو وليه من تسلمه ولم يتيسر إخراجها لتدفن خارج الجزيرة دفنت في أرض مجهولة غير مملوكة لأحد؛ تحقيقاً لوجوب مواراتها، وحرصاً على السلامة من أذاها، ولا يجوز تكليف بيت مال المسلمين بنقلها إلى خارج الجزيرة؛ لعدم الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفن تارك الصلاة مع المسلمين

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٦١٠)

س١: في بلادنا يدفن المسلمون في مقابر خاصة بهم، ولكن كل من يطلق عليه اسم مسلم يدفن فيها وأكثرهم ممن لا يصلي ولا يقيم حدود الدين، فما العمل عند زيارة تلك القبور التي لا يميز فيها المسلمون حقاً وغير المسلمين؟ وماذا علي إذا مت ودفنت مع أناس لا يصلون، هل أوصي بأن أدفن مع أناس يصلون، أم ماذا نفعل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: الواجب أن يخصص للمسلمين مقابر، ولا يدفن فيها غيرهم، والذي لا يصلي ويموت وهو تارك للصلاة لا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأن تارك الصلاة جحداً لوجوبها كافر بالإجماع، وتاركها كسلاً كافر على الراجح من قولي العلماء، ويشرع للمسلم أن يوصي بأن يدفن في مقابر المسلمين إذا كان في البلد مقابر لغير المسلمين؛ خشية أن يدفن مع غير المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

دفن ولد الكافر في مقابر المسلمين

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١٢٤)

س٣: هل يجوز دفن ولد كافر في مقابر المسلمين إذا أخذه المسلم متبناً له ثم مات قبل أن يبلغ؟
ج٣: لا يجوز دفن كافر في مقابر المسلمين سواء كان متبني لمسلم أم لا وسواء بلغ أم لم يبلغ، لكن إذا وجد منه ما يدل على إسلامه دفن في مقابر المسلمين، علماً بأنه يحرم التبني في الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ (١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تشيع جنازة الكافر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦١٢)

س٣: ما حكم الله في حضور جنازة الكفار، الذي أصبح تقليداً سياسياً وعرفاً متفقاً عليه؟

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

ج ٣: إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركون الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنازتهم؛ عملاً بالتقاليد السياسية، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى الله رسوله ﷺ أن يقوم على قبر عبدالله بن أبي بن سلول، وعلل ذلك بكفره، قال تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ (١)، وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي ﷺ بقتلى بدر، وبعمه أبي طالب لما توفي قال لعلي: «أذهب فواره».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٨٤.

تشجيع جنازة عباد القبور

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٤٨)

س ١: يقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

إن ظاهر الآية السابقة يمنع الاستغفار للمشركين ولو كانوا من ذوي القرابة، والكثير منا نحن أعراب البادية من له والدان وأقرباء وقد اعتادوا الذبح عند القبور والتوسل بأهلها، وتقديم النذور والاستعانة بتوسيط أهل القبور في فك الكربات، وشفاء المرضى وقد ماتوا على ذلك، ولم يصلهم من يعرفهم معنى التوحيد ومعنى لا إله إلا الله، ولم يصلهم من يعلمهم أن النذور والدعاء عبادة لا يصح صرفها إلا لله وحده، فهل يصح المشي في جنازتهم، والصلاة عليهم، والدعاء والاستغفار لهم وقضاء حجبهم، والتصدق عليهم؟

ج ١: من مات على الحالة التي وصفت لا يجوز المشي في جنازته، ولا الصلاة عليه، ولا الدعاء ولا الاستغفار له، ولا قضاء حجه، ولا التصديق عنه؛ لأن أعماله المذكورة أعمال شركية، وقد قال سبحانه وتعالى في الآية السابقة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ

آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى ﴿١﴾ ، ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «استأذنت ربي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته في زيارة قبرها فأذن لي» (٢) .

وليسوا معذورين بما يقال عنهم: أنهم لم يأتهم من يبين لهم أن هذه الأمور المذكورة التي يرتكبونها شرك؛ لأن الأدلة عليها في القرآن الكريم واضحة، وأهل العلم موجودون بين أظهرهم، فسي إمكانهم السؤال عما هم عليه من الشرك لكنهم قد عرضوا ورضوا بما هم عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة الآية ١١٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤١/٢ ، ٣٥٥/٥ ، ٣٥٩ ، ومسلم ٦٧١/٢ برقم (٩٧٦) ، وأبو داود ٥٥٧/٣ برقم (٣٢٣٤) ، والنسائي ٩٠/٤ برقم (٢٠٣٤) ، وابن ماجه ٥٠١/١ برقم (١٥٧٢) ، وابن أبي شيبة ٣٤٣/٣ ، وابن حبان ٤٤٠/٧ برقم (٣١٦٩) ، والحاكم ٣٧٥/١-٣٧٦ ، ٣٧٦ ، والبيهقي ٧٦/٤ .

دفن الكافر

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٣٤٧٧)

س٤: ما حكم الإنسان الذي أسلم ووالده كافر مشرك يعبد الأصنام حتى مات مشركاً، وهل يجوز لابنه المسلم أن يشترك في غسله ودفنه؟ وإذا اشترك في غسله ودفنه وعادات الكفار وما حكمه في الإسلام؟ وماذا يعمل ابن المسلم بعد هذه الأعمال؟

ج٤: الأصل في الكافر إذا مات أن يواريه أقاربه في حفرة حتى لا يتأذى به الناس، ولا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ومن فعل غير ذلك أو اشترك مع الكفار في عاداتهم فعليه أن يتوب ويستغفر الله، لعل الله أن يتوب عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

**الدعاء وإهداء ثواب
العمل للميت**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٢٥١)

س٤: اختلفوا في الدعاء بعد صلاة الجنازة متصلاً اجتماعاً، فذهبت طائفة إلى أنها بدعة؛ لعدم النقل فيها عن النبي ﷺ وصحابته الكرام، وصرح الفقهاء بعدم جوازه، وذهبت طائفة أخرى إلى استحبابها وسنتها، فمن منهم على الحق؟

ج٤: الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله. ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دعا بصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها، والثابت عنه ﷺ أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوى على صاحبه ويقول: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»، وبما تقدم يتبين أن الصواب: القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة على الميت، وأن ذلك بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الدعاء للميت

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٣٩٢)

س٦: على أي حال يدعى للميت بعد دفنه وتسوية التراب، أجالساً أم قائماً؟ وأيها أفضل؟
ج٦: السنة لمن أراد أن يدعو للميت بعد دفنه وتسوية التراب عليه أن يدعو وهو قائم، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له الثبیت، فإنه الآن يسأل» وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه، والبزار وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو

عبدالله بن قعود

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٣٣٢٣)

س١٣: ما قولكم في الدعاء للميت؛ هل هو نافع أم لا؟
ج١٣: الدعاء الشرعي ينفع الميت بإجماع أهل السنة

والجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١)، ولدعاء الرسول ﷺ للأموات في زيارته للقبور وفي غيرها، وتعليمه أصحابه ما يقولون من الدعاء في زيارة القبور، وقوله لهم حين دفن بعض المسلمين: «استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل» ودعائه للميت في صلاة الجنازة وتعليمه أصحابه ما يدعون به فيها للميت إلى غير ذلك من الأحاديث التي تبلغ مبلغ التواتر في المعنى، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٢) لتخصيص عموم هذه الآية بآية الحشر وغيرها من الآيات والأحاديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الحشر، الآية ١٠.

(٢) سورة النجم، الآية ٣٩.

رفع الصوت بالتهليل الجماعي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٧)

س١: ما حكم رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء

الخروج بالجنائز والمشي بها إلى المقبرة؟

ج١: هدي الرسول ﷺ إذا تبع الجنائز أنه لا يسمع له

صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك، ولم يأمر بالتهليل الجماعي فيما نعلم، بل قد روي عنه ﷺ أنه نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار، رواه أبو داود.

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب

علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كانوا يستحبون خفض

الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال. (١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يستحب رفع

الصوت مع الجنائز لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا مذهب

الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا

أعلم فيه مخالفاً.

وقال أيضاً: وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢١٣/٥ برقم (٥١٣٠). معناه، وأبو نعيم في الحلية ٥٨/٩،

والبيهقي ٧٤/٤، وابن المبارك في الزهد (ص/٨٣) برقم (٢٤٧).

يكن على عهد القرون المفضلة. وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل مع الجنائز بدعة منكرة وهكذا ما شابه ذلك من قولهم: (وحدوه) أو (اذكروا الله) أو قراءة بعض القصائد كالبردة. وباللّٰه التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

قول: لا إله إلا الله مع الجنازة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٠٩٥)

س٣: هل يجوز أن يتبع الميت بكلمة لا إله إلا الله حتى

يوارى في قبره؟

ج٣: الأصل في العبادات التوقيف؛ لقوله عليه الصلاة

والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق

عليه، ولمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وسنته

ﷺ في الصلاة على الجنائز وتشيعها ودفنها ثابتة معلومة لدى

المسلمين، ولم يكن من ضمنها اتباع الجنازة بقول: لا إله إلا الله،

والخير كل الخير في اتباعه صلوات الله وسلامه عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤١٦٠)

س ٥: ما حكم التهليل يعني: قول: (لا إله إلا الله) مثلاً ألف مرة في اليوم، وما حكمها في الأموات عند حملانهم إلى القبر؟

ج ٥: هذا الذكر المذكور في السؤال له فضل عظيم وكلمة زاد الذكر زاد الأجر، ولا نعلم لهذا التحديد أصلاً، وكذلك لا نعلم دليلاً يعتمد عليه أنها تقال عند حمل الأموات إلى القبور، بل هي بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

توزيع المال في المقبرة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٩٩٠)

س٤: هل يجوز تقسيم النقود في المقبرة على حسب العادة

الجارية بين الناس؟

ج٤: الصدقة عن الميت مشروعة ، لكن لم يكن النبي ﷺ

يقسم صدقات في المقبرة بعد دفن الميت أو قبله أو في أي وقت

آخر، مع كثرة تشييعه الجنائز وزيارته القبور وأصحابه رضي الله

عنهم، فتقسيمها في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٨٢)

س٤: هل يصح تشييع الجنازة مع التهليل والأذان بعد

وضعه في اللحد؟

ج٤: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه شيع جنازة مع التهليل ولا

الأذان بعد وضع الميت في لحده، ولا ثبت ذلك عن أصحابه رضي

الله عنهم فيما نعلم، فكان بدعة محدثة، وهي مردودة؛ لقوله ﷺ:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدعاء لقاتل نفسه

الفتوى رقم (١١١٢٠)

س: أنا سوداني مسلم بحمد الله أعمل بالمملكة العربية السعودية منذ سنوات خلت، ومنذ فترة حمل إلي البريد نبأ وفاة أحد أقربائي بالسودان منتحراً، أي قتل نفسه والعياذ بالله. وقد قمت بإرسال خطاب عزاء فيه لأهله بالسودان، وترجمت عليه، وفي الوقت نفسه أرسلت خطاباً لأحد أقربائي العاملين بدولة الإمارات المتحدة أحيطه فيه علماً بالحادث، وبالخطاب الذي أرسلت .

فرد علي مستنكراً إرسال خطاب عزاء في قاتل نفسه والرحم عليه والسؤال الذي أريد أن أسأله على أن تخبروني بفتوى واضحة هو:

هل يجوز شرعاً عزاء أهل قاتل نفسه؟ وهل يجوز الرحم عليه؟ وما الدليل من الكتاب والسنة؟

ج: يحرم على المسلم قتل نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا • وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وظُلْمًا فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾ (٢)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة» (٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ومن أقدم على قتل نفسه فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، ومتعرض لعذاب الله، ولكن يجوز أن يترحم عليه، وأن يدعى له، كما يجوز تعزية أهله وأقاربه؛ لأنه لم يكفر بقتل نفسه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء، الآيتان ٢٩، ٣٠.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/٤، ٣٤، والبخاري ٢٢٣/٧، ومسلم ١٠٤/١، ١٠٥ برقم (١١٠)، والدارمي ١٩٢/٢، والطبراني ٧٢/٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥ برقم (١٣٢٦-١٣٣٨)، والبيهقي ٢٣/٨، ٣٠/١٠، والبيهقي في شرح السنة ١٥٤/١٠ برقم (٢٥٢٤).

الصدقة عن الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠١)

س٢: ما هو الثواب والأجر الذي يعود على الميت من الصدقة عنه؟ مثال: هل الصدقة عن الميت تزيد في أعماله الحسنة؟

ج٢: الصدقة عن الميت من الأمور المشروعة، وسواء كانت هذه الصدقة مالاً أو دعاءً، فقد روى مسلم في الصحيح، والبخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (١)، فهذا الحديث يدل بعمومه على أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت ولم يفصل النبي ﷺ بين ما إذا كانت بوصية منه أو بدون وصية، فيكون الحديث عاماً في الحالتين، وذكر الولد فقط في الدعاء للميت لا مفهوم له بدليل الأحاديث الكثيرة الثابتة في مشروعية الدعاء للأموات، كما في الصلاة عليهم، وعند زيارة القبور، فلا

(١) أخرجه أحمد ٣٧٢/٢، ومسلم ١٢٥٥/٣ برقم (١٦٣١)، وأبو داود ٣٠٠/٣ برقم (٢٨٨٠)، والترمذي ٦٥١/٣ برقم (١٣٧٦)، والنسائي ٢٥١/٦ برقم (٢٦٥١)، وابن حبان ٢٨٦/٧ برقم (٣٠١٦)، والبخاري في الأدب المفرد (ص/٢٣) برقم (٣٨) والبيهقي ٢٧٨/٦، والبخاري ٣٠٠/١ برقم (١٣٩).

فرق أن تكون من قريب أو بعيد عن الميت. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت ولم توص، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال ﷺ: «نعم» (١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن منيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٧٥)

س٢: مسلم مات وله كثير من الأولاد، ولهم مال وفير، أيحل لهم أن يذبحوا من الغنم للميت، أو يعجن له الخباز في اليوم السابع أو الأربعين هدية له ويجمعوا المسلمين عليها؟

ج٢: الصدقة عن الميت مشروعة، وإطعام الفقراء والمساكين والتوسعة عليهم ومواساة الجيران وإكرام المسلمين من وجوه البر والخير، التي رغب الشرع فيها، لكن ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير أو نحوها للميت عند الموت، أو في يوم

(١) أخرجه أحمد ٥١/٦، والبخاري ١٠٦/٢، ١٩٣/٣، ومسلم ٦٩٦/٢، ١٢٥٤/٣، برقم (١٠٠٤)، وأبو داود ٣٠١/٣ برقم (٢٨٨١)، والنسائي ٢٥٠/٦ برقم (٣٦٤٩)، وابن ماجه ٩٠٦/٢ برقم (٢٧١٧)، والبيهقي ٦٢/٤.

معين كالיום السابع أو الأربعين من وفاته بدعة، وكذا عجن خبز في يوم معين كالسابع أو الأربعين، أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها للتصدق به عن الميت في ذلك الوقت من البدع والمحدثات التي لم تكن على عهد سلفنا الصالح رضي الله عنهم، فيجب ترك هذه البدع؛ لقول رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وقوله: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»، ولكن يشرع للورثة الصدقة عن أمواتهم من غير أن يحدوا وقتاً معيناً لذلك، يعتقدون أن للصدقة فيه فضلاً، إلا ما بينه الشرع؛ كالصدقة في رمضان، وفي عشر ذي الحجة؛ لفضل الزمان ومضاعفة الأجر فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٣٤)

س٢: هل صدقة الحي عن الميت ينتفع بها الميت؟

ج٢: نعم ينتفع الميت بصدقة الحي عنه بإجماع أهل السنة

والجماعة؛ لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله

عنها؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي افتلنت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»، ولما رواه البخاري من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» قال: إني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها(١). إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة في الصدقة عن الميت وانتفاعه بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٦٦)

س ٢: هل يجوز أن يتصدق للميت بثلاث أيام أو بسبعة أيام أو بأربعين يوماً؟

(١) أخرجه أحمد ١/٣٣٣، ٣٧٠، والبخاري ٣/١٩٣، وأبو داود ٣/٣٠١-٣٠٢، برقم (٢٨٨٢)، والترمذي ٣/٤٨، برقم (٦٦٩)، والنسائي ٦/٢٥٠-٢٥١، ٢٥٢-٢٥٣، برقم (٣٦٥٠، ٣٦٥٥)، والبيهقي ٦/٢٧٨.

ج ٢: تشرع الصدقة عن الميت المسلم مطلقاً، أي بدون أن يتحرى بها ثلاثة أيام من موته، أو سبعة أيام أو أربعين يوماً؛ لورود السنة بالتصدق وعدم ورودها بتحري يوم معين من تاريخ موته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٦٩)

س ١: إن بعض الناس يجعلون للميتين طعاماً في شهر رمضان على كل فرد ميت، فهل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا في هذا مع الدليل.

ج ١: تشرع الصدقة عن الميتين من المسلمين، وثبت شرعاً أنها تنفعهم، وهذا هو مذهب أهل السنة، لكن ليس لها وقت معين، بل في أي وقت تصدق المسلم عن ميت مسلم نفعه ذلك، وإذا تصدق في أوقات الفضائل كرمضان وعشر ذي الحجة كان ذلك أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٧٥)

س: إن لي والدًا قد توفي وأنا أرغب أن أقوم له بعمل صدقة مادمت على قيد الحياة، أرجو من سماحتكم الفتوى ما هو أحسن وأفضل الشهور الذي تستحب فيه الصدقة، وهل تجب الصدقة عن المتوفى في أي مدينة من مدن المملكة العربية السعودية، أو البلدة التي توفي بها، علماً أنني من سكان مكة المكرمة، والمتوفى في المنطقة الجنوبية؟ أفتونا عن ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: إن صدقتك عن والدك المتوفى عمل طيب، وأفضل الشهور شهر رمضان، والعشر الأول من شهر ذي الحجة؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ولا تجب الصدقة عنه في بلد ما، إنما يندب ذلك، وأفضل البقاع مكة المكرمة؛ لما في ذلك من مضاعفة الأجر، إذا وجد فيها من هو محتاج للصدقة، وإلا فالأفضل صرفها في أشد الفقراء حاجة في أي مكان، وفي الفقراء من الأقارب أفضل وأعظم أجراً؛ لقول النبي

ﷺ: «الصدقة على الفقير صدقة، وعلى ذي الرحم اثنان:

صدقة وصلة» (١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عمل البر للأموات

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٦٢٣)

س ١: لي أقارب ماتوا منذ زمن بعيد، ولم يورثوا شيئاً،
وليس لهم وارث، هل يجوز لي أن أحج لهم من حلالي؟
ولي عم لم يأت عليه أحد من الأولاد، ولم يورث شيئاً،
وأنا لي وقف هل يجوز أن أشركه معي في الوقف الذي يخصني؟
كذلك والدتي ووالدي ماتا وأنا طفل صغير، هل يجوز أن
أشركهم في وقفي مع العلم أنني غني وأملك حلالاً كثيراً.
ج: أولاً: يجوز لك الحج عن أقاربك الميتين إن كنت قد

(١) أخرجه أحمد ١٧/٤، ١٨، ٢١٤، والترمذي ٣٨/٣ برقم (٦٥٨)، والنسائي ٩٢/٥ برقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه ٥٩١/١ برقم (١٨٤٤)، والدارمي ٣٩٧/١، وابن خزيمة ٧٧/٤ برقم (٢٣٨٥)، وابن حبان ١٣٣/٨ برقم (٣٣٤٤)، والحاكم ٤٠٧/١، والطبراني ١٠١/٥، ٢٧٤/٦ برقم (٤٧٢٣)، ٦٢٠٤-٦٢١٢، والبيهقي ١٧٤/٤.

حججت عن نفسك.

ثانياً: يجوز لك أن تتصدق عن أقاربك جميعاً بصدقة

واحدة، كما يجوز لك أن تخصص كل واحد منهم بصدقة وحده.

ثالثاً: يجوز لك أن تشرك عمك ووالديك في الوقف الذي

يخصك، وهذا من البر والإحسان إليهم؛ إذا كنت لم توقف حتى

الآن، أما إذا كان الوقف قد صدر منك منجزاً فليس لك أن

تغيره، بل هو على ما صدر منك، إذا كان موافقاً للشرع المطهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

التصدق عن الميت وعلم الميت بها

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢١٤٣)

س٦: إذا ضحى شخص عن والده المتوفى أو تصدق

عنه، أو دعا له، وزار قبره، فهل يحس أنه من ابنه فلان؟

ج٦: الذي دلت عليه نصوص الشريعة انتفاع الميت بصدقة

الحي عنه، ودعائه له، والضحية عنه نوع من أنواع الصدقة، فإذا

أخلص المتصدق في صدقته عن الميت وفي دعائه له، انتفع الميت، وأثيب الداعي والمتصدق فضلاً من الله ورحمة، وحسبه أن يعلم الله منه الإخلاص وحسن العمل، ويأجر الطرفين، أما أنه يحس الميت بمن أسدى إليه المعروف فلم يدل عليه دليل شرعي فيما نعلم وهو أمر غيبي، لا يعلم إلا من وحي الله تعالى لرسوله ﷺ. وباللّٰه التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٤٥)

س: ذهبت للحج، وكان عندي والدة عاجزة، وقالت أريد الذهب للحج وهي قد حجت فرضها، وأكثر وعندي (عجلة)^(١)، فعمدتها في غيابي للحج أن تتصدق بها ذبحاً، فما كان من أمرها إلا أن تركتها، ثم بعد الحج أعطيتها غنم تصدقت بها، ثم توفيت والدتي والبقرة موجودة عندنا، وأرغب أن أجعل مثوبة هذه البقرة لوالدتي، فهل يجوز بيعها ودفع قيمتها في عمارة مسجد محتاج إلى فلوس أو أذبحها وأقسم لحمها؟

ج: إن بعثها وجعلت قيمتها في بناء مسجد أو ذبحتها

(١) العجلة: هي الأثى الصغيرة من البقر.

وقسمت لحمها على الفقراء جاز ذلك؛ لأن الكل قرابة إلى الله تعالى، ونرجو لك ولأمك في ذلك الأجر الجزيل.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الدعاء بعد صلاة الجنابة

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٥٠٠٥)

س١٢: هل يجوز قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص في مكان وسكن متوفى بعد ثلاثة أيام أم هي بدعة سيئة؟
ج١٢: لا نعلم دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص أو غيرهما في مكان أو سكن المتوفى بعد ثلاثة أيام، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين نقل عنه ذلك، والأصل منعه؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ومن ادعى مشروعيته فعليه الدليل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

الاستئجار لقراءة القرآن على القبر

الفتوى رقم (١٥٤٠)

س: ما حكم استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو

على روحه؟

ج: لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على

روحه، ويهب ثوابه للميت؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من

السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه أحد منهم

فيما نعلم، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٤٢)

س: ما حكم الإجارة على قراءة القرآن للموتى، سواءً

على القبر أو ليلتي التعزية وغيرها، هل يصل ثواب القراءة بالأجرة إلى الميت، أم هي باطلة، وإذا كانت باطلة فهل يآثم القارئ الذي يأخذ الأجرة والمعطي له أيضاً؟ انتهى.

ج: قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضة، لا يجوز أخذ الأجرة على قراءته للميت، ولا يجوز دفعها لمن يقرأ، وليس فيها ثواب، والحالة هذه، ويآثم آخذ الأجرة ودافعها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة، وقد قال العلماء: إن القارئ لأجل المال لا ثواب له، فأى شيء يهدى إلى الميت؟) انتهى. والأصل في ذلك: أن العبادات مبنية على الحظر، فلا تفعل عبادة إلا إذا دل الدليل الشرعي على مشروعيتها، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (١)، وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، أي: مردود على صاحبه، وهذا العمل الذي سأل عنه السائل لا نعلم أنه فعله النبي ﷺ أو أحد من أصحابه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، والخير كله في اتباع ما جاء به الرسول ﷺ، مع حسن القصد، قال

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْلَمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢) ، والشر كله بمخالفة ما جاء به رسول الله ﷺ .
وصرف القصد بالعمل لغير وجه الله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن منيع

القراءة عن الميت

الفتوى رقم (١٢٠٧)

س: سمعت بعض طلبة العلم يقول في الحرم المدني: إن استئجار من يدرس قرآناً على نية الميت ليس بمشروع، وبما أن هذا فاش في بلدنا وغيرها فإني آمل منكم الفتوى بما يقتضيه الدليل، وكيف يعمل بالمال الذي أوصى به الميت في درس قرآن على نيته؟

(١) سورة لقمان، الآية ٢٢ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١١٢ .

ج: استئجار من يقرأ قرآناً على نية الميت تنفيذاً لوصيته التي أوصى بها من الأمور المبتدعة، فلا يجوز ذلك، ولا يصح؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». والمال الذي وصى به هذا الميت ليدفع أجرة لقارئ على نيته تصرف غلته في وجوه الخير، فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم، وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من متعلمي القرآن وطلبة العلم الشرعي، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال، وهكذا بقية وجوه الخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

قراءة القرآن عند القبر

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٣٣٣)

س١: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره، وهل ينفعه ذلك؟

ج ١: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ (١)، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآناً للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه.

س ٢: نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استتجار قارئ يقرأ القرآن، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجراً على قراءته، وهل يأثم من يدفع له الأجر على ذلك؟

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٨.

ج ٢: قراءة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلباً للمثوبة عنده، لا يتبغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكوراً، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرؤون القرآن للأموال أو في ولاءم أو حفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضاً عن أحد منهم أنه أخذ أجره على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونه رغبة فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل به، وحذر من سؤال الناس، روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قارئ يقرأ ثم سأل؛ فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس»، وأما أخذ الأجر على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعدد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطعاً من الغنم جعلاً على رقية اللديغ، الذي رقاها بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن، فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه

السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٠٤)

س٣: ما الذي يقصد بحديث (اقرأوا على موتاكم يس) ؟
ج٣: روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرأوا على موتاكم يس»، ولفظه عند الإمام أحمد: «يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له وقرأوها على موتاكم» (١)، هذا حديث صححه ابن حبان، وأعله يحيى بن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في سنده، وقال الدار قطني: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وعلى هذا

(١) أخرجه أحمد ٢٦/٥، ٢٧، وأبو داود ٤٨٩/٣ برقم (٣١٢١)، وابن ماجه ٤٦٦/١ برقم (١٤٤٨)، وابن أبي شيبة ٢٣٧/٣، وابن حبان ٢٦٩/٧ برقم (٣٠٠٢)، والطبراني ٢٠١٩/٢٠، ٢٢٠، ٢٣١ برقم (٥١٠، ٥١١، ٥٤١)، والحاكم ٥٦٥/١، والطيالسي (ص/١٢٦) برقم (٩٣١)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) (ص/ ٥٨١، ٥٨٢) برقم (١٠٧٤، ١٠٧٥)، والبيهقي ٣٨٣/٣، والبخاري ٢٩٥/٥ برقم (١٤٦٤).

فلسنا في حاجة إلى شرح الحديث؛ لعدم صحته، وعلى تقدير صحته؛ فالمراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي ﷺ ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، ويدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

ثواب القراءة للميت

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٣٢)

س٣: هل يصل ثواب قراءة القرآن وأنواع القربات إلى

الميت؟ سواء من أولاده أو من غيرهم؟

ج ٣: لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم - أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمته لينفعوا به موتاهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك، رضي الله عنهم، ولا نعلم أن أحداً منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدى خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة.

أما أنواع القربات الأخرى فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله، كالصدقة عنه والدعاء له والحج عنه وما لم يثبت فيه دليل فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل. وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء، بل ذلك بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦٣٤)

س٣: إذا قرأ أحد سورة من القرآن وأهدى ثوابها إلى ميت

فهل ينتفع هذا الميت بثوابها أو لا؟ وماذا كان يفعل النبي ﷺ عندما

يمر على المقابر؛ هل كان يقرأ عليهم القرآن أو يدعو لهم فقط؟

ج٣: أولاً: إذا قرأ إنسان قرآناً ووهب ثوابه للميت

فالصحيح أنه لا يصل إليه ثواب القراءة؛ لأنها ليست من عمله،

وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١)، وإنما هي من

عمل الحي، وثواب عمله له، ولا يملك أن يهب ثواب قراءةٍ لغيره،

وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في ذلك مفصلة، هذا نصها:

س١: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت

عند زيارة قبره، وهل ينفعه ذلك؟

ج١: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو

للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك: «السلام

عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم

(١) سورة النجم الآية ٣٩.

لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ (١)، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتنوا أثره، واكتفوا بالعبارة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآناً للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (٢).

س ٢: نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استئجار قارئ يقرأ القرآن، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجراً على قراءته، وهل يأثم من يدفع له الأجر على ذلك؟
ج ٢: قراءة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلباً للمثوبة عنده، لا يبتغي بها من المخلوق

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٨.

(٢) انظر ص (٣٨).

جزاءً ولا شكوراً، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرؤون القرآن للأموال أو في ولائم أو حفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضاً عن أحد منهم أنه أخذ أجره على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونونه رغبة فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل به، وحذر من سؤال الناس، روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قاص يقرأ ثم سأل؛ فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس» (١)، وأما أخذ الأجر على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطيعاً من الغنم جعلاً على رقية اللديغ، الذي رماه بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن (٢)، فمن أخذ أجراً على نفس

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٣٢-٤٣٣، ٤٣٦-٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٥، والترمذي ١٧٩/٥ برقم (٢٩١٧)، وابن أبي شيبة ١٠/٤٨٠ والطبراني ١٨/١٦٦-١٦٧ برقم (٣٧٠-٣٧٤)، والبخاري ٤/٤٤١ برقم (١١٨٣).

(٢) أحمد ٥/٣٣٦، والبخاري برقم (٢٣١٠)، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧.

التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

ثانياً: كان رسول الله ﷺ يزور القبور للعبظة والعبرة وتذكر الآخرة، وكان يدعو للمسلمين من أهلها، ويستغفر لهم ويسأل الله لهم العافية، وكان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، ولم يثبت عنه ﷺ فيما نعلم أنه قرأ قرآناً ووهب ثوابه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، وإنه بالمؤمنين رؤوف رحيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٣٥)

س: أرسل إلى فضيلتكم بعض الأسئلة المتعلقة بإيصال الثواب للميت، راجياً من سماحتكم إفادتنا بالجواب في ضوء القرآن والحديث عن طريق مجلة الدعوة السعودية، لتعم الفائدة لكل من يقرأ، ولكم جزيل الشكر عنا:

أ - هل يجوز إيصال الثواب للميت بالأعمال الحسنة

عامّة؟

ب - هل يجوز عقد مجلس لختم القرآن ثم إيصال ثواب القراءة للموتى حتى الأنبياء؟

ج - هل يجوز الحضور في مثل هذا المجلس لهذا الغرض، وأكل الطعام معهم بعد الحفلة؟ وأنا في انتظار الجواب.

ج: أولاً: الصحيح من أقوال العلماء: أن فعل القرب من حي لميت مسلم لا يجوز، إلا في حدود ما ورد الشرع بفعله؛ مثل الدعاء له، والاستغفار، والحج، والعمرة، والصدقة عنه، والضحية، وصوم الواجب عن من مات وعليه صوم واجب.

ثانياً: قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تجوز؛ لأنها لم ترد عن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، والأمر كما قدمنا بالفقرة الأولى: أنه لا يجوز فعل قرينة من حي لميت مسلم، إلا في حدود ما ورد الشرع به، وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه وتعلموها عنه، من ذلك: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن، أو آيات منه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه

لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾^(١)، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم، فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبارة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤوا قرآناً للأموات، فإن القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ومما تقدم يعلم أنه لا يجوز عقد مجلس لحتم القرآن للغرض المذكور. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

دعوى أن القبر مظلم حتى يطعم عن الميت

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥٠٩٠)

س١: هل يجوز لأهل الميت صنع الطعام في نفس اليوم

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٨.

الذي مات فيه، وتقديمه للمشيدين للجنزة، ويقدم الطعام قبل دفن الميت؟ والذين يتمسكون بهذا العمل يستدلون بآيات الصدقة والإنفاق في سبيل الله، وأن القبر مظلم، وليس هناك نور، فتقديم الطعام للناس يشعل الذي يضيء في ظلام القبر، وقبل أن يدخل الميت في القبر يصير القبر منوراً.

ج ١: صنع الطعام من أهل الميت للمشيدين بدعة لا يجوز عملها، بل هو من أمور الجاهلية.

أما دعوى أن القبر مظلم، وأن تقديم الطعام من قبل أهل الميت والصدقة عنه قبل دفنه يضيء في ظلام القبر، وقبل أن يدخل في قبره يصير القبر نوراً - فهذا لا أصل له، والقول به رجم بالغيب؛ لأن ذلك من الأمور الغيبية، التي لا يطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى.

س ٢: دوران القرآن في مجلس الجنزة قبل أن يدفن الميت، يقوم إمام المسجد بعمل الإسقاط، ويراد به إسقاط ما وجب على الميت في حياته، ولم يؤده، الإمام يأخذ القرآن الكريم ويضع في أجزاء القرآن بعض النقود فيهب النقود والمصحف للشركاء، واحداً بعد واحد، وهكذا يصل المصحف إلى آخر الحضور، ثم يرد إلى إمام المسجد، فيأخذه ويذهب. ويزعم الناس بأن هذا العمل يسقط الصلوات المكتوبة، وكذلك الذنوب.

ج ٢: لا أصل لجميع ما ذكر، بل هو من الحيل الباطلة التي

أوحى بها الشيطان إلى أوليائه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥١٣٨)

س ١، ٢: قرأت في كتاب العقيدة الطحاوية أن العلماء اختلفوا في قراءة القرآن عند القبور على ثلاثة آراء، منها ما هو مكروه، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو لا بأس بها عند الدفن. ولكن لم نجد أي دليل من الكتاب والسنة على هذا، وسألنا كثيراً عن هذا الموضوع فلم نحصل على إجابة علمية صريحة حتى الآن، مع أن معظم الناس يقرؤون القرآن عند القبور وعند دخول الميت القبر يقرؤون عليه سورة (يس) بالذات، فهل هذا صحيح؟ نرجو الإجابة عن هذا السؤال بالتفصيل، وبالأدلة المقنعة؛ حتى نستطيع الرد على من يسألنا عن هذا.

ما رأي فضيلتكم من يقول: (الفاحة للنبي) وأيضاً قراءة الفاتحة للأولياء والصالحين، والصيغة التي نستمعها من معظم الناس هي يقولون: الفاتحة لرسول الله ربنا يكرمنا ويكفينا شر السوء، ويبعد عنا الشيطان - أرجو إجابة تامة نحو هذا؛ لأنني استمع أقوالاً كثيرة: ناس يقولون: بدعة، وناس يقولون:

الرسول ﷺ ليس في احتياج إلى ثوابها. فما حكم الدين في ذلك؟ حتى نسير على الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. وجزاك الله كل خير.

ج ١، ٢: القراءة للأمم (من الرسل أو الأولياء أو الصالحين) أو غيرهم من الناس قبل الدفن أو بعده لا تجوز؛ لأنها عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف وليس هناك دليل يدل على مشروعيتها، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» (١) خرجه مسلم في صحيحه، وهذا الحديث يدل على أن المقابر ليست محلاً للصلاة، ولا للقراءة.

(١) أخرجه مالك ١/١٦٨، وأحمد ٢/١٦٦، ٢٨٤، ٣٣٧، ٣٧٨، ٣٨٨، ٤/١١٤، ٦/٦٥، والبحاري ١/١١٢، ٢/٥٦، ومسلم، ١/٥٣٨، ٥٣٩ برقم (٧٧٧، ٧٨٠)، وأبو داود ١/٦٣٢ برقم (١٠٤٣)، والترمذي ٢/٣١٣، ٥/١٥٧، برقم (٤٥١، ٢٨٧٧) والنسائي في السنن ٣/١٩٧ برقم (١٥٩٨)، وفي (عمل اليوم والليلة) (ص/٥٣٥) برقم (٩٦٥)، وفي (فضائل القرآن) (ص/٧٦) برقم (٤٠)، وابن أبي شيبة ٢/٢٥٥، وابن حبان ٣/٦٢ برقم (٧٨٣)، وابن خزيمة ٢/٢١٢ برقم (١٢٠٥)، والطبراني ٥/٢٩٧، ٢٩٨ برقم (٥٢٨٠-٥٢٧٨)، والبيهقي ٢/١٨٩، والبغوي في شرح السنة ٤/١٣٢، ٤٥٦ برقم (٩٩٨، ١١٩٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى

رقم (٦٦٣٩)

س ١: جرت العادة عندنا إذا مات شخص وذهب شخص تعزية أهل الميت يدخل الشخص المعزي رافعاً يديه إلى منكبيه، ويقول الفاتحة، فيقوم أولياء الميت ويقرؤون معه الفاتحة، ثم يجلسون ويجلس، وبعد ذلك يقول لهم: السلام عليكم، فيردون عليه السلام. هل هذا من عمل السنة، وما هي السنة في تعزية الميت؟

ج ١: ما ذكرته من رفع المعزي يديه إلى منكبيه عندما يدخل على أهل الميت ليعزيهم، وقوله الفاتحة، وقراءتهم معه الفاتحة، ثم يجلسون ويسلم بعد - لا يجوز، بل هو بدعة محدثة، والمشروع أن يبدأ بالسلام، ولا يقول الفاتحة ولا غيرها مما لم يشرع، ولا يرفع يديه.

س ٢: في اليوم الثالث من الوفاة يجتمع القراء (حفظة القرآن) ويقرؤون على روحه القرآن ثم يجلس بعض من الناس ويضعون أمامهم حصي، ويقرؤون فوقه التهليل ألف مرة، وربما

أكثر من ألف مرة، ثم يضعون هذا الحصى فوق قبر الميت. هل هذا العمل من السنة، أو أنه بدعة؟ نرجو بيان الحق.
ج ٢: أولاً: الاجتماع في اليوم الثالث عند أهل الميت، وقراءة القرآن، وإهداء ثوابه للميت. لا يجوز، .

ثانياً: قراءة التهليل أو التسبيح أو شيء من الأدعية أو من القرآن الكريم على حصى ألف مرة أو أكثر أو أقل، ووضع الحصى على قبر الميت، بدعة محدثة، يحرم فعلها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، متفق على صحته، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، خرجه مسلم في صحيحه.

س ٣: عندنا عادة أنهم يضعون فوق قبر الرجل حجرتين في أول القبر، وحجراً في آخر القبر، ويضعون للمرأة ثلاثة أحجار، حجراً في أول القبر، والثاني في المنتصف، والثالث في آخر القبر؛ يُعرف أنه قبر امرأة، ويكتبون اسمها واسم أبيها، وتاريخ وفاتها، وبعض من آيات القرآن على لوح من الأحجار، وتوضع على القبر، هل هذا يجوز في الإسلام أم لا؟
ج ٣: أولاً: لا نعلم دليلاً يدل على مشروعيتها تميز ظاهر قبر المرأة عن قبر الرجل بحجر ولا غيره، والأصل عدم التمييز.

ثانياً: تحرم الكتابة على القبر، سواء كانت اسم المقبور

وتاريخ وفاته أو غير ذلك؛ لما رواه الترمذي والنسائي أن رسول الله ﷺ نهى أن يكتب على القبر.. الحديث، وسنده صحيح.

س٤: بعد وفاة الميت يعمل له ذكرى في يوم ١٥ وفي تمام ٤٠ يوم من الوفاة ثم بعد عام يتكرر الاحتفال بها، ويقرأ فيها القرآن ويهدى لروحه، هل هذا من السنة؟

ج٤: هذا كله بدعة لا أصل له بالشرع المطهر، فالواجب تركه عملاً بقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وهذا العمل لم يعمله النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم، فصار بدعة يجب تركها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

قراءة القرآن على القبور

الفتوى رقم (٨٦٠١)

س: إني من طلاب الجامعة الإسلامية وأنا أذهب إلى بلادي اليمن الشمالي في كل عام لقضاء العطله هناك وللدعوة بقدر الإمكان، ومن المعلوم أن طريق الدعوة إلى الله وعر،

ولكن مالا يدرك جلّه لا يترك كله، وفي هذا العام صادفت أسئلة في القراءة على قبر الميت، والصدقة عليه، وأنكرت ذلك، وقلت: إنها بدعة، وذلك أنها ما فعلها الرسول ﷺ، ولا أحد من أصحابه. وبدأ الناس يقتنعون بقولي هذا، ولكن اعترض علي معترض وقال بالجواز، وطال بيننا الجدل حتى بلغ بنا أن نكتب بذلك فتوى، فأفتانا أحد علماء مدينة الزيدية بالجمهورية العربية اليمنية بفتوى هذا نصها: (إن القراءة على قبر الميت والصدقة عليه ليست بواجبة ولا مسنونة ولا مكروهة، ولكنها بدعة حسنة، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، ما لم تكن الصدقة من مال للقاصر فلا يجوز). والمطلوب من فضيلتكم الإجابة عما يأتي:

أ - هل هذه الفتوى مقطوع بصحتها؟

ب - هل الاستحسان عام لأي فعل من القرب

والعبادات حجة على الإسلام أم الإسلام حجة على الجميع؟

ج - هل يجوز إقرار أهل هذه البدع على بدعتهم، أم لا

بد من إنكارها بقدر المستطاع؟

ج: أ - قراءة القرآن على قبور الأموات غير مشروعة، بل

هي بدعة؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا

تتخذوها قبوراً فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة

البقرة» فدل هذا الحديث الصحيح على أن القبور لا يصلى

عندها ولا يقرأ عندها، وأما الصدقة عن الميت فمشروعة، وتنفعه

لقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم في صحيحه، وقد سأله رجل فقال: يا رسول الله، إن أمتي ماتت ولم توص أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ فقال النبي ﷺ: «نعم» متفق على صحته، لكن لا يشرع قصد فعلها عند القبر لعدم الدليل على ذلك، والعبادات توقيفية، وقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة، وذهب إلى مشروعيتها أهل السنة والجماعة.

ب - ليس كل ما استحسنته المسلمون حجة، بل يجب عرض ذلك على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ الثابتة، فما وافقهما أو أحدهما قبل، وإلا فلا. إلا أن يجمع المسلمون إجماعاً قطعياً على شيء، فما أجمعوا عليه فهو حجة؛ لأن هذه الأمة المحمدية لا تجتمع على ضلالة، والإجماع هو الأصل الثالث من أصول أهل السنة والجماعة.

ج - يجب على المسلم إنكار المنكر بقدر استطاعته، إذا علم أنه منكر بالأدلة الشرعية، إما بيده إن كان أهلاً لذلك؛ كولي الأمر في رعيته، ورب الأسرة في بيته، ومن جعل له السلطان ذلك، وإلا فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

كما دل على ذلك الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (١) رواه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إهداء الثواب للرسول ﷺ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٨٢)

س٢: في آخر ليلة من شهر رمضان المبارك ١٤٠٠هـ كان الإمام يقرأ بالمصلين وختم القرآن وقال: ختمة هذا القرآن مهداة إلى روح مولانا سيدنا ونبينا محمد الطاهر. فما رأي الشرع في ذلك؟

ج٢: لا يجوز إهداء الثواب للرسول ﷺ، لا ختم القرآن

(١) أخرجه أحمد ١٠/٣، ٢٠، ٤٩، ٥٢-٥٣، ٥٤، ومسلم ٦٩/١ برقم (٤٩)، وأبو داود ٦٧٧/١-٦٧٨، ٥١١/٤ برقم (١١٤٠، ٤٣٤٠)، والترمذي ٤٧٠/٤ برقم (٢١٧٢)، والنسائي ١١١/٨-١١٢، ١١٢، برقم (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، وابن ماجه ٤٠٦/١، ١٣٣٠/٢ برقم (١٢٧٥، ٤٠١٣)، وابن حبان ٥٤١/١، ٥٤٢ برقم (٣٠٦، ٣٠٧)، والبيهقي ٩٠/١٠.

ولا غيره؛ لأن السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، لم يفعلوا ذلك، والعبادات توقيفية، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهو ﷺ له مثل أجور أمته في كل عمل صالح تعمله؛ لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك، وأرشدنا إليه، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» (١) خرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٤/١٢٠، ٥/٢٧٢، ٢٧٣، ومسلم ٣/١٠٥٦، برقم (١٨٩٣)، وأبو داود ٥/٣٤٦ برقم (٥١٢٩)، والترمذي ٥/٤١ برقم (٢٦٧٠، ٢٦٧١)، وعبدالرزاق ١١/١٠٧-١٠٨ برقم (٢٠٠٥٤)، وابن حبان ١/٥٢٥، ٤/٥٥٤ برقم (٢٨٩)، والطبراني ١٧/٢٢٥-٢٢٨ برقم (٦٢٢-٦٣٢)، والطيلوسي (ص/٨٥) برقم (٦١١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص/١٠٨) برقم (٢٤٢)، والبيهقي ٩/٢٨، والبغوي ١٣/١٨٥ برقم (٣٦٠٨).

إهداء ثواب العبادات للميت محدد بزمن

الفتوى رقم (٢٠٩٠)

س: مضمونه: أنه اطلع على كتاب يسمى: (المختار ومطالع الأنوار) جاء فيه النص التالي: (عن النبي ﷺ أنه قال فيه: (لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى، فارحموا أمواتكم بالصدقة، فمن لم يجد فيصل ركعتين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي، وأهاكم التكاثر، وقل هو الله أحد، إحدى عشرة مرة، ويقول: اللهم إني صليت هذه الصلاة وتعلم ما أريد، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان، فيبعث الله من ساعته إلى قبره ألف ملك، مع كل ملك نور وهدية، يؤنسونه في قبره إلى أن ينفخ في الصور، ويعطي الله المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات، ويرفع الله له أربعين ألف درجة، وأربعين ألف حجة وعمرة، ويبني الله له ألف مدينة في الجنة، ويعطي ثواب ألف شهيد، ويكسى ألف حلة)، وهذه فائدة عظيمة ينبغي لكل مسلم أن يصليها كل ليلة لأموات المسلمين..) إلخ، فهل الصدقة والصلاة بالكيفية المذكورة مشروعة وواردة؟ وهل الحديث المذكور فيها صحيح؟ ومن مؤلف الكتاب المسمى ب: (المختار ومطالع الأنوار)، وما رأي الدين إذا عمل المسلمون كما ورد في الكتاب؟ وأجابت بما يلي:

ج: لا شك أن الحديث المذكور في السؤال من الأحاديث الموضوعية المكذوبة على رسول الله ﷺ، ولا شك أن الصدقة والصلاة بالكيفية المذكورة في هذا الحديث الموضوع لا أصل لهما، ولا يشرع للمسلم أن يصلي عن أحد لا في أول ليلة يدفن فيها الميت ولا في غيرها، أما الصدقة فمشروعة عن الميت المسلم متى شاء أقرابه أو غيرهم الصدقة عنه؛ لما ثبت من الحديث الصحيح، أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: (إن أمتي افتلت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟) فقال النبي ﷺ: «نعم»، ولم يخص ليلة الدفن ولا غيرها، وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة عنه والدعاء له، أما المؤلف لكتاب (المختار ومطالع الأنوار) فلا نعرفه، ولم نقف على كتابه المذكور، ولكن ما نقلتم عنه يدل على أنه ليس من أهل العلم المعترين، فنسأل الله لنا ولك ولجميع المسلمين المزيد من العلم النافع والعمل الصالح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

هبة ثواب الصلاة للميت

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٧٤٨٢)

س١: هل يصح أن أصلي عدداً من الركعات في أي وقت، ثم أهدي ثوابها إلى الميت، وهل يصل ثوابها إليه أو لا؟
ج١: لا يجوز أن تهب ثواب ما صليت للميت، بل هو بدعة لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم .

س٢: إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره في البيت أو المسجد، ثم أهدي ثواب القراءة إلى الميت، هل يصل ثوابها إليه أم لا؟ وهل يصح أن أقرأ الفاتحة أو غيرها من الآيات القرآنية على القبر؟ وهل يصح أن أزور المقابر كل يوم جمعة أو عيد، كما يفعل بعض الناس، دائماً يزورون المقابر يسلمون ويقرؤون القرآن والفاتحة في المقابر، وهل صحيح أن تُرد روح الميت يوم العيد أو الجمعة حتى يُرد السلام على من سلم عليه أم لا؟
ج٢: أولاً: قراءة القرآن، وهبة ثوابها للميت غير جائزة، ولا تجوز أيضاً قراءة القرآن على القبور.

ثانياً: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخص يوم الجمعة أو يوم العيد بزيارة القبور، بل كان يزورها دون تحديد يوم، والخير

كل الخير في الاقتداء به، كما أنه لم يثبت أن الأرواح ترد إلى القبور في يوم الجمعة، أو العيد، خاصة لترد السلام على من سلم على من دفن فيها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الصلاة عن الوالدين المتوفين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٨٢)

س٢: هل يجوز إهداء أجر الصلاة للوالدين قياساً على الصدقة عنهما؟

ج٢: لا تجوز الصلاة عن الوالدين ولا غيرهما، ولا إهداء ثواب الصلاة لهما، وما ورد من الصدقة عنهما يقتصر فيه على موضع النص فقط وهو الصدقة، لأن القياس لا يجوز في مثل ذلك، ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم ما يدل على جواز إهداء الصلاة إلى الميت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٧٧)

س٣: هل تجوز الصلاة المفروضة أو السنة عن أحد

الوالدين إذا كان متوفى؟

ج٣: لا تجوز صلاة أحد عن أحد مطلقاً، لا عن متوفى ولا

غيره، ولا مفروضة ولا سنة، بل هي بدعة؛ لعدم ورود ذلك في الشرع المطهر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق على صحته، إلا ركعتي الطواف في حق من حج أو اعتمر عن غيره؛ لأنها تابعة لأعمال الحج والعمرة عن الغير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٢١٧)

س ٥: توفيت والدتي بعد أن عانت من المرض رحمها الله كل معاناة، ومكثت عشرة أيام بدون صلاة، أوقات تنتابها غيبوبة، وأوقات تفيق، ولم تصل هذه الأيام. فهل أصلي عنها، أم ماذا أفعل لها؟ وهل تجوز الصلاة على روح الميت؟
ج ٥: لا يجوز أن تقضى الصلاة عن الميت؛ سواء تركتها بعذر أو بغير عذر، ولا أن يصلى بنية أن يكون ثواب الصلاة للميت؛ لأن الشرع لم يرد بذلك، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أخرجه مسلم في صحيحه.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الصيام عن الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٤١٤)

س ٢: توفي والدي وعليه صيام من أيام شهر رمضان، وبعد ما غلقت والدتي الحداد قضت عنه الصيام، فهل جائز أم لا؟ وهل يصوم عنه أحد أقربائه؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ٢: قد أحسنت والدتك في صيامها عن زوجها -
ضاعف الله مثوبتها- وصيامها كاف عن والدك رحمه الله،
وأصلح قلبك وبارك فيك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الحج عن الميت

الفتوى رقم (١٣٠٣٧)

س: نحن أسرة وقع لنا حادث غرق في نهر النيل، فغرق
وتوفي كل من والدي ووالدتي، وأخت سنها ثلاث وعشرون
فقط، وأخت سنها عشرون فقط، وأخت سنها الرابعة عشرة
من العمر، وأخ في التاسعة من العمر.
هناك بعض الأسئلة تتعلق بهم، أرجو إفادتي عنها جزاكم
الله عنا ألف خير.

* والدي رحمه الله قد سبق لها وأن حجت، لكنها تريد
أن تحج مرة أخرى، وتوفيت قبل أن يكون لها.
* أخواتي رحمهن الله لم يؤدین فريضة الحج.
س ١: فما الأفضل بالنسبة لوالدتي وأخواتي رحمهم الله؛

هل هو التأجير لمن بحج، أو نحن نحج عنهم، مع العلم أننا نريد الذي به الأجر والثواب.

س ٢: أختي ذات الثالثة والعشرين المتوفاة رحمها الله حينما بلغت كانت في الثالثة عشرة فقط، ولم تصم شهر رمضان لمدة سنتين، وحينما علمنا بعد ذلك أنه لا بد لها أن تصوم، ولا بد من كفارة فبدأت بصيام الشهرين إلا أنها لم تتمكن من إتمامها، وذلك لوفاتها، مع العلم أنها قد نوت رحمها الله أن تتم صيام الشهرين، كما أننا لا نعلم كم بقي عليها من الصيام، فماذا يجزئ عنها الصيام أم الصدقة؟

س ٣: أختي التي سنها الرابعة عشرة، رحمها الله، ولدت سنة ١٣٩٦هـ في ٢١ من شهر ذي الحجة، وتوفيت في ١٦/١/١٤١٠هـ أي أنها توفيت وهي لم تتم شهراً كاملاً على دخولها سن الرابعة عشر، ولقد بلغت قبل وفاتها بسبعة أشهر، أي أنها قد أفطرت ستة أيام من شهر رمضان، فماذا يلزمنا عمله من أجلها، هل عليها حج، وهل نقوم بصيام أيامها الستة التي أفطرتها بسبب البلوغ، فلو كان هناك صيام وحج لأخواتي أو لوالدتي فمن الأفضل أن يقوم به من الأقارب؟ مع العلم أن المتبقي من الحادث اختاروا ثلاثة إخوة كلهم بالغون قادرين عاقلون.

س ٤: حينما وقع لنا الحادث غرق مع من غرق في النيل حقيقة بها نقود لي، ومن ضمن هذه النقود كان معي مبلغ باقي من زكاة أموالي، قد نويت أن أخرجها في مصر، فهل يلزمني

إخراج زكاة بدل من التي فقدت.

س ٥: أخي الذي عمره تسع سنوات فقط هل يحتاج منا

لدعاء أو صدقة أو حج أو عمرة؟ هذا ولكم جزيل الشكر .

ج: أولاً: يجب أن يخرج من تركة أخواتك اللاتي بلغن،

ويحج عن كل منهن ، والأفضل أن تحجوا بأنفسكم عنهن.

ثانياً: يكفي والدتك الحجة التي أدتها، ولا يجب عليها

حجة ثانية بمجرد النية، وإن حججتم عنها جاز ذلك.

ثالثاً: يجوز لكم أن تصوموا عن أختكم التي لم تصم شهر

رمضان عند بلوغها مدة عامين، وتصوموا عدد الأيام الباقية فيما يغلب

على ظنكم، وتطعموا عن كل يوم مسكيناً لتأخير القضاء، حيث

تساهلت إلى أن بلغت الثالثة والعشرين، وكذلك لكم أن تصوموا عن

أختكم الصغيرة الستة الأيام الباقية عليها من رمضان الماضي؛ لما ثبت

أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» (١) .

رابعاً: يجب عليك إخراج زكاة للفقراء بدلاً من الزكاة التي

تلفت في النهر؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها.

(١) أخرجه أحمد ٦٩/٦، والبخاري ٢٤٠/٢، ومسلم ٨٠٣/٢ برقم (١١٤٧)، وأبو داود

٧٩١/٢-٧٩٢، ٦٠٦/٣، برقم (٣٣١١، ٢٤٠٠)، والدارقطني ١٩٥/٢، وابن حبان

٣٣٤/٨، برقم (٣٥٦٩)، والبيهقي ٢٥٥/٤، ٢٧٩/٦، والبخاري ٣٢٤/٦ برقم

(١٧٧٣).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٥٤٨)

س٤: هل يصح الاستغفار والصدقات لمن مات تاركاً للصلاة، أو كان يصلي أحياناً وأحياناً لا يصلي؟ وهل يجوز حضور جنازته، ودفنه في مقابر المسلمين؟

ج٤: من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها كفر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على القول الصحيح من قولي العلماء، وعليه فمن مات تاركاً للصلاة عمداً لا يجوز الاستغفار له، ولا الصدقة عنه، ولا حضور جنازته، ولا دفنه في مقابر المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

عضو
عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ما يشرع فعله من أجل الميت
وأهله وما لا يشرع،
وحكم زيارة القبور

الأذان عند القبر

الفتوى رقم (٣٥٤٩)

س: يوجد عندنا في بلاد بنجلاديش الأذان بعد دفن الميت عند القبر، وبذلك اختلف العلماء وتنازعوا بينهم؛ فمنهم من يجيزه، ومنهم من يمنعه .

ج: لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند القبر بعد دفن الميت، ولا في القبر قبل دفنه، لأن ذلك بدعة محدثة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاجتماع عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦١٦٧)

س٣: يقوم الناس في مصر خاصة بحلول الأربعين للميت

- أي بعد مرور أربعين يوماً على وفاته - ومعلوم أن هذه بدعة فرعونية، ولكن المهم أن الناس (أهل المتوفى) يجمعون المشايخ -القراء- أو بعضهم ليقوموا بقراءة القرآن كله، وهذا ما يسمى -الخاتمة- وأخيراً يأكلون ما طاب من الطعام ويأخذون الأجر الكثير من أهل الميت، ويقوم الناس أيضاً في الذكرى السنة للميت بعمل مثل ذلك. فما الرأي الصواب في هذه القراءة، وهل تصل للميت، وما حكم أخذ الأجر عليها، وهل هذا مال باطل، وما حكم أخذ الأجر على قراءة القرآن عموماً؟

ج ٣: الاجتماع عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت بدعة، وقراءة القرآن أو ما يسمى بالخاتمة للميت بدعة ثانية، وأكل هؤلاء القراء ما قدم لهم من الطعام وأخذهم الأجرة على القراءة حرام، وكذلك إحياء الذكرى السنة للميت بمثل ذلك حرام، ولا يجوز أخذ أجر مجرد قراءة القرآن؛ لأن قراءته عبادة محضة، فكل هذه الأعمال وأخذ الأجر عليها لا يجوز، أما أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلى الرقية به فحائز. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم أن أخذ الأجرة على مجرد التلاوة محرم عند جميع أهل العلم، لا نزاع بينهم في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وضع الطين بجانب الميت

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧٢٨)

س١: إن فيه ناساً أي أهل قرية إذا مات عندهم الميت بعد ما يغسلونه ويكفونونه إذا أدخلوه في القبر أخذوا ثلاث طينات، أي طين معجون، ويجعلونه شكل الكرة، بصفر حبة الليمون أو أصفر، ويضعون الأولى تحت خده الأيمن، والثانية تحت فخذه، والثالثة تحت كعبه، فما حكم ذلك، وهل جائز أم لا، ولم؟

ج١: لا نعلم أصلاً شرعياً من كتاب الله تعالى ولا من سنة نبيه الصحيحة ﷺ يدل على ما ذكرت من وضع طينات تحت الخد الأيمن والفخذ وتحت كعبه، بل ذلك بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وضع كتاب مع الميت في قبره

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٩٦)

س ١: عندنا هنا ظاهرة نريد معرفة رأي الدين فيها وهي:
يضعون في القبر مع الميت كتاباً اسمه (الدوشان) أو (القدوة)،
ويقول كاتبوا هذه الكتب أنها تثبت الميت في الجواب عن
الأسئلة؟

ج ١: لا يجوز أن يوضع مع الميت كتاب لغرض تثبيته عند
السؤال من الملكين ولأي غرض كان؛ لأن التثبيت من الله جل
وعلا، كما قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا
يَشَاءُ﴾ (١)، ولأن هذا بدعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه
قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة إبراهيم، الآية ٢٧.

بناء خيمة عند القبر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٤٨)

س ١: ما قولكم دام فضلكم في بناء خيمة جوار القبر، وتلك الخيمة يجلس فيها من قراء القرآن يتلون القرآن لمدة ثلاثة أيام، ثم يهبون ويهدون ثواب تلك التلاوة إلى روح فقيدهم، فهل هذا العمل مطلوب ومشروع، ويؤجر عليه أم لا؟ ثم القراء يتناولون في مقابل قراءتهم للثلاثة أيام أجره، فهل تجوز لهم تلك الأجره ولكونهم من الفقراء؟ أفيدونا.

ج ١: لا يجوز بناء خيمة جوار القبر، وتلك الخيمة يجلس فيها من يقرأ القرآن ويجعل ثوابه للميت ويأخذون أجره على القراءة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

القيام تشريفاً لأرواح الشهداء

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٧٤)

س٤: هل يجوز الوقوف دقيقة مثلاً مع الصمت تحية للشهداء؟ حيث أنه عندما تبدأ حفلة معينة يقف الناس دقيقة مع الصمت حداداً أو تشريفاً لأرواح الشهداء.

ج٤: ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء، أو تشريفاً وتكريماً لأرواحهم، وإحداداً عليهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات والبدع المحدثه التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتداعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتاً، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء وأموات المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم..، إلى كثير من الآداب التي بينها الإسلام وحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتاً، وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء،

بل هذا مما تأباه أصول الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حمل زوجة المتوفى والطواف بها على القبر

الفتوى رقم (١٢٢٥٦)

س: بعض الناس إذا مات الميت تقوم إحدى النساء التي لم تأتيها العادة الشهرية تشيل زوجة المتوفى وتطوف بها حول زوجها الميت سبع مرات يمين وسبع مرات يسار، ولقد قام بعض الناس بنصحهم عن هذه العادة فلم يستمعوا لنصحهم، وأرجو من فضيلتكم أن تفيّدونا عن هذه المشكلة وهل ما يقوم به هؤلاء أمر مشروع أم أنها بدعة؟

ج: هذا العمل محرم؛ لأنه بدعة، ولا يجوز الابتداع في

الدين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وضع الحناء مع الميت في القبر

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٤٣٣)

س٦: هل وضع الحناء مع الميت في القبر هل ذلك من

الإسلام؟ وإذا كان من الإسلام فما فائدتها؟

ج٦: الذي دلت عليه السنة أن الميت يغسل بماء وسدر،

ويوضع في كفنه حنوط وهو نوع من الطيب. أما وضع الحناء مع

الميت في القبر فلا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، بل الواجب

تركه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٩٧١)

س٢: ما حكم الناس الذين يذهبون إلى الموالد عند

القبور، يأكلون ويشربون، ويقولون بعض المدائح على القبور

يعني أصحابها الميتين؟

ج٢: أما اتخاذ القبور أماكن للأكل والشرب، وقول بعض

المدائح فلا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول

الفتوى رقم (٦١٦٦)

س: وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول هل ينطبق على ذلك ما ينطبق على عمل الذين عظموا أولياءهم وصالحهم حتى عبدوا؟

ج: هذا العمل بدعة وغلو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحهم، من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم، ويخشى منه أن يكون ذريعةً على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم، والتبرك بهم، واتخاذهم أولياء من دون الله، فيجب منع ذلك؛ سداً للذريعة الشرك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تعليق صور الميت في البيت

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٠٨٨)

س٥: تعليق صورة الميت في البيت هل هي حرام، وهل

جمع صور الموتى والاحتفاظ بها حرام أم لا؟

ج٥: لا يجوز تعليق صور ذوات الأرواح في البيوت، ولا

غير البيوت، سواء كانت لأحياء أو لأموات، أو للذكرى أو لغير

ذلك؛ لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا

طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم في صحيحه.

أو لغير ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

سماع الميت لكلام الناس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢١٦)

س٣: قرأت في كتاب الحاوي للفتاوي للإمام السيوطي

أن الميت يسمع كلام الناس، وثنائهم عليه، وقولهم فيه،

وكذلك يعرف من يزوره من الأحياء، وإن الموتى يتزاورون، فهل هذا حسن؟ فقد اعتمد على بعض الأحاديث وبعض الآثار، وذلك في ج ٢/١٦٩، ١٧٠، ١٧١.

ج ٣: الأصل عدم سماع الأموات كلام الأحياء، إلا ما ورد فيه النص؛ لقول الله سبحانه يخاطب نبيه ﷺ: ﴿فإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ (١) الآية، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مِنَ فِي الْقُبُورِ﴾ (٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

القباب على القبور

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٢٦٣)

س ٤: هناك من يحتاجون ببناء القبة الخضراء على القبر الشريف بالحرم النبوي على جواز بناء القباب على باقي القبور، كالصالحين وغيرهم، فهل يصح هذا الاحتجاج أم ماذا

(١) سورة الروم، الآية ٥٢.

(٢) سورة فاطر، الآية ٢٢.

يكون الرد عليهم؟

ج ٤: لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي ﷺ على جواز بناء قباب على قبور الأموات، صالحين أو غيرهم؛ لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره ﷺ حرام يأثم فاعله؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال: (قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)، وعن جابر رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)، رواهما مسلم في صحيحه، فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات؛ لأنه لا يجوز معارضة قول النبي ﷺ بقول أحد من الناس أو فعله؛ لأنه المبلغ عن الله سبحانه، والواجب طاعته، والحذر من مخالفة أمره؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (١) وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله، ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك.

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

النوم على الأرض مدة أربعين يوماً بعد الدفن

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٢٧٥)

س ١ : طريقة إقامة المآتم من الناحية الإسلامية، الطريقة في القرية السودانية النوم أرضاً وعدم التطيب لمدة أربعين يوماً لأغلبية الأقارب والجيران، وعملية الذبح بعد أسبوع من تاريخ الوفاة باسم الصدقة، فالمرجو توضيح كلمة الإسلام فيها.

ج ١ : اعتياد الناس إقامة المآتم والجلوس لها لأجل التعزية بدعة؛ لمخالفتها لما كان عليه عمل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وكذا النوم على الأرض وترك الأقارب والجيران التطيب أربعين يوماً أو أياماً من أجل وفاة أحد منهم بدعة محدثة، واعتياد الذبح بعد أسبوع أو أربعين يوماً مثلاً من تاريخ الوفاة بقصد الصدقة عن الميت أو تقديم الذبائح لمن يأتي أهل الميت بدعة محدثة أيضاً.

فالواجب ترك هذه العادات والتخلص منها، والإنكار على

فاعلمها؛ لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٩٧٥)

س٢: نحن بقرية إذا مات عندنا الميت وكفناه نقلناه على ثلاث مراحل أي ننقله على بعد متر، ونطرحه، فالأولى والثانية كذلك، والثالثة كذلك، وعند نقل الميت إلى المقبرة نقول: (لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله). فهل هذا صحيح أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله، حيث أنني من قرية بعيدة عن المدن.

ج٢: ما ذكر من نقل الميت بعد التكفين على بعد متر، ثم طرحه على ثلاث مراحل لا أصل له، وكذلك الذكر جهراً عند نقل الميت، كل ذلك من البدع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

خفة الجنازة هل يعود لفضيلة الميت؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٨٧٣)

س٢: أخبرني مجموعة من الناس العقلاء وذوي أهل الرأي والسداد؛ أنهم شاهدوا جنازة رجل مسلم خفيفة جداً جداً، وأخرى كانت ثقيلة جداً جداً، وثالثة أنهم عندما قاموا بإخراجها من المنزل صارت هذه الجنازة تعوم وتتحرك فوق رؤوس الرجال، فما موقف الإسلام من هذه القصص؟ علماً أن الذين شاهدوا ذلك رجال ثقة وعدول، والكذب بعيد عنهم.

ج٢: لا نعلم لخفة الجنازة وثقلها أسباباً سوى الأسباب الحسية، وهي نحافة الميت، وضحامة الجسم، أما من يزعم أن ذلك يدل على كرامة الميت إذا كان خفيفاً وعلى فسقه إذا كان ثقيلاً، فهذا شيء لا أصل له في الشرع المطهر فيما نعلم، وأما حركة الجنازة على النعش فيدل ذلك على حياته، وأنه لم يموت، فليُنظر في شأنه، وليعرض على الطبيب المختص حتى يقرر موته وحياته، ولا يستعجل في دفنه حتى يعلم يقيناً أنه ميت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٩٨)

س ١: هل يكون الميت ثقيلاً أم خفيفاً؛ وذلك وهو في النعش، وهل يطير كما يقع هنا في وقتنا ومن قبل أيضاً؛ كما يحكى لنا من السالفين؟ وماهي الطريقة التي نمشي بها في المشهد (الجنائزة) هل تكون في صمت، أم أن هناك أناس يقولون وحدوا الله، وغير ذلك؟ وما هو رأي فضيلتكم في الدعاء للميت؛ هل يكون بقراءة القرآن على روحه، أم أن ذلك بدعة كما يقول بعض الفقهاء؟ وما رأي فضيلتكم في السراقات عقب موت فلان التي تقام والخميس، والأربعين، والذكرى السنوية وغير ذلك؟

ج ١: يختلف ثقله وخفته باختلاف عظم جثته ونحافته وكبره وصغره، وما يزعجه بعض ضعاف النفوس من المنحرفين؛ من أن الميت الواحد يثقل أحياناً على حَمَلَة نعشه، ويخف أحياناً عليهم، وأنه يطير بالنعش أحياناً أو يجري بحملته إلى جهة يجب أن يدفن فيها، أو جهة أخرى لأمر ما كرامة له، وإشعاراً بصلاحه، وأنه من أولياء الله - فزعم كاذب، وقد يكون ما يدعى من جرى بحملته أو دعوى ثقل أو خفة من خداع حملته، وكذبهم، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم مع كثرتهم، وخيار السلف وأئمتهم لا يحصون عدداً، كانوا أصلح من هؤلاء، وأعبد منهم لله،

وأتقى، وأعظم ولاية الله، ولم يحصل لأحد منهم شيء من ذلك حينما شيعت جنازاتهم.

والسنة في تشييع الجنازة الصمت، وتذكر الموت، والقصد إلى أداء الواجب من دفن الميت، ومن البدعة أن يقرأ أمامه قصيدة البردة أو سورة الدهر، أو آيات منها أو يقال وحدوا الله، أو نحو ذلك.

والصدقة على الميت مشروعة من غير تحديد وقت، وزيارة القبور للرجال سنة والدعاء لأهلها عند الزيارة سنة، ومن ذلك أن يقول زائرها: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية) ويدعو المسلم لأخيه المسلم بالمغفرة والرحمة والتثبيت عند المسألة إذا دفن.

وما يصنع من الطعام يوم الخميس أو الجمعة، ويذهب به إلى المقبرة لتوزيعه على الفقراء عندها بدعة، وكذا اجتماعهم يوم الأربعاء، أو ليلته، لذكرى الميت، وكذا إقامتهم ذكرى سنوية للميت كل ذلك من البدع المحدثه، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ونوصيك بقراءة كتاب (الإبداع في مضار الابتداع)، للشيخ علي محفوظ، وكتاب

(السنن والمبتدعات) للشيخ محمد عبدالسلام خضر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٢٣)

س: في كثير من البلدان الاشتراكية - وهي دول إسلامية- تتبع في المحافل المقامة لديها ما يسمى وضع الإكليل من الزهور على الشهداء، أو على قبر الجندي المجهول. فما موقف الإسلام من هذا العمل؟ وهل هناك ما يدل على تحريمها أو تحليلها؟ أم أنها منقولة من الغرب ليس إلا؟

كذلك تتبع كثير من الدول - وهي دول إسلامية- والتي نشأت وتنشأ فيها ثورات ضد الاستعمار، ممارسة عادة مألوفة في افتتاح أو اختتام احتفالاتها الوطنية طلب الوقوف على الأقدام من الحضور لما يسمى دقيقة صمت، ترحماً على أرواح الشهداء، فما موقف الإسلام من ذلك تحليلاً وتحريماً؟ أو هل هناك ما يشير من الكتاب أو السنة على ذلك؟ وهل هذا يتعارض مع قراءة سورة الفاتحة على الميت؟ أو يكون ذلك بديلاً عنها؟ أو هي الأخرى بدعة في الإسلام؟

ج: أولاً: وضع الزهور على قبور الشهداء أو قبور

غيرهم أو عمل قبر الجندي المعلوم أو المجهول - من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة، استحساناً لما لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم، وهذا ممنوع شرعاً لما فيه من التشبه بالكفار، وأتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك بقوله: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «لتركن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه» (١) رواه الحاكم وقال على شرط مسلم، وأقره الذهبي ورواه أيضاً البزار، قال الهيثمي رجاله ثقات.

وقد كان من الصحابة والتابعين وسائر السلف رضي الله عنهم شهداء وجنود لهم وجاهتهم، وآخرون مغمورون،

(١) أخرجه الحاكم ٤/٤٥٥، والبزار (كشف الأستار..) ٤/٩٨ برقم (٣٢٨٥).

ولم يعرف لديهم وضع شيء من الزهور عليها، فكان وضعها على القبور بدعة محدثة، والخير كل الخير في اتباع سلف هذه الأمة، والشر في ابتداع من خَلَف.

ثانياً: إقامة احتفال للشهداء ووقوف من حضروا الاحتفال على أقدامهم مدة دقيقة صمت ترحماً على أرواح الشهداء بدعة منكرة، لم يفعلها النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا أئمة المسلمين في القرون الأولى، التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون، رحمهم الله تعالى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، والخير كل الخير في اتباعه ﷺ وخلفائه الراشدين، والسير على منهجهم القويم، وعدم اتباع ما عليه الكفار مما يخالف هدي الإسلام.

ثالثاً: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة الفاتحة أو غيرها من القرآن على أرواح الشهداء، أو غيرهم من الأموات، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد كان كثيراً ما يزور القبور، ولم يثبت أنه قرأ على من فيها قرآناً، إنما كان يستغفر للمؤمنين،

ويدعو لهم بالرحمة ويعتبر بأحوال الأموات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٥٩)

س٣: أنا أعرف أن التلقين لا يجوز للميت بعد الموت، ولكن كثير من العلماء يجيزونه عندنا واحتجوا بالمذهب الشافعي، وقد رجعت إلى نيل الأوطار للشوكاني حيث سكت عن ذلك، وقال: أجازته بعض الشافعية، ولا أدري ما الحل في ذلك؟

ج٣: الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، وما رواه الطبراني في الكبير^(١) عن سعيد بن عبدالله الأودي، عن أبي أمامة رضي الله عنه، في تلقين الميت بعد دفنه، ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من مجمع الزوائد، وقال في إسناده جماعة لم أعرفهم أهـ. وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة

(١) المعجم الكبير للطبراني ٨/٢٩٨-٢٩٩، برقم (٧٩٧٩).

بقول رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم، كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي ﷺ، وفي إجماع سلف الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك، فكان مردوداً.

أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة لا إله إلا الله ليقولها وراء من لقنه إياها فمشروع، ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد، وقد فعل ذلك النبي ﷺ مع عمه أبي طالب، لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما قال: «هو علي دين عبدالمطلب».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٤٩٦)

س١: أيحل القيام عند القبر للاستغفار والدعاء للميت

بعد دفنه وإهالة التراب عليه؟

ج١: نعم يجوز الوقوف عند قبر الميت بعد دفنه وإهالة

التراب عليه للاستغفار والدعاء له، بل ذلك مستحب؛ لما رواه أبو

داود والحاكم وصححه، عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»).

س ٢: بأي صفة يكون الاستغفار والدعاء للميت بعد

دفنه؟

ج ٢: لم يرد في بيان صفة الاستغفار والدعاء للميت بعد الدفن حديث يعتمد عليه فيما نعلم، وإنما ورد الأمر بمطلق الاستغفار والدعاء له بالتثبيت، فيكفي في امثال هذا الأمر أي صفة استغفار ودعاء له، كأن يقول: (اللهم اغفر له وثبته على الحق) ونحو ذلك.

س ٣: أيحل صنيع المعروف والإحسان إلى أهل الميت

بالملبس والمال أو غيره ليقوم ذلك المال والإحسان مقام الطعام؛ عملاً بقول النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً» أو لا؟

ج ٣: دفع الملبس أو المال لأهل الميت لا يقوم مقام صنع

الطعام لهم؛ لقول النبي ﷺ في آخر الحديث: «..فقد أتاهم ما يشغلهم» فإن ذلك صريح في أنه إنما أمر بصنع الطعام لأهل الميت من أجل أنهم قد شغلوا بمصيبتهم عن صنع الطعام لأنفسهم، لكن الإحسان بالملبس أو المال إلى من يحتاج لذلك من أهل الميت خير في نفسه، حث عليه الشرع عموماً عند وجود مقتضيه لأهل الميت

وغيرهم، فمن فعل ذلك لكشف غمة أو تفريج كربة فقد فعل خيراً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

بدع حول الأموات

الفتوى رقم (٩٧٧٤)

س: انتشر في أيماننا هذه قيام مجموعة من الناس بنقل المتوفى بعد دفنهم بعد شهور أو سنوات، وذلك بعد الادعاء بأن هذا الميت قد أتى إلى أحدهم في المنام وقال له بأنه يجب أن يقوموا ببناء مقام له، وأثناء نقل الميت من قبره إلى المقام يدعي البعض أن الميت هو الذي يوجههم أثناء حمله إلى الأماكن التي يريد أن يزورها قبل دفنه الأخير، وأن الميت يطير. إلى غير ذلك من الخرافات، علماً بأن هذا الميت من الممكن أن يكون في حياته لم يقيم بالصلاة أو الصوم، أو أداء شعائر الإسلام. أرجو من سيادتكم موافاتي بحكم الدين في هذا الموضوع.

ج: أولاً: نقل الميت من قبره إلى قبر آخر يدفن فيه لا يجوز،

إلا لضرورة تقتضي ذلك شرعاً.

ثانياً: ما ذكر من المنام ليس من ذلك بل هو حلم من الشيطان، وكذا ما زعم من أن الميت هو الذي يوجههم إلى أماكن خاصة يريد أن يزورها قبل أن يدفن مرة ثانية في القبر الذي يريد، وأن يطير بحملته إلى تلك الأماكن زعم باطل، مخالف لسنة الله الكونية، وليس من الكرامة بل هو تلاعب من حملة الميت.

ثالثاً: بناء القباب على القبور منكر يجب ألا يكون، وما وجد منه يجب هدمه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبور، وأمر بتسوية ما رفع منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٩٤)

س ٢: إذا مات الميت وعنده زوجة يعملون لها الحد، وهو

على النحو التالي:

١ - يعملون لها قوبع من الشاش الأبيض، وثوب أسود،

ويكون القوبع على رأس المرأة، وأيضاً حزام بخيط أبيض على

رأس المرأة.

٢ - لن تتروش أو تغسل ثيابها إلا من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، ألا وإنها تبقى في ملابس واحدة طيلة الأسبوع، ولا تمشط شعر رأسها، ولا تغسل ملابسها، ولا تتروش إلا بعد هذه المدة الموضحة من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، وأيضاً الماء الذي تغسل به ملابسها وجسمها تقوم وتحفر له حفرة وتدفن فيها الماء، إننا بدو لا يوجد عندنا حمامات، وهذه العادة متبعة عندنا من الأجيال القديمة، ولا ندري عن هذه الحالات هل هي صحيح وملزم بها الشرع، أم لا، مثل عدم الترويش من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، ومثل القوبع الأبيض والحزام على الرأس والمضلة ودفن الماء الذي غسلت به ملابسها أو جسمها. أرجو من الله ثم من سماحتكم توضيح لي الطريقة الواجب توافرها في الحد والملزم بها شرعاً. أفيدونا.

ج: أولاً: ما تعمل من مات عنها زوجها من لبسها القوبع الأبيض، والخيط الأبيض على رأسها، والثوب الأسود، ومنعها من الغسل مدة من الزمن من الجمعة إلى الجمعة مثلاً، ومن حفر حفرة للماء الذي تغسل به ملابسها وجسمها، والتزامها ببقاء ملابسها، واحد طيلة الجمعة.. إلخ ما ذكر عادة غير مشروعة ولا أصل لها، والواجب تركها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

حكم زيارة القبور

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٣٣٢٣)

س١٢: ما حكم زيارة القبور هل هي جائزة أم لا؟

ج١٢: زيارة القبور سنة للرجال دون النساء، على الصحيح من قولي العلماء، وهي للعظة والاعتبار وتذكر الموت والدعاء للأموات بالمغفرة والرحمة، كما فعل النبي ﷺ وعلم أصحابه رضي الله عنهم، وليست للاستغاثة بالأموات والتبرك بهم وطلب الشفاعة منهم؛ لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١) رواه مسلم في صحيحه، ولكنه ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، ولفظ آخر: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٤٤١/٢، ومسلم ٦٧١/٢ برقم (٩٧٦)، وأبو داود ٥٥٧/٣ برقم (٣٢٣٤)، والنسائي ٩٠/٤ برقم (٢٠٣٤)، وابن ماجه ٥٠٠/١-٥٠١ برقم (١٥٦٩)، (١٥٧٢، ١٥٧١) وابن أبي شيبة ٣/٣٤٣، وابن حبان ٧/٤٤٠-٤٤١ برقم (٣١٦٩)، والحاكم ١/٣٧٥-٣٧٦، والبيهقي ٤/٧٦، والبغوي ٥/٤٦٣، برقم (١٥٥٤).

زيارة المقابر هل تشترط لها الطهارة؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٨٧)

س٢: ما رأيكم في إنسان زار المسجد النبوي وهو على وضوء وخرج إلى البقيع وإلى المزارات الأخرى على غير وضوء، هل عليه شيء في ذلك؟
ج٢: لا شيء عليه؛ لأن زيارة البقيع أو شهداء أحد لا يطلب لها أن يكون الزائر على وضوء، وهكذا زيارة جميع القبور تستحب ولا تشترط لها الطهارة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» أخرجه مسلم في صحيحه.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زيارة النساء للقبور

الفتوى رقم (١٩٨١)

س: سمعت من بعض المرشدين أن زيارة النساء لقبور الرسول ﷺ لا تجوز قطعياً، وأخبرت زوجتي ووالدتي ولكن لم

تقتنعا بذلك، أرجو إفادتي بأسرع وقت ممكن.

ج: زيارة القبور دون شد الرحال إليها سنة بالنسبة للرجال، ومنها قبر رسول الله ﷺ فتسن زيارته الزيارة الشرعية بالنسبة للرجال دون شد الرحال إليه، والزيارة الشرعية يقصد منها الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة والعبرة والموعظة، وتذكر الموت وما وراءه من أهوال ونعيم أو عذاب، وإذا زار الرجل قبور المسلمين قال: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)، وإذا زار قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما سلم وصلى على النبي ﷺ، وترضى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

أما بالنسبة للنساء فزيارة القبور منهن عموماً ومنها قبر النبي ﷺ منهي عنها، وليست من السنة، بل لا يجوز لهن زيارة قبره ﷺ ولا سائر القبور؛ لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)، ولما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وما ثبت من قول النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» فخطابٌ للرجال فقط، وأذن لهم في زيارتها، لا يدخل فيه النساء لتخصيص ذلك بأحاديث لعن زائرات القبور، التي جاءت عن النبي ﷺ عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وما روي عن عائشة رضي الله عنها في زيارة النساء للقبور منسوخ بالأحاديث الصحيحة التي ذكرت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الفتوى

رقم (٢٩٢٧)

س ١: ما حكم زيارة النساء والرجال للقبور، وبكاء

النساء على القبور، ولطمهن خدودهن، وشقهن ثيابهن؟

ج ١: أولاً: من السنة زيارة الرجال للقبور؛ لفعل النبي ﷺ

ذلك، وأمره به، ولعمل الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي

الله عنهم، وأئمة المسلمين دون مخالف، فكان إجماعاً، ولقوله ﷺ:

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها».. الحديث، أما

النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أصحاب السنن، وله شاهد من حديث أبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهما، ولا تعارض بينه وبين حديث الإذن في الزيارة المتقدم، فإن هذا خاص بالنساء لمجيئه بصيغة جمع المؤنث، وحديث الإذن المتقدم عام شامل للنساء والرجال، بتغليب صيغة الرجال، فحديث لعن زائرات القبور يخصه فيخرج النساء من الإذن في زيارة القبور.

ثانياً: بكاء النساء بصوت؛ نوع من النياحة، وهي من كبائر الذنوب، سواء كان ذلك على القبور أم لا، وكذلك لطمهن خدودهن، وشقهن ثيابهن، من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب» (١) رواه مسلم، ولما ثبت عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٤٢-٣٤٣، ٣٤٣، ومسلم ٦٤٤/٢ برقم (٩٣٤)، وابن ماجه ٥٠٤/١ برقم (١٥٨١، ١٥٨٢)، وعبدالرزاق ٥٥٩/٣ برقم (٦٦٨٦)، وأبو يعلى ١٤٨/٣ برقم (١٥٧٧)، والحاكم ٣٨٣/١، والبيهقي ٦٣/٤.

الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» (١) رواه البخاري ومسلم.

س ٢: ما حكم البناء على القبور وتزيينها بالرخام وغير ذلك من كتابة آية أو آيات على القبور؟

ج ٢: يحرم بناء المساجد على القبور ورفع القباب عليها؛ لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه، ولما في صحيح مسلم عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد»، ولما في ذلك من الغلو فيمن دفن بها، ولا يجوز رفعها إلا بقدر ما يعرف أن هنا قبراً حتى يحافظ عليه من المشي فوقه، أو قضاء الحاجة عليه، فقد ثبت عن علي رضي الله عنه: أنه قال لأبي الهياج الأسدي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). رواه مسلم

وكذلك يحرم تزيينها بالرخام ونحوه؛ لما ثبت في صحيح

(١) أخرجه أحمد ١/٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥، والبخاري ٢/٨٢، ٨٣، ٤/١٦٠، ومسلم ١/٩٩ برقم (١٠٣)، والترمذي ٣/٣١٥ برقم (٩٩٩)، والنسائي ٤/١٩، ٢٠، ٢١، برقم (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤)، وابن ماجه ١/٥٠٥ برقم (١٥٨٤)، وعبدالرزاق ٣/٥٥٨ برقم (٦٦٨٣)، وابن أبي شيبة ٣/٢٨٩، وابن حبان ٧/١٩-٢١ برقم (٣١٤٩)، والبيهقي ٤/٦٣، ٦٤، والبخاري في شرح السنة ٥/٤٣٦ برقم (١٥٣٣).

مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يخصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، ولما في ذلك من الغلو في تعظيم من دفن بها، وذلك ذريعة إلى الشرك، وتحرم كتابة آية أو آيات من القرآن أو جملة منه على جدران القبور، لما في ذلك من امتهان القرآن وانتهاك حرمة، واستعماله في غير ما أنزل من أجله، من التعبد بتلاوته، وتدبره، واستنباط الأحكام منه، والتحاكم إليه، كما تحرم الكتابة على القبور مطلقاً ولو غير القرآن؛ لعموم نهى النبي ﷺ عن الكتابة عليها، رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح.

س ٣: ما حكم سكنى أقارب الميت مثلاً جانب القبور عدة أيام وأسابيع، وزيارة النساء والرجال القبور كل خميس والبكاء ولطم الخدود على الميت؟

ج ٣: ليس السكنى إلى جانب القبور عدة أيام أو أسابيع من أجل الميت إيناساً له في زعمهم، أو تعلقاً به وحباً له مثلاً من هدى رسول الله ﷺ ولا من هدى الخلفاء الراشدين، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا عُرف عن أئمة أهل العلم. والخير كل الخير في اتباعهم، وترك البدع والمبیت عند القبور لما ذكر؛ اقتداءً برسول الله ﷺ وخلفائه وسائر أصحابه ومن تبعهم

بإحسان رضي الله عنهم. أما تخصيص يوم الخميس بزيارة القبور فهو ابتداء في الدين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». أما إن كان ذلك لكون يوم الخميس أو غيره أيسر للزيارة دون اعتقاد في تخصيص ذلك اليوم للزيارة فلا حرج في ذلك؛ لأن زيارة القبور للرجال مشروعة في جميع الأيام والليالي.

وأما حكم زيارة النساء للقبور وبكائهن ولطمهن الخدود على الميت فمن كبائر الذنوب؛ لما تقدم في جواب السؤال الأول.

س ٤: ما حكم ذبح ذبيحة أو أكثر في البيت على روح الميت عند مضي أربعين يوماً على وفاته، وإطعامها الناس بقصد التقرب إلى الله ليغفر لميتهم، ويرحمه ويسمونها الرحمة أو عشاء الميت؟

ج ٤: ما ذكرت من الذبح على روح الميت عند مضي أربعين يوماً عليه من تاريخ وفاته وإطعامها الناس تقرباً إلى الله رجاء المغفرة والرحمة بدعة منكرة، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولم يفعله الخلفاء الراشدون ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم ولا أئمة أهل العلم، فكان إجماعاً على عدم مشروعيتها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»،

وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ولا مانع من الصدقة عن الميت بالنقود أو غيرها من غير تخصيص ذلك بوقت معين.

س ٥: ما حكم زيارة النساء للقبور يوم الخميس وتوزيع

الخبز والتمر واللحم عندها؟

ج ٥: أولاً: الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في

ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي ﷺ ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكان بدعة منكراً لما ثبت من قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وكذا تخصيص يوم للصدقة.

ثانياً: زيارة النساء للقبور يوم الخميس أو غيره لا تجوز؛

لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦١٦٧)

س ٦: يقوم النساء في المواسم والأعياد بزيارة القبور،

ومعلوم أن زيارة النساء للمقابر مكروهة لقلّة صبرهن وجزعهن

وتبرجهن، فيقومون بتأجير شيخ معلوم يذهب كل موسم أو عيد للاستزاق من ذلك فيقرأ على كل قبر من قصار السور، ويأخذ على ذلك الفواكه والأرغفة والأموال، فهل يصل الميت ذلك، وما حكم هذه الأشياء التي يأخذها هذا المقرئ؟
ج ٦: الأعياد الإسلامية هي عيد الفطر وعيد الأضحى، وأيام التشريق ويوم الجمعة، هذه أعياد المسلمين، وما عداها لا يسمى عيداً شرعاً، وتخصيص زيارة القبور بالأعياد بدعة، سواء كان ذلك من الرجال أم من النساء، وزيارة النساء للقبور محرمة مطلقاً في الأعياد وغيرها، وتوزيع الأطعمة والفواكه عند القبور بدعة، ولا يجوز للقراء أن يقرأوا القرآن على القبور، ولا أن يأخذوا أجره على قراءتهم، ولا تنفع الميت؛ لأن ذلك كله بدعة منكرة لا تجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الدعاء عند زيارة القبور

الفتوى رقم (٥٩٢٤)

س: أرجو من الله ثم من سماحتكم إفتائي عن الدعاء الذي يجب علي أن أدعوه للموتى، مثل والدي وأقاربي ولعامّة المسلمين، وفقكم الله لكل خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ثبت من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية» رواه مسلم وغيره، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأناكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» رواه مسلم أيضاً، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقول بدعائه: «يرحم المستقدمين منا والمستأخرين».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٣٢)

س ٤: أيحل لنا القيام أو الجلوس عند القبر من أجل

الدعاء للميت؟

ج ٤: الزيارة الشرعية للقبور أن يقصد إليها للعظة والاعتبار، وتذكر الموت، لا للتبرك بمن قبر فيها من الصالحين، فإذا جاءها سلم على من فيها فقال: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، وإن شاء دعا للأموات بغير ذلك من الأدعية المأثورة. ولا يدعو الأموات، ولا يستغيث بهم في كشف ضرر أو جلب نفع، فإن الدعاء عبادة، فيجب التوجه بها إلى الله وحده، ولا بأس أن يقف عند القبر أو يجلس من أجل الدعاء للميت، لا للتبرك. ويشرع الوقوف على القبر بعد الدفن للدعاء للميت بالثبات والمغفرة؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه

الآن يسأل» (١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زيارة القبور يوم الجمعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٧٧٧)

س ١: فيه حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من زار قبر والديه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب باراً). أرجو إفادتي هل هناك دعاء خاص يقال عند قبر الوالدين أو أحدهما، وهل الزيارة قبل صلاة الجمعة أو بعدها، أو فيه وقت مفضل في يوم الجمعة؟

ج ١: أولاً: الحديث المذكور ضعيف جداً، ولا يصلح

الاحتجاج به لضعفه، وعدم صحته عن النبي ﷺ.

ثانياً: زيارة القبور مشروعة في أي وقت، ولم يرد دليل

يخصص يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة بزيارتها فيه، وقد روى

الإمام مسلم رحمه الله عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله

(١) أخرجه أبو داود ٥٥٠/٣ برقم (٣٢٢٢١)، والحاكم ٣٧٠/١، والبيهقي ٥٦/٤.

عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه الترمذي وقال: حسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

زيارة القبور في يوم معين من العام

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨١٨)

س٣: في رجب أول يوم وآخر يوم يزورون المقبرة. هل

هذا جائز أم لا؟

ج٣: لا يجوز تخصيص يوم معين من السنة لا الجمعة ولا

أول يوم من رجب، ولا آخر يوم، في زيارة المقابر؛ لعدم الدليل على ذلك، وإنما المشروع أن تزار متى تيسر ذلك، من غير

تخصيص يوم معين للزيارة؛ لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زيارة القبور وشد الرحال إليها

الفتوى رقم (٨٠٨٤)

س: لقد قرأت في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، لعبدالرحمن الجزيري، ما يلي: (زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة، وتؤكد يوم الجمعة ويوماً قبلها ويوماً بعدها، عند الحنفية والمالكية، وخالف الحنابلة والشافعية إلى قولهم: لا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة، وخالف الحنابلة، بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصاً مقابر الصالحين، أما زيارة قبر الرسول ﷺ فهي من أعظم القرب)، وذلك في الصفحة (٥٤٠) ج ١. سؤالي هنا جزاكم الله خيراً:

١ - ما أصل ذكره الأيام المعينة لزيارة القبور؟

٢ - ما تفضيل قوله: بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصاً الصالحين، لعل هذا ما يستدل به بعض الناس لسؤال

المقابر. هل هذا له أصل في الشريعة وفي الأثر؟

٣ - ما حقيقة قوله لا فرق في الزيارة بين كون المقابر

قريبة أو بعيدة؟ كان هذا القول فيه دليل شد الرحال.

ج: أولاً: زيارة القبور مشروعة؛ للاتعاظ، وتذكر الآخرة،

وسؤال الله المغفرة والرحمة والعافية لهم، لا لدعاء الأموات

وسؤالهم أن ينفعوا من سألهم، أو أن يكشفوا عنه، أو غيره ضراً،

فإن هذا شرك ولا فرق في ذلك بين الصالحين وغيرهم من المؤمنين

والمسلمين.

ثانياً: لا فرق في زيارة القبور بين يوم الجمعة وغيره من أيام

الأسبوع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خصص يوماً من الأسبوع

تزار فيه القبور، فتخصيص يوم لزيارتها بدعة محدثة، وقد ثبت عنه

ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ثالثاً: لا يجوز السفر لزيارة قبر من القبور، سواء كان قبر

نبي أم ولي أم غيرهما؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «لا تشد

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا،

والمسجد الأقصى» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود

والنسائي وابن ماجه.

وعلى هذا لا يجوز السفر لزيارة قبر نبينا محمد ﷺ، وإنما

يسافر للصلاة في مسجده ﷺ ولكن يشرع لمن زار مسجده عليه الصلاة والسلام أن يسلم عليه، عليه الصلاة والسلام، وعلى صاحبيه: أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، كما يشرع له زيارة قبور البقيع والشهداء في أحد للسلام عليهم، والدعاء لهم، ويشرع للزائر أيضاً زيارة مسجد قباء والصلاة فيه؛ لقول النبي ﷺ: «من تطهر في بيته ثم زار مسجد قباء وصلى فيه ركعتين كان كعمرة» (١) ولأنه ﷺ كان يزور مسجد قباء كل سبت ويصلي فيه. كما يسافر للصلاة في المسجد الحرام وللحج وللعمرة وللمسجد الأقصى للصلاة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٨٧، والنسائي ٣٧/٢ برقم (٦٩٩)، وابن ماجه ٤٥٣/١ برقم (١٤١٢)، والحاكم ١٢/٣.

زيارة المسجد النبوي والسلام على الرسول ﷺ وأصحابه

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٣١)

س١: إنني أريد أن أزور مسجد الرسول ﷺ بالمدينة المنورة، فكيف السلام على الرسول؟ وهل زيارة المسجد واجبة؟

ج١: ليست زيارة مسجد الرسول ﷺ واجبة، ولكن إذا أردت السفر إلى المدينة المنورة من أجل الصلاة في مسجده ﷺ فذلك سنة، وإذا دخلت مسجده فابدأ بالصلاة ثم ائت قبر النبي ﷺ، فقل: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك)، وأكثر من الصلاة والسلام عليه؛ لما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» ثم سلم على أبي بكر وعمر، وترض عنهما، ولا تمسح بالقبر، ولا تدع عنده، بل انصرف وادع الله حيث شئت من المسجد وغيره، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» رواه الإمام أحمد

والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

حرمة الأموات والمقابر

السؤال الأول والثالث والرابع من الفتوى رقم (٢٢١٤)

س١: هل صح عن النبي ﷺ القول: (من كسر عظم

رجل ميت فكأنما كسر عظم رجل مسلم حي)؟

ج١: حديث كسر عظم الميت ككسره حياً حديث ثابت،

جاء مرفوعاً وموقوفاً، أما الرواية المرفوعة فهي عند عبدالرزاق في

مصنفه، وأبي داود وابن ماجه في سننهما، وابن حبان في صحيحه

بأسانيدهم، عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها

قالت: قال رسول الله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً» (١).

وقد ترجم له عبدالرزاق بقوله: (باب كسر عظم الميت)، ثم

أورد الحديث بإسناده، وترجم له أبو داود بقوله: (باب في الحفار

يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان)، ثم أورد الحديث بإسناده،

وترجم له ابن ماجه بقوله: (باب في النهي عن كسر عظام الميت)،

ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له الحافظ الهيثمي في موارد

الظمان إلى زوائد ابن حبان بقوله: (باب في من آذى ميتاً)، وساق

الحديث بإسناده. وأما الرواية الموقوفة فذكرها الإمام مالك في

(١) أخرجه أحمد ٥٨/٦، ١٠٠، ١٠٥، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤، وأبو داود ٥٤٤/٣ برقم

(٣٢٠٧)، وابن ماجه ٥١٦/١ برقم (١٦١٦، ١٦١٧)، والدارقطني ١٨٨/٣، ١٨٩،

وعبدالرزاق ٤٤٤/٣ برقم (٦٢٥٦، ٦٢٥٧)، وابن حبان ٤٣٧/٧-٤٣٨ برقم

(٣١٦٧)، وابن الجارود ١٤٥/٢ برقم (٥٥١)، والبيهقي ٥٨/٤.

الموطأ فيما جاء في الاختفاء بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: (كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي) (١) تعني في الإثم، وذكرها الإمام الشافعي في الأم في باب: (ما يكون بعد الدفن) عن الإمام مالك أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها قالت: (كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي).

س ٣: ما مدى حرمة الإنسان المسلم الميت، وهل له حرمت في دين الإسلام يجب أن لا تنتهك؟

ج ٣: قد ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (٢)، وذلك حين خطبهم يوم النحر في حجة الوداع عليه الصلاة والسلام، فمال الميت المسلم وعرضه داخلان في هذا العموم، وسبق في جواب السؤال الأول ما يدل على أن حرمة جسده ميتاً كحرمة حيّاً.

س ٤: إذا كنت دفنت طفلاً أو طفلين أو أكثر في مقبرة،

(١) موطأ الإمام مالك ٢٣٨/١.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧/٥، ٣٩، ٤٩، والبخاري ٢٤/١، ٣٥، ١٩١/٢، ١٢٦/٦، ٢٣٥-

٢٣٦، ٩١/٨، ١٨٦، ومسلم ٣/١٣٠٥-١٣٠٦ برقم (١٦٧٩)، وابن حبان ١٥٨/٩،

٣١٢/١٣-٣١٥ برقم (٣٨٤٨، ٥٩٧٣-٥٩٧٥)، والبيهقي ١٠/٥، ١٦٦، والبغوي

٢١٦/٧ برقم (١٩٦٥).

وكان آخر من دفنت منهم لم يمض على دفنه أكثر من خمس سنوات، وهم أطفال من أبوين مسلمين، فهل يحق لي أو لغيري من الناس بعثه من مكانه في هذه الأيام أو الشهور أو السنوات، وقبل وعد الله الموعود به في كتابه؟ مع العلم أن أبوي هؤلاء الأطفال لا يزالون على قيد الحياة بعضهم وبعضهم قد توفى.

ج٤: الأصل أنه لا يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه، لأن الميت إذا وضع في قبره فقد تبوأ منزلاً وسبق إليه فهو حبس عليه ليس لأحد التعرض له، ولا التصرف فيه، ولأن النباش قد يؤدي إلى كسر عظم الميت وامتھانه، وقد سبق النهي عن ذلك في جواب السؤال الأول، وإنما يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أو مصلحة إسلامية راجحة يقررها أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٢٨)

س: يوجد لدينا مقبرة في حي القابل، وبها عدد من

الأشجار تقدر بست أو سبع من نوع الطلح، وقد تسببت هذه الأشجار في نشر الشوك الهائل بالمقبرة، ونرغب إزالة هذه الأشجار ولكن سيبقى الشوك منتشراً بالمقبرة، ولا يمكن إزالته إلا بحرقه، لذا أرجو توجيهي بما يجب من ناحية إزالة هذه الأشجار وحرق شوكتها. حفظكم الله.

ج: لا بأس بقطع الأشجار المذكورة إزالة للمضرة، ويكون قطعها عن طريق البلدية وبالآلات اليدوية، مع إزالة الشوك بطريقة لا تؤذي الموتى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزير بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥١٠)

س٢: هل خلع النعال في المقابر من السنة أم بدعة؟

ج٢: يشرع لمن دخل المقبرة خلع نعليه؛ لما روى بشير بن

الخصاصية قال: (بيننا أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في

القبور وعليه نعلان، فقال: «يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتك»

فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما(١)،

(١) أخرجه أحمد ٨٣/٥، ٨٤، ٢٢٤، وأبو داود ٥٥٥/٣ برقم (٣٢٣٠)، والنسائي ٩٦/٤ =

رواه أبو داود، وقال أحمد: إسناده حديث بشير بن الخصاصية جيد أذهب إليه إلا من علة، والعلة التي أشار إليها أحمد رحمه الله كالشوك والرمضاء ونحوهما، فلا بأس بالمشي فيهما بين القبور لتوقفي الأذى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

احترام الأموات

الفتوى رقم (١٣٣٤٩)

س: لقد سمعنا من بعض الواعظين ما معناه: إن حرمة المسلم حي كحرمة ميتاً، فهل يعني ذلك حقه من الأرض أي القبر بحيث لا يؤذيه أحد بالمشي عليه أو البناء؟ أم أن معنى الحديث لا يتكلم أحد في عرض المسلم بعد موته مثل أن يقذفه بالزنا والعياذ بالله أو الفجور أو ماشابه ذلك؟ وهل علينا إثم في إطلاق ألسنتنا في حق الأموات من المسلمين؟ وإذا كنت قد

= برقم (٢٠٤٨)، وابن ماجه ٥٠٠/١ برقم (١٥٦٨)، وابن ابى شيبة ٣/٣٩٦، وابن حبان ٤٤٢/٧ برقم (٣١٧٠)، والحاكم ١/٣٧٣، والطيالسي (ص/١٥٣) برقم (١١٢٤)، والبيهقي ٨٠/٤.

وقعت في شيء من ذلك فماذا ترشدونني لكوني أرغب القناعة
بفتواكم حتى لا أقع في محذور مرة أخرى؟ وفقكم الله.
ج: أولاً: أخرج الإمام أحمد في المسند وأبو داود في السنن
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت
ككسره حياً»، وهذا يدل على حرمة الميت وعدم التعرض له
بالأذى أو الامتهان لقبره.

ثانياً: لا يجوز سب أموات المسلمين؛ لما ثبت أن النبي ﷺ
قال: «لاتسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» (١)،
وعليك التوبة إلى الله عز وجل والاستغفار مما وقع منك.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) أخرجه أحمد ١٨٠/٦، والبخاري ١٠٨/٢، ١٩٣/٧، والنسائي ٥٣/٤ برقم (١٩٣٦)،
والدارمي ٢٣٩/٢، وابن حبان ٢٩١/٧ برقم (٣٠٢١)، والحاكم ٣٨٥/١، والبيهقي
٧٥/٤، والبخاري ٣٨٦/٥ برقم (١٥٠٩).

حرمة المقابر

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٧٤)

س٤: مقبرة قديمة جداً على قرب من بيتي مسافة خمسين متراً وبعض المواشي تمر من حولها وبعضها يمر عليها، فهل يجوز نقلها إلى مقبرة بعيدة، أو يجب تسويرها؟
ج٤: إذا كان الواقع كما ذكرت فمرور المواشي عليها حرام وأصحابها آثمون، لانتهاكهم حرمة الأموات، ويجب على أهل القرية أن يسوروها محافظة على الأموات، ورعاية لحرمتهم، أو يبلغوا الجهات المسئولة في الحكومة، وهي شئون البلديات لتقوم بتسويرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

صانع القبور المبنية بالرخام

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٠٤٨)

س٤: ما حكم صانع القبور المبنية بالرخام وغيره من

الأجهزة، هل ثمنه حرام؟ أريد أن أتسلف من عنده.

ج ٤: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعن الله

اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه،

وثبت عنه أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان

قبلكم كانوا يتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا

تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» خرجه مسلم في

صحيحه، وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله

عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه،

وأن يبنى عليه)، زاد الترمذي بإسناد صحيح: (..وأن يكتب

عليه)، أما الاقتراض ممن يعمل في البناء على القبور وتخصيصها

ونحو ذلك فلا يجوز إذا لم يكن له كسب آخر طيب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

بناء المساكن في المقبرة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٢٠)

س٧: رجل فقير لم يكن له دار يسكنها ولا عقار يبني فيه بيتاً، وفيه مقبرة بائدة أكبر رجل عنده مائة سنة أو أكثر، لم يعلم أنه دفن فيها أحد، وأراد هذا الفقير أن يبني لنفسه بيتاً فيها فهل يجوز ذلك أو لا؟

ج٧: الأرض التي دفن فيها الأموات وقف على من دفن فيها من الأموات، فليس لأحد أن يبني فيها مسكناً لنفسه غنياً كان أم فقيراً، ولا أن يتصرف فيها للمصلحة الخاصة، وإن كانت بائدة، أرض الله واسعة، وطرق الحلال البين كثيرة، فليسلك المسلم ما ييسر له من طريق الحلال، وما أكثرها وليجتنب ما حرمه الله عليه: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً • ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ (١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن منيع

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

تعزية أهل الميت

الذهاب لأهل الميت للتعزية

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٩٢٣)

س٤: إذا توفي أحد أقبائي فهل يجوز أن أذهب إلى أهله

لأعزيهم بعد موته أو لا؟

ج٤: يشرع أن تذهب إلى الرجال من أهله لتعزيتهم، وإلى

محارمك من أهله لذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

حكم التعزية

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١١٢)

س٣: ما حكم عزاء الميت وما الدليل على العزاء يوم

يموت الميت، هل بذبح الذبائح ونحر المواشي، من قريب أو بعيد

التي يحضرها الناس، ونرجو تفصيل العزاء؟

ج٣: التعزية سنة، وقد روي عن النبي ﷺ الترغيب فيها بما

روي عنه عليه السلام أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة»^(١) رواه ابن ماجه، ولا تكون التعزية بذبح بقر أو غنم أو نحوهما، أو بنحر إبل، وإنما تكون بكلمات طيبة تعين على الصبر والرضا بالقدر، وطمأنينة النفس إلى قضاء الله رجاء المثوبة، وخشية العقوبة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

خروج المرأة للتعزية

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٧٩)

س ٥: هل يجوز للمرأة أن تخرج للتعزية مع أخواتها، أو أحد محارمها، أم لا يشرع في حقها ذلك؟ وهل في ذلك استثناء للبعض، كامها ووالدها وإخوتها، أم على الإطلاق؟
ج ٥: يجوز أن تخرج المرأة في التعزية المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما يسبب

(١) أخرجه ابن ماجه ٥١١/١ برقم (١٦٠١)، والبيهقي ٥٩/٤، وعبد بن حميد ٢٥٩/١ برقم (٢٨٧)، وانظر إرواء الغليل ٢١٦/٣-٢١٧، والسلسلة الضعيفة ٧٧/٢-٧٨.

الفتنة لها أو بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن قعود

تعزية الكافر القريب

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٨٨)

س٥: هل يجوز للمسلم أن يعزي الكافر إذا كان أباه أو أمه، أو من أقاربه، إذا كان يخاف إذا مات ولم يذهب إليهم أن يؤذوه، أو يكون سبباً لإبعادهم عن الإسلام أم لا؟
ج٥: إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن قعود

طرق التعزية

الفتوى رقم (٤٥٠٤)

س: سؤالنا هو عن ما يجري في عزاء الميت اليوم، وذلك أنه في الآونة الأخيرة أخذت كل قرية من قرى الجنوب تجمع نقوداً وتأخذ بها صيوان خيام، وينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، ثم يأخذ وفود المعزين يأتون إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام، وهؤلاء الوفود لا يأكلون عند أهل المصاب، لكن عند الجماعة وخاصة الذي يأتي من بلد بعيد، فالذي أشكل علينا هو نصب هذه الخيام والتجمع الذي بصفة دائمة في هذه الثلاثة الأيام، وإقراء جماعة أهل المصاب للذين يأتون من بعيد هل فيه شيء أم لا؟ نرجو توضيح الجائز من غيره في كل ما ذكر.

ج: أولاً: من هديه ﷺ تعزية أهل الميت. بهذا جاءت السنة

من فعله ﷺ وقوله.

ثانياً: من السنة صنع الطعام لأهل الميت، فعن عبد الله بن

جعفر قال: لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل قال النبي

ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم» رواه

الخمسة إلا النسائي.

ثالثاً: الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام منهم بعد

دفنه لا يجوز، والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

رابعاً: يحرم ما يفعله أهل القرية من جمع نقود يأخذون بها صيواناً ينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، يأتي إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام؛ لأن ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

التعزية لأهل الميت عند القبر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٠٠٥)

س٣: توفي شخص وقمنا بدفنه وبعضنا عزى ذويه عند القبر. فهل هذا جائز؟

ج٣: يجوز ذلك وليس للتعزية وقت محدود، ولا مكان محدود.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٣٣)

س ١: إذا توفي شخص فإن أهل المتوفى يأخذون عزاء عند المقبرة، ثم ينصرفون إلى منزل أحد الجيران، يدعون من أحدهم، ثم يقوم جميع الجيران بالتناوب في عزيمة أهل المتوفى، ويتكلف بذبح شاة أو أكثر لإطعام أهل المتوفى، ومن أقاربهم، ويبقى العزاء ثلاثة أيام متتالية في دار المتوفى، يتخذ لها احتساء الشاهي والقهوة وقراءة القرآن المطبوع بشكل أجزاء، حيث يوضع القرآن التي يسمونها: (الربعة) في وسط المجلس، وكل من يأتيهم للعزاء ويريد أن يقرأ فعليه أن يتناول جزءاً من هذه الأجزاء الثلاثين ويقرأه، وعند انتهاء هذه الأيام الثلاثة يدعى الناس جميعاً لوليمة كبيرة يقيمها أهل المتوفى، وتعرف بـ: (التخيمة)، حيث يجتمع القرآن أكثر من مرة في هذا اليوم، وبعد مضي أربعين يوماً من الوفاة بعض الناس يكرر نفس العملية ويستدلون على أن القراءة ليست بأجر. ويقولون: إنهم بهذه الطريقة يواسون أهل المتوفى. سماحة الشيخ نرجو من فضيلتكم إشعارنا هل هذه الطريقة المتبعة توافق الشرع أو تخالفه؟ وإذا كانت لا توافق الشرع المتبع في عهد الرسول ﷺ

ولا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ولا في عهد التابعين،
فارجو من سماحتكم توضيح ذلك لأهالي هذه البلدة بالطريقة
التي ترونها مناسبة، وما قصدي من هذا إلا أن يكون الناس
على بصيرة .

ج ١: تقبل العزاء من أهل الميت في المقبرة قبل الدفن أو
بعده لا حرج فيه، أما ما ذكرت في السؤال من عمل أهل البلد
من قيام جيران أهل الميت بدعوتهم لتناول الطعام في بيوت الجيران
بالتناوب مدة أيام، وكذلك ما يفعله بعض الناس من نصب
سرادقات، وجلب قراء يتناوبون على القراءة بأجر أو بغير أجر
ووضع حفل طعام بعد الأربعين. كل ذلك لا نعلم له أصلاً في
الشرع المطهر، بل هو من البدع المحدثه في الدين؛ لقول النبي ﷺ:
«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ولأن صنعة الطعام
من أهل الميت للناس من عمل الجاهلية فلا يجوز فعله، وإنما
المشروع أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، لا أنهم
يدعون إليه؛ لقول النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين
قتل يوم مؤتة، قال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم
ما يشغلهم».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٣٣٩)

س٥: لا عزاء في المقابر، هل هذا حديث أو لا؟

ج٥: ليس بحديث عن النبي ﷺ فيما نعلم، وهو كلام غير

صحيح، فإن التعزية جائزة في المقبرة وغيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤)

س: اعتاد أهل بلادنا الجلوس للتعزية عند وفاة شخص منهم، أسبوعاً أو أكثر، وغلوا في ذلك، فأنفقوا كثيراً من الأموال في الذبائح وغيرها، وتكلف المعزون فجاؤا وافدين من مسافات بعيدة، ومن تخلف عن التعزية خاضوا فيه ونسبوه إلى البخل وإلى ترك ما يظنونه واجباً. فأفتونا في ذلك.
ج: التعزية مشروعة، وفيها تعاون على الصبر على المصيبة،

ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة واتخاذ ذلك عادة لم يكن من عمل النبي ﷺ، ولم يكن من عمل أصحابه. فما اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه ديناً وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقد تكون التركة ليتامى، وعطلوا فيه مصالحهم، ولاموا فيه من لم يشاركهم، ويفد إليهم، كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية - هذا من البدع المحدثه، التي ذمها رسول الله ﷺ في عموم قوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، فأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وهم لم يكونوا يفعلون ذلك، وحذر من الابتداع، والإحداث في الدين، وبين أنه ضلال. فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادات السيئة، والقضاء عليها؛ اتباعاً للسنة، وحفظاً للأموال، والأوقات، وبعداً عن مثار الأحزان، وعن التباهي بكثرة الذبائح، ووفود المعزين، وطول الجلسات، وليسعهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من تعزية أهل الميت، وتسليته والصدقة عنه، والدعاء له بالمغفرة والرحمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
إبراهيم بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦١٨)

س٣: ما حكم الاجتماع عند أهل الميت صبيحة الغد من يوم الوفاة للدعاء وإيناسهم والحديث معهم، حتى ثلاثة أيام أو أكثر، فإن بعض العلماء عندنا أحله وبعضهم حرمه إلا للإمام وحده للتعزية ولكن لم يأت أحد بدليل؟

ج٣: يسن تعزية أهل الميت كبارهم وصغارهم، تسلية لهم عن مصابهم، وإعانة لهم على الصبر وتحمل ما نزل بهم؛ لعموم ما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»^(١) وقال: حديث غريب، ولما رواه ابن ماجه عن النبي عليه الصلاة والسلام: «ما من مؤمن يعزي أخاه في مصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»، وفي سننه قيس أبو عمارة الفارسي مولى الأنصار، وفيه لين، لكن مجموع ما ورد من الأحاديث في التعزية يقوي بعضه بعضاً، فتنهض للاحتجاج بها،

(١) أخرجه الترمذي ٣٧٦/٣ برقم (١٠٧٣)، وابن ماجه ١/٥١١، برقم (١٦٠٢)، وأبو نعيم في الحلية ٩/٥، ٩٩/٧، ١٦٤، والبيهقي ٤/٥٩، والبغوي ٥/٤٥٨ برقم (١٥٥١).

ويثبت بها مشروعية التعزية دون الجلوس والاجتماع لها، ويكره الجلوس للتعزية والاجتماع من أجلها يوماً أو أياماً؛ لأن ذلك لم يعرف عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين؛ لأن في جلوس أهل الميت واجتماع المعزين بهم يوماً أو أياماً إثارة للحزن وتجديداً له، وتعطيلاً لمصالحهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

هل يقال عن الميت: المرحوم؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٣٥)

س٢: الدعاء للميت أفضل أم قراءة القرآن؟ وهل يقال على الميت: المرحوم، أم تطلب له الرحمة، وهل يوضع على القبر سرج وغير ذلك؟

ج٢: أولاً: يشرع الدعاء والاستغفار للميت المسلم لما ورد

في ذلك من الأدلة.

ثانياً: قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تشرع؛

لعدم الدليل على ذلك.

ثالثاً: لا يجوز أن يوضع على القبر سرج ولا نحو ذلك من أنواع الإضاءة، لما روي عنه ﷺ من لعنه زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

رابعاً: المشروع أن يقال في حق الميت المسلم: رحمه الله، لا المرحوم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٦٠)

س٢: هل يجوز أن يقول الإنسان للميت: المرحوم فلان مثلاً، أو والدي المرحوم؟

ج٢: لا يجوز قول: المرحوم، للميت وإنما يقال: رحمه الله، لأن الجملة الأولى إخبار من القائل، وهو لا يعلم الحقيقة، بل الله سبحانه الذي يعلمها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الإعلان عن وفاة الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٧٦)

س٢: هل يجوز الإعلان بوفاة من يموت في القرية على سبورة موضوعة في المسجد، خصيصاً لهذا؟ مع العلم أنه يوجد من يقوم بغسل الميت وتكفينه، أما الصلاة عليه فإنه يصلى عندنا بعد الظهر أو العصر في المسجد على الجنازة.

ج٢: أولاً: الإعلان عن وفاة الميت بشكل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛ لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبيشة أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

ثانياً: لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهها، ذلك لأن المساجد لم تبين لهذا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١١٤٧٦)

س: يسألونك عن التعزية؛ هل النبي ﷺ يرفع يديه ويقراً سورة الفاتحة كما يفعلون إخواننا السودانية، وكذلك من عادتهم يحضرون يوم الجمعة مع أهل الميت بشقة الجمعية بالرياض بعد صلاة العصر إلى صلاة العشاء أكثر من ٥٠٠ شخص بكثير، كل واحد منهم يدفع خمسة ريال لأهل الميت، ويشربون الشاي وبعض منهم طفاية السيجارة أمامه، وبعض منهم ما يحضر الصلاة إلا يوم الجمعة مع الجماعة بمناسبة التعزية، عرفناهم بهذه الطريقة بدعة، ويقولون: وجدنا آباءنا كذلك يفعلون، وأخيراً طلب مني أن أحضر من عندكم خطاباً رسمياً لهذا الموضوع.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فهو بدعة، وقد ثبت أن النبي

ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢١٧٥)(١)

س: في بلادنا فطاني بجنوب تايلند مشاكل كبرى على

(١) نشرت في ص ١٩ من ج ٢ من هذه الفتاوى وأعيد نشرها هنا من أجل التعزية.

مسألة (اتخاذ الطعام من أهل الميت) فأرجو من سماحتكم إفادتنا بالإجابة على هذه المسألة، وعلى المسألة الآتية:

أحكام التكليف: واجب، مندوب، جائز، مكروه، محظور. ماهو الحكم على من أنكر الأحكام المذكورة بأنه قال:

- ١ - في الواجب بالمندوب أو المباح أو المكروه أو المحظور.
- ٢ - وفي المندوب بالواجب أو المباح أو المكروه أو المحظور.
- ٣ - وفي المباح بالواجب أو المندوب أو المكروه أو المحظور.
- ٤ - وفي المكروه بالواجب أو المندوب أو المباح أو المحظور.
- ٥ - وفي المحظور بالواجب أو المندوب أو المباح أو المكروه.

وبعض الأمثلة لذلك قال العلماء العاملين: (ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، لأنه شرع في السرور لا في الشور وهي بدعة مستقبحة)، وقال: (يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثاني والثالث وبعد الأسبوع)، وقال: (واتفق الأئمة الأربعة على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس يجتمعون عليه) ونحو ذلك من أقوال العلماء، والعلماء في بلادنا فطاني بالكثرة قالوا بالعكس مما قال به العلماء العاملون السابقون، بعضهم قال بالسنة، وبعضهم قال بالمباح، وقليل منهم قال بالوجوب. فنحن أنا والحاج عبدالله والحاج محمد صالح والحاج عبدالرحمن جافاكيا، نقول كما قال به العلماء العاملون السابقون.

ولأجل هذه المسألة كفر بعضهم بعضاً ولا يأكل بعضهم ذبيحة بعض، ولا ينكح بعضهم مولية بعض، ولذلك أرجو من

سماحتكم الموافقة والاعتماد على ذلك بالفتوى جواباً إيجابياً، ثم ترسلون إلينا لكي نطبع ونوزع إلى الناس كافة مجاناً إن شاء الله سبحانه وتعالى.

ج: أولاً: دلت السنة الصحيحة على أن غير أهل الميت من إخوانه المسلمين هم الذين يصنعون طعاماً ويعثون به إلى أهل الميت؛ إعانة لهم وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وعن يأتي إليهم عن صنع الطعام وإصلاحه لأنفسهم، فقد روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد أتاهم أمر شغلهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي. أما صنع أهل الميت طعاماً للناس واتخاذهم ذلك عادة لهم فغير معروف فيما نعلم عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين، بل هو بدعة، فينبغي تركها؛ لما فيها من شغل أهل الميت إلى شغلهم، ولما فيها من التشبه بصنع أهل الجاهلية، والإعراض عن سنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وقد روى الإمام أحمد، عن جرير بن عبد الله البجلي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنع أهل الميت طعاماً لمن جاءهم بعد الدفن من النياحة، وكذا

لا يجوز ذبح حيوان عند القبر أو ذبحه عند الموت، أو عند خروج الميت من البيت؛ لما رواه أحمد وأبو داود من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا عقرب في الإسلام» (١).

ثانياً: إذا خالف مسلم حكماً ثابتاً بنص صريح من الكتاب أو السنة، لا يقبل التأويل ولا مجال فيه للاجتهاد، أو خالف إجماعاً قطعياً ثابتاً؛ بين له الصواب في الحكم، فإن قبل فالحمد لله، وإن أبى بعد البيان وإقامة الحجة، وأصر على تغيير حكم الله حكم بكفره، وعومل معاملة المرتد عن دين الإسلام، مثال ذلك من أنكر الصلوات الخمس، أو إحداها، أو فريضة الصيام أو الزكاة أو الحج، وتأول ما دل عليها من نصوص الكتاب والسنة ولم يعبأ بإجماع الأمة.

وإذا خالف حكماً ثابتاً بدليل مختلف في ثبوته أو قابل للتأويل بمعان مختلفة وأحكام متقابلة فخلافه خلاف في مسألة اجتهادية، فلا يكفر، بل يعذر في ذلك من أخطأ، ويؤجر على اجتهاده، ويحمد من أصاب الحق ويؤجر أجريين: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته، مثال ذلك: من أنكر وجوب قراءة

(١) أخرجه أحمد ١٩٧/٣، وأبو داود ٥٥١/٣ برقم (٣٢٢٢)، عبدالرزاق ٥٦٠/٣ برقم (٦٦٩٠)، وابن حبان ٤١٦/٧ برقم (٣١٤٦)، والبيهقي ٥٧/٤، ٣١٤/٩.

الفاتحة على المأموم، ومن قال بوجوب قرائتها عليه، ومن خالف في حكم صنع أهل الميت الطعام، وجمع الناس عليه فقال: إنه مستحب، أو قال: إنه مباح، أو أنه مكروه غير حرام فمثل هذا لا يجوز تكفيره، ولا إنكار الصلاة، ولا تمتنع مناكحته، ولا يحرم الأكل من ذبيحته، بل تجب مناصحته، ومذاكرته في ذلك على ضوء الأدلة الشرعية، لأنه أخ مسلم له حقوق المسلمين. والخلاف في هذه المسألة خلاف في مسألة فرعية اجتهادية، جرى مثلها في عهد الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف، ولم يكفر بعضهم بعضاً، ولم يهجر بعضهم بعضاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تقديم الهدايا مع العزاء

الفتوى رقم (١٨٣٧)

س: في حالة العزاء ومجيء وفود القبائل من مختلف القرى لمواساة المصاب يأخذون معهم مداً من القهوة، أو مدين وكيلو

هيل، حسب قرب المصاب للمعزي، يهدفون مساعدة المصاب، ولكنهم يأتون بذلك علناً ويقدمونه في المجلس أمام الحضور، وقد كانوا يأتون قديماً للمصاب بمبالغ من المال لقصد العوض في الميت، ولكنها اندثرت بفضل الله ثم بفضل أهل العلم، وظهرت القهوة والهيل فلا ندري ما الحكم فيها؟ أفتونا أثابكم الله.

ج: ثبت عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»، وهذا الحديث وما في معناه مما ورد في تعزية أهل الميت يدل على مشروعية إيناس ومواساة المصابين بطعام يصنع لهم ويقدم حال انشغالهم بالمصيبة، ويستأنس به في مواساتهم بغير ذلك، كمن يحضر معه طعاماً أو قهوة أو يقدم لهم تنازلات عما في ذمة ميتهم له من ديون، أو عن مشاركته له معهم في إرث ونحو ذلك من أمور الخير المأمور بها في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

(١) سورة الحج، الآية ٧٧.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صنع الطعام من أهل الميت

الفتوى رقم (٢٧٠٧)

س: في قريتي عادة لا أعلم حكمها، وهي لا تزال مستمرة وإن الذي يتخلى عنها يعيبونه بذلك وهي بعد وفاة الميت بأربعة أيام أو خمسة أو خلافاً يقوم الورثة بعمل وليمة كبيرة وتسمى صدقة عن الميت، وهي غالباً ما تؤخذ من مال المتوفى ويفد بعض الأقارب بشيء منه وحيث أن يكون فيها تبذير من ناحية كثيرة الذبائح والمفاخرة بها هل يجوز هذا أم لا؟ وإذا كانت تجوز فكيف صفتها؟

ج: لا يجوز لأهل الميت صنع الطعام سواء كان من مال الورثة أو من ثلث المتوفى، أو من شخص يفد عليهم، لأن هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي، وابن ماجه بإسناد صحيح عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد

أتاهم أمر شغلهم»، وروي عن عبدالله بن أبي بكر أنه قال: فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها، وروى أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة. وهكذا تحديد ذلك بمدة أربعة أيام أو خمسة ونحو ذلك لا أصل له في الشرع، بل هو بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصدقة بطعام للميت في المأتم

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٤٠١)

س٩: هل من الجائز أن يتصدق أحد بطعام في المأتم فيهدي ثواب صدقته إلى الميت، إذا أكلها الحاضرون في ذلك المأتم؟

ج٩: المشروع في صناعة الطعام أن يكون غير أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام؛ لأن أهل الميت قد نزل بهم من الفاجعة

وحل بهم من المصيبة ما يشغلهم عن إعداد الطعام لأنفسهم؛ لما أخرج أبو داود وغيره في سننه عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم». وأما إقامة المأتم وبناء الصواوين لتقبل العزاء وإطعام الحاضرين الطعام فليس من هدي النبي ﷺ، والخير كل الخير في اتباع هديه والافتداء بسنته، قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم﴾ (٢). وخرج الإمام أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبدالله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٣١.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١٣)

س٢: عندنا في أقصى غرب أفريقيا إذا مات إنسان لا يدفن إلا بعد جمع نقود كثيرة جداً عشرات الألوف إلى ملايين الفرنكات حسب درجة الميت عندهم، ثم يجتمع أهل البلد في اليوم الثالث، والسابع، والأربعين، بعد الموت لقراءة الصلاة والتصدق على الميت، على حد قولهم، حتى صار المرء يحزن إذا سمع بموت إنسان؛ لما يترتب على ذلك من جمع الفلوس وتفريقها على فئة معلومة، وعلى أهل الميت يوم الدفن، واليوم الثالث، والسابع، والأربعين، فأوضحوا لنا حكم الشريعة الإسلامية في هذه الأمور التي يهتم لها كل مسلم غيور على دينه.

ج٢: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا سائر السلف الصالح أنهم كانوا يجمعون نقوداً للصدقة عن الميت، ولا لتوزيعها على جماعة معلومة، أو على أهل الميت، ولم يعرف عنهم تخصيص الصدقة عن الميت أو الدعاء له باليوم الثالث أو السابع أو الأربعين من موته، ولم يكونوا يجتمعون لمثل ذلك، بل كانوا يستغفرون له بعد دفنه، ويسألون الله أن يثبته عند المسألة فلم يكونوا يتقيدون بوقت معين أو حالة معينة في الصدقة عنه، أو الدعاء له، فتركهم التقيد في ذلك بحالة معينة مع كثرة القتلى من الشهداء والموتى موتاً عادياً دليل على أنه غير مشروع، فما عليه

أهل بلادكم من جمع المال من الناس بعد موت إنسان وتوزيعه واجتماعهم في الأيام الأربعة لما ذكرته - من البدع التي يجب على المسلم تركها، والإقلاع عنها وعلى من كان عالماً بالحكم، وعلم ذلك منهم أن يبين لهم الحق، وينكر عليهم هذه البدع، فإن كان خير فهو في اتباع النبي ﷺ وأصحابه وسلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وقد كان من هديهم الصلاة على الميت وتشيع جنازته والدعاء له عند الدفن وعند زيارة القبور، والصدقة عنه وصنع الطعام لأهل الميت، لأنهم جاءهم ما يشغلهم عن إعداد طعام لأنفسهم، فلا يصح لمسلم أن يزيد في شئون الأموات ولا سائر شئون الدين على ما كانوا عليه، فإن كل بدعة ضلالة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن منيع

السؤال الأول والثاني والخامس من الفتوى رقم (٢٦١٢)

س١: من أين أتت الذكرى التي تقام للميت في اليوم

الثالث من وضعه في القبر؟

ج١: ابتدعها من جهلوا الإسلام، وما يجب عليهم نحوه من

المحافظة على أصوله وفروعه، وليس لديهم وازع ديني سليم، بل مشوب بتقاليد أهل الضلال، فهو بدعة مستحدثة في الإسلام، فكانت مردودة شرعاً؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

س ٢: ما أصل الذكرى الأربعينية، وهل هناك دليل على

مشروعية التأبين؟

ج ٢: أولاً: الأصل فيها أنها عادة فرعونية، كانت لدى

الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، يردها ما ثبت من قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ثانياً: تأبين الميت وراثؤه على الطريقة الموجودة اليوم؛ من

الاجتماع لذلك، والغلو في الثناء عليه، لا يجوز؛ لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المراثي)، ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد للوعة وتهيج الحزن، وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره، أو مرور جنازته، أو للتعريف به، بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم، فجائز؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فأنثوا

عليها خيراً فقال ﷺ: «وجبت»، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: «وجبت»، فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض» (١).

س ٥: هل في إمكان إنسان أن يصل إلى درجة تمكنه من

التلقي عن الله مباشرة وهو غير نبي ولا رسول؟

ج ٥: ليس هناك من البشر من يتلقى عن الله مباشرة شيئاً من الوحي؛ إخباراً أو تشريعاً، سوى الأنبياء، أو الرسل عليهم الصلاة والسلام، وإلا الرؤيا الصادقة يراها الرجل الصالح، أو ترى له مناماً، لا يقظة؛ فإنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وإلا الفراسة الصادقة فإنها نوع من الإلهام، كما كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكن الرؤيا المنامية والفراسة من غير الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لا تعتبر أصلاً في التشريع، ولا يجب التصديق بها، فإن المنامات والفراسات يكثر فيها التخليط، والتباس الصادق منها بالكاذب، فلا يعتمد عليها، إلا إذا

(١) أخرجه أحمد ١٧٩/٣، ١٨٦، ١٩٧، ٢٤٥، والبخاري ١٠٠/٢، ١٤٨/٣، ومسلم ٦٥٥/٢ برقم (٩٤٩)، والترمذي ٣٦٤/٣ برقم (١٠٥٨)، والنسائي ٤٩/٤ - ٥٠ برقم (١٩٣٢، ١٩٣٣)، وابن ماجه ٤٧٨/١ برقم (١٤٩١، ١٤٩٢)، وابن حبان ٧/٧ - ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، برقم (٣٠٢٣، ٣٠٢٥، ٣٠٢٧)، والبيهقي ٧٥/٤، ٢٠٩/١٠، والبخاري ٣٨٦، ٣٨٥/٥ برقم (١٥٠٧، ١٥٠٨).

كانت من الرسل أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ ولذا لم يعول عليها النبي عليه الصلاة والسلام حتى ما كان منها من عمر رضي الله عنه إنما عول على ما نزل عليه من الوحي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حضور الولائم التي تقام للغزاء

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٨٦٨)

س ٥: يموت الميت من أقاربي فيولون عليه بعد ٧ أيام و ٤٠ يوماً، وهي بدعة كما أفتيتمونا من قبل، ولكن أذهب قصد عدم التقاطع، فما الحكم في الأكل من طعام هذه البدعة؟
ج ٥: لا يجوز لك إجابة الدعوة؛ لأن هذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وإذا تركت الحضور فهو من طاعة الله وليس ذلك من القطيعة؛ لأن القطيعة هي أن تترك فعل ما يشرع لك فعله من البر والخير لكن إذا كان حضورك لقصد تغيير المنكر

وأنت تقوى على ذلك فلا حرج في حضورك لإنكار المنكر، على
أن لا تأكل الطعام المقدم لهذا الغرض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

النياحة على الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧٧)

س٢: هل يجوز البكاء على الميت إذا كان البكاء فيه

نواح ولطم الخد وشق الثوب، فهل البكاء يؤثر على الميت؟

ج٢: لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم

الخدود وما أشبه ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن

النبي ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا

بدعوى الجاهلية»، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن النائحة

المستمعة، وصح عنه أيضاً أنه قال: «إن الميت يعذب في قبره بما

يناح عليه»، وفي لفظ: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» (١) ،

والمراد بالبكاء هنا النياحة، أما البكاء بدمع العين من دون نياحة

فلا حرج فيه؛ لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: «العين تدمع

والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بفراقك يا

(١) أخرجه أحمد ٢٦١/١، ٣٦، ٥٠، ٥١، ٣١/٢، ١٠/٥، والبخاري ٨٠/٢-٨٢، ٨٥،

ومسلم ٦٣٨-٦٤٣، برقم (٩٢٧-٩٣٣)، وأبو داود ٣٩٤/٣ برقم (٣١٢٩)،

والنسائي ١٥/٤، ١٧، ١٨ برقم (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، وابن

ماجه ٥٠٨/١ برقم (١٥٩٣، ١٥٩٤)، وعبدالرزاق ٥٥٤/٣-٥٥٥ برقم (٦٦٧٥)،

وابن أبي شيبة ٣/٣٩١، ٣٩٢، وابن حبان ٧/٤٠٥، ٤٠٦ برقم (٣١٣٥، ٣١٣٦)،

والطبراني في الكبير ١٢/٢٧٢، ٣٤٤ برقم (١٣٠٨٧، ١٣٢٩٩)، والبخاري (كشف

الأسرار) ١/٣٧٩-٣٨٠ برقم (٨٠٢، ٨٠٣)، والبيهقي ٧١/٤-٧٣، والبغوي في شرح

السنة ٥/٤٣٠، ٤٤٠-٤٤١ برقم (١٥٢٩، ١٥٣٧).

إبراهيم مخزونون» (١) ، وقوله ﷺ: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بهذا أويرحم»، وأشار إلى لسانه (٢) عليه الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٠٩)

س٢: إذا مات الميت عندهم اجتمعوا عموم نساء البلدة التي مات فيها الميت لمدة ثلاثة أيام، وصاروا يصرخون في محل يسمونه العزاء، وهم يصيحون صياح الجاهلية، كان فلان كذا وكذا ويكون بكاء بنياح، فقلت لهم: هذه الطريقة محرمة، ولا توجد إلا في الجاهلية، وقالوا لي: هات الدليل؟

ج٢: لا تجوز النياحة ولا الندب، والندب هو: تعداد محاسن

(١) أخرجه أحمد ٣/١٩٤، والبخاري ٢/٨٥، ومسلم ٤/١٨٠٧-١٨٠٨ برقم (٢٣١٥)، وأبو داود ٣/٤٩٣ برقم (٣١٢٦)، وابن ماجه ١/٥٠٦-٥٠٧ برقم (١٥٨٩)، وابن حبان ٧/٤٣٢ برقم (٣١٦٠)، والحاكم ١/٣٨٢، والبيهقي (كشف الأستار) ١/٣٠٨-٣٨١ برقم (٨٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٩٣، والبخاري في شرح السنة ٥/٤٢٨-٤٢٩ برقم (١٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري ٢/٨٥، ومسلم ٢/٦٣٦ برقم (٩٢٤)، وابن حبان ٧/٤٣١ برقم (٣١٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٩٢، والبيهقي ٤/٦٩، والبخاري في شرح السنة ٥/٤٢٩-٤٣٠ برقم (١٥٢٩).

الميت، ومما يدل على التحريم حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة) (١)، أخرجه أبو داود، والنوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله، وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح) متفق عليه (٢).

والحديثان دالان على تحريم النياحة وتحريم استماعها، إذ لا يكون اللعن إلا على محرم، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»، وفيهما أيضاً: من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق» (٣)، والحلق: حلق الشعر عند


(١) أخرجه أحمد ٦٥/٣، وأبو داود ٤٩٤/٣ برقم (٣١٢٨)، والبيهقي ٦٣/٤.
 (٢) أخرجه أحمد ٨٤/٥، ٨٥، ٤٠٨/٦، والبخاري ٨٦/٢، ومسلم ٦٤٥/٢-٦٤٦، برقم (٩٣٦)، وأبو داود ٤٩٣/٣ برقم (٣١٢٧)، والنسائي ١٤٩/٧ برقم (٤١٨٠)، والبيهقي ٦٢/٤.

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٦/٤، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٦، والبخاري ٨٣/٢ (معلقاً)، ومسلم ١٠٠/١ برقم (١٠٤)، وأبو داود ٤٩٦/٣ برقم (٣١٣٠)، والنسائي ٢٠/٤، ٢١، برقم (١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥-١٨٦٧)، وابن ماجه ٥٠٥/١ برقم (١٥٨٦)، وعبدالرزاق ٥٥٨/٣ برقم (٦٦٨٤)، وابن أبي شيبة ٢٩٠/٣، وابن حبان ٤٢٢/٧، ٤٢٣، ٤٢٦، برقم (٣١٥٠-٣١٥٢، ٣١٥٤)، والطبراني في الكبير ١٧٥/٢٥، ١٧٦ برقم (٤٢٩، ٤٣٠)، والبخاري (كشف الأستار) ٣٧٩/١ برقم (٨٠١)، والبيهقي ٦٤/٤.

المصيبة، والسلق: رفع الصوت بالبكاء عند المصيبة، والخرق: خرق الثياب عند المصيبة، ومثل ذلك شقها، وفي الباب غير ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود



مجمّل أحكام الزكاة

الفتوى رقم (٢٢٦٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من وكيل وزارة الخارجية السعودية بالنيابة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، والموضوع طلب السفارة الباكستانية بمجدة من وزارة الخارجية السعودية التوسط لموافاتها بالمعلومات اللازمة عن ركن الزكاة، وتعريف النصاب، ووجوه استعماله، على أن تكون هذه المعلومات المطلوبة باللغة الإنجليزية، وذلك للاستفادة منها في إعداد البحث الخاص بركن الزكاة، وكيفية تطبيقه في البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر، نظراً لأن الحكومة الباكستانية تنوي جباية الزكاة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. انتهى.

ويطلب نائب وزير الخارجية السعودية موافاته بالمعلومات إن أمكن .

وبعد دراسة اللجنة للسؤال كتبت الجواب التالي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، والكلام عليها واسع

جداً، وقد آثرت اللجنة الكتابة في الأمور الآتية: وجوب الزكاة بأدلتها، الأنصاء ومقدار ما يخرج، شروط وجوبها، المصارف.

وفيما يلي الكلام على كل واحد منها:

أولاً: وجوب الزكاة بأدلتها:

هي فرض بل هي أحد أركان الإسلام الخمسة، والأصل في فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١)، وقوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ • يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (٣)، فكل مال زكوي لم تؤد زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة. والآيات الدالة على فرضيتها كثيرة اكتفينا بما ذكرنا.

(١) سورة النور، الآية ٥٦.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٣) سورة التوبة الآيتان ٣٤، ٣٥.

وأما السنة فالأحاديث الواردة في فرضيتها كثيرة: منها ما ورد في الصحيحين وغيرهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(١)، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «أخبرهم - وفي لفظ: أعلمهم - أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»^(٢) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين. وثبت عن رسول الله أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٦٦، ٩٣، ١٢٠، ١٤٣، ٤/٣٦٣، ٣٦٤، والبخاري ١/٨، ١٥٧/٥، واللفظ له. ومسلم ١/٤٥١، برقم (١٦)، والترمذي ٥/٥ برقم (٢٦٠٩)، والنسائي ١٠٨/٨ برقم (٥٠٠١)، وابن خزيمة ١/١٥٩ برقم (٣٠٨، ٣٠٩)، وابن حبان ١/٣٧٤، ٤/٢٩٤، برقم (١٥٨، ١٤٤٦)، وأبو يعلى ١٠/١٦٤، ١٣/٤٨٩، ٤٩٦، برقم (٥٧٨٨، ٧٥٠٢، ٧٥٠٧)، والطبراني في الكبير ٢/٣٢٦، ١٢/٣٠٩، ٤١٢، برقم (٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ١٣٢٠٣، ١٣٥١٨)، وفي الصغير ٢/٨، والبيهقي ١/٣٥٨، ٤/٨١، ١٩٩.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٣٣، والبخاري ٢/١٠٨، ٨/١٦٤، واللفظ له، ومسلم ١/٥٠-٥١ برقم (١٩)، وأبو داود ٢/٢٤٢-٢٤٣ برقم (١٥٨٤)، والترمذي ٣/٢١ برقم (٦٢٥)، والنسائي ٥/٢-٤، ٥٥، برقم (٢٤٣٥، ٢٥٢٢)، وابن ماجه ١/٥٦٨ برقم (١٧٨٣)، وابن أبي شيبة ٣/١١٤، وابن خزيمة ٤/٥٨ برقم (٢٣٤٦)، والبيهقي ٧/٨.

فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام،

وحسابهم على الله» (١) متفق على صحته.

وأما الإجماع: فإن الأمة مجمعة على فرضيتها.

ثانياً: الأنصباء ومقدار ما يخرج:

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض،

والنقدين، وعروض التجارة.

أما بهيمة الأنعام فهي الإبل والبقر والغنم، ولا تجب إلا في

السائمة منها، وهي التي ترعى في أكثر الحول، فالإبل لا زكاة فيها

حتى تبلغ خمساً، فتجب فيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس

عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمساً

وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة، فإن عدمها أجزأه

ابن لبون، وهو الذي له سنتان، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي

ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين

جدعة، وهي التي لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي

(١) أخرجه أحمد ١/١١١، ١٩، ٣٥-٣٦، ٤٨، ٣١٤/٢، ٣٤٥، ٣٧٧، ٤٢٣، ٤٣٩،

٤٧٥، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٢٨، ١٩٩/٣، ٢٢٤، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٧٢، ٣٩٤، ٢٤٦/٥،

والبخاري ١/١١١-١٢، ١٦٢/٨، ومسلم ١/٥١-٥٣، برقم (٢٠-٢٢)، والترمذي

٣/٥، ٤-٣، ٤٣٩، برقم (٢٦٠٦-٢٦٠٧، ٣٣٤١، والنسائي ٤/٦-٧ برقم (٣٠٩٠-

٣٠٩٥)، وابن ماجه ٢/١٢٩٥ برقم (٣٩٢٧-٣٩٢٩)، والدارمي ٢/٢١٨، والدار

قطني ٢/٨٩.

إحدى وتسعين حقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا بلغت مئتين اتفق الفرضان؛ فإن شاء أخرج أربع حقا، وإن شاء خمس بنات لبون، وليس فيما بين الفريضتين شيء، ومن وجب عليه سن فعدمها أخرج السن التي تليها من أسفل ومعها شاتان أو عشرون درهماً، وإن شاء أخرج السن التي تليها من أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً من الساعي. والأصل في ذلك ما ثبت عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين عاملاً عليها: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سئَلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئِل فوقها فلا يُعط - في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة، طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني: ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت

إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة^(١) الحديث. رواه البخاري ورواه مالك وغيره من حفاظ الإسلام واعتمدوه وعدوه من قواعد الإسلام، وقالوا: إنه أصل عظيم يعتمد عليه، وقال أحمد: لا أعلم في الصدقة أحسن منه، وفي هذا الحديث دليل على أن الأوقاص ليس فيها شيء. وروى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه

(١) أخرجه أحمد ١١/١-١٢، والبخاري ٢/١٢٤، واللفظ له، وأبو داود ٢/٢١٤-٢٢٤ برقم (١٥٦٧)، والنسائي ٥/٢٨-٢٩ برقم (٢٤٥٥)، وابن ماجه ١/٥٧٥ برقم (١٨٠٠)، والدارقطني ٢/١١٢-١١٦، والحاكم ١/٣٩٠-٣٩٢، وابن الجارود (غوث المكذوب) ٢/١١-١٢ برقم (٣٤٢)، والبيهقي ٤/٨٥، ٨٦.

المصدّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين^(١). وأخرج الدار قطني عن عبيد بن صخر قال: عهد رسول الله ﷺ إلى عماله أهل اليمن أنه ليس في الأوقاص شيء، وفي السنن نحوه من حديث ابن عباس، والوقص ما بين الفريضتين، كما بين خمس وعشر من الإبل يستعمل فيما لا زكاة فيه كأربع، ولأبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: (في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون..)^(٢)، والسائمة الراعية، قال الجوهري وغيره: سامت الماشية رعت، وأسمتها: أخرجتها للمرعى، وتكلم بعض أهل العلم في بهز، وقال ابن معين: سنده صحيح، وحكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز عن أبيه عن جده.

وأما البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها

(١) صحيح البخاري ١٢٣/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٢/٥، وأبو داود ٢٣٣/٢ برقم (١٥٧٥)، والنسائي ٢٥٠١٥/٥ برقم (٢٤٤٤، ٢٤٤٩)، والدارمي ٣٩٦/١، وعبدالرزاق ١٨/٤ برقم (٦٨٢٤)، وابن أبي شيبة ١٢٢/٣، والحاكم ٣٩٨/١، وابن خزيمة ١٨/٤ برقم (٢٢٦٦)، والطبراني ١٩/٤١٠-٤١١، برقم (٩٨٤-٩٨٦)، وابن الجارود (غوث المكذوب) ١٠/٢ برقم (٣٤١)، والبيهقي ١٠٥/٤، ١١٦.

تبيع، أو تبعة: وهي التي لها سنة، وفي أربعين مسنة: وهي التي لها سنتان، وفي الستين تبيعان أو تبعتان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. والأصل في ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة) (١) رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه النسائي وابن حبان والحاكم. زاد أبو داود: (وليس في العوامل صدقة) (٢) صححه الدار قطني والمعنى ليس في التي يسقى عليها ويحترث عليها وتستعمل في الأثقال زكاة. وظاهر الحديث سواء كانت سائمة أو معلوفة، وشرط السوم في إيجاب الزكاة في البقر مقيس على ما ثبت في الإبل والغنم من حديث أنس عند البخاري وحديث بهز المتقدم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٥٩/١، وأحمد ٢٣٠/٥، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٧، وأبو داود ٢٣٤/٢ برقم (١٥٧٦)، والترمذي ٢٠/٣ برقم (٦٢٣)، والنسائي ٢٥/٥-٢٦ برقم (٢٤٥٠-٢٤٥٣)، وابن ماجه ٥٧٦/١ برقم (١٨٠٣)، والدارمي ٣٨٢/١، وعبدالرزاق ٢٢-٢١/٤ برقم (٦٨٤١)، وابن أبي شيبة ١٢٧/٣، وابن حبان ٢٤٤/١١-٢٤٥ برقم (٤٨٨٦)، وابن خزيمة ١٩/٤ برقم (٢٢٦٨)، والحاكم ٣٩٨/١، والبيهقي ٩٨/٤، ١٩٣/٩.

(٢) انظر سنن أبي داود ٢٢٩/٢ برقم (١٥٧٢)، والدار قطني ١٠٣/٢.

١ و ٢ - انظر صحيح البخاري ١٢٢/٢، ١٢٣، ١١٠/٣.

وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، فتجب فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، في كل مائة شاة: شاة، ويؤخذ من المعز الثني ومن الظأن الجذع ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار: وهي المعيبة ولا الربا: وهي التي تربي ولدها، ولا الحامل ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربه، والأصل في ذلك ما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما وجهه إلى البحرين عاملاً عليها: (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين..)، وذكر الإبل، قال: (..وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة: شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق) رواه البخاري وأهل السنن

وغيرهم. ولأبي داود وغيره من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري أن رسول الله ﷺ قال: «... لا نعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خياره، ولم يأمركم بشراؤه» (١). انتهى الحديث. وتؤخذ مريضة من مرضٍ إجماعاً، وكذا معيبة من معيبات؛ لأن الزكاة مواساة ودلت الأحاديث أنها تخرج من أوساط المال، لا من خياره، ولا من شراره.

وأما الخارج من الأرض فيشمل:

الحبوب، والثمار، والمعدن، والركاز، وفيما يلي تفصيل الكلام على ذلك:

١ - الحبوب والثمار:

تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر، ويعتبر لوجوبها في الحبوب والثمار شرطان:

أحدهما: أن تبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

(١) أخرجه أبو داود ٢٤٠/٢ برقم (١٥٨٢)، والطبراني في الصغير ٢٠١/١، والبيهقي ٩٦/٤، والبحاري في التاريخ الكبير ٣١/٥.

ويجب العشر فيما سقي بغير مؤونة كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة؛ كالمكائن، فإن كان يسقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر الأكثر، فإن جهل المقدار وجب العشر، وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر وجبت الزكاة، ولا يستقر الوجوب إلا يجعلها في الجرين، فإن تلفت قبله بغير تعدد منه سقطت الزكاة، سواء خرصت أو لم تحرص، ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً، وينبغي أن يبعث الإمام ساعياً إذا بدا صلاح الثمر، فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه، فإن كان أنواعاً خرص كل نوع وحده، وإن كان نوعاً واحداً خرص كل شجرة وحدها، وله خرص الجميع دفعة واحدة، ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث، أو الربع، فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بعد ذلك ولا يحسب عليه، ولا تجب الزكاة في الخضروات، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (١)، وقال تعالى:

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾^(١)، قال ابن عباس وغيره: حقه الزكاة المفروضة.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢)، متفق عليه، ولمسلم: «ليس فيما دون خمسة أوساق من ثمر ولا حب صدقة»^(٢)، ولأبي داود: «زكاة»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(٣)، رواه البخاري وغيره، ولمسلم من حديث جابر: «وفيما سقي بالسانية نصف العشر»^(٣).

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٢) أخرجه مالك ٢٤٤/١، ٢٤٤-٢٤٥، وأحمد ٩٢/٢، ٤٠٢، ٤٠٣، ٦/٣، ٣٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ٩٧، ٩٧، والبخاري ١١١/٢، ١٢١، ١٢٥، ١٣٣، ومسلم ٦٧٣/١-٦٧٥ برقم (٩٧٩، ٩٨٠)، وأبو داود ٢٠٨/٢-٢١١، برقم (١٥٥٨)، ١٥٥٩، والترمذي ٢٢/٣ برقم (٦٢٦)، والنسائي ١٧/٥، ١٨، برقم (٢٤٤٥)، ٢٤٤٦، وابن ماجه ٥٧١/١، ٥٧٢، برقم (١٧٩٣، ١٧٩٤)، والدارمي ٣٨٤/١، ٣٨٤-٣٨٥، والدارقطني ١٢٩/٢، وابن أبي شيبة ١٣٧/٣، وعبدالرزاق ١٣٩/٤-١٤٢ برقم (٧٢٤٩-٧٢٥٨)، والطبراني في الأوسط ٣٩٧/١ برقم (٦٩٧)، والبيهقي ٨٤/٤، ١٠٧، ١٢٠، ١٢١، ١٣٤.

(٣) أخرجه مالك ٢٧٠/١، وأحمد ١٤٥/١، ٣٤١/٣، ٣٥٣، والبخاري ١٣٣/٢، ومسلم ٦٧٥/٢ برقم (٩٨١)، وأبو داود ٢٥٢/٢، ٢٥٣، برقم (١٥٩٦، ١٥٩٧)، والترمذي ٣٢٢، ٣١/٣ برقم (٦٣٩، ٦٤٠)، والنسائي ٤١/٥-٤٢ برقم (٢٤٨٨-٢٤٩٠)، وابن =

وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: (أمر النبي ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زيباً) رواه الخمسة.

وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» (١)، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضروات صدقة» (٢) رواه الترمذي وغيره.

وللدار قطني عن علي وعائشة رضي الله عنهما معناه، وقال الترمذي: لا يصح في شيء، والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة، وقال البيهقي: إلا أنها من طريق مختلفة

= ماجه ٥٨٠/١، ٥٨١ برقم (١٨١٦-١٨١٨)، والدار قطني ٩٧/٢، ١٣٠، وعبدالرزاق ١٣٣/٤، برقم (٧٢٣٢)، والطبراني في الصغير ١١٤/٢، والبيهقي ١٢٩/٤، ١٣٠، ١٣١.

(١) أخرجه أحمد ٤٤٨/٣، ٤٤٨-٢/٤، ٣، وأبو داود ٢٥٩/٢-٢٦٠، برقم (١٦٠٥)، والترمذي ٣٥/٣ برقم (٦٤٣)، والنسائي ٤٢/٥ برقم (٢٤٩١)، والدارمي ٢٧١/٢-٢٧٢، وابن أبي شيبة ١٩٤/٣، وابن حبان ٧٥/٨ برقم (٣٢٨٠)، وابن خزيمة ٤٢/٤ برقم (٢٣١٩)، ٢٣٢٠، والحاكم ٤٠٢/١، والطبراني في الكبير ١٢٠/٦، برقم (٥٦٢٦)، وابن الجارود ١٨/٢ برقم (٣٥٢)، والبيهقي ١٢٣/٤.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٠/٣ برقم (٦٣٨)، معناه، والدار قطني ٩٥/٢، ٩٦، واللفظ له، وعبدالرزاق ١١٩/٤ برقم (٧١٨٥)، والبخاري (كشف الأستار) ٤١٩/١ برقم (٨٨٥)، والبيهقي ١٢٩/٤، ١٣٠.

يؤكد بعضها بعضاً، ومعها أقوال الصحابة، وقال الخطابي يستدل بحديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أنها لا تجب في الخضروات، وهو دليل في أنها إنما تجب فيما يوسق ويدخر من الحبوب والثمار دون مالا يكال ولا يدخر من الفواكه والخضروات ونحوها وعليه عامة أهل العلم.

وأما النقدان فالذهب والفضة:

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فيجب فيه نصف مثقال، ولا يجب في الفضة حتى تبلغ مئتي درهم، ومقدارها بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالاً فيجب فيها خمسة دراهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم • يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ (١).

وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» (٢) متفق عليه، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) سورة التوبة، الآيتان ٣٤، ٣٥.

(٢) هو جزء من حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة..»، وقد تقدم تخريجه قريباً في هذه الفتوى.

«قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم»^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وفي لفظ: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة»^(١) رواه أحمد والنسائي.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» الحديث رواه أحمد ومسلم.

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»^(٢) رواه أبو داود.

(١) أخرجه أحمد ٩٢/١، ١١٣-١١٤، ١٢١-١٢٢، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، وأبو داود ٢٣٢/٢ برقم (١٥٧٤)، والترمذي برقم ١٦/٣ برقم (٦٢٠)، والنسائي برقم ٣٧/٥ برقم (٢٤٧٧، ٢٤٧٨)، وابن ماجه ٥٧٠/١، ٥٧٩، برقم (١٧٩٠، ١٨١٣)، والدارمي ٣٨٣/١، والدارقطني ٩٨/٢، ١٢٦، وابن خزيمة ٢٩/٤ برقم (٢٢٨٤)، والطبراني في الصغير ٢٣٢/١، ١٣٠/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨/٢، والبيهقي ١١٨/٤، ١٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٣٠/٢ برقم (١٥٧٣).

يجب في الركاز الخمس؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه: «..وفي الركاز الخمس» (١) متفق عليه، والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم.

وأما عروض التجارة فما أعد لبيع وشراء من صنوف الأموال، وتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة، وملكها بفعله بنية التجارة بها، وتقوم عند الحول بما هو أحظ للفقراء والمساكين من ذهب أو فضة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (٢) يعني بالتجارة، قاله مجاهد وغيره. وقال البيضاوي وغيره أنفقوا من طيبات ما كسبتم أي الزكاة المفروضة.

(١) أخرجه مالك ٢٤٩/١، ٢٤٩/٢، وأحمد ٣١٤/١، ٣١٤/٢، ١٨٠/٢، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، ١٢٨/٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٤، ٣٢٦/٥، والبحاري ١٣٧/٢، ٧٥/٣، ومسلم ١٣٣٤/٣-١٣٣٥ برقم (١٧١٠)، وأبو داود ٣٣٦/٢، ٤٦٢/٣، ٧١٥-٧١٦ برقم (١٧١٠)، ٣٠٨٥، ٤٥٩٣، والترمذي ٦٦١/٣ برقم (١٣٧٧)، والنسائي ٤٦-٤٤/٥ برقم (٢٤٩٤)- (٢٤٩٨)، وابن ماجه ٨٣٩/٢ برقم (٢٥٠٩، ٢٥١٠)، والدارمي ١٩٦/٢، والدارقطني ١٥٠/٣-١٥٤، ١٧٨، ١٩٥، ٢١٣، ٢٣٦/٤، وابن أبي شيبة ٢٧١/٩، والطبراني في الكبير ١٤/١٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (١) والتجارة داخلية في عموم الأموال ففيها حق مقدر بينه ﷺ وهو ربع العشر، ومال التجارة أهم الأموال، فكانت أولى بالدخول في الآية من سائر الأموال، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع) رواه أبو داود.

وقال عمر لحماس: أد زكاة مالك. فقال: مالي إلا جعاب وأدم. فقال: قومها وأد زكاتها (٢). وقد احتج الإمام أحمد رحمه الله بهذه القصة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله» (٣) متفق عليه. قال النووي وغيره فيه وجوب زكاة

(١) سورة المعارج، الآية ٢٤.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (بترتيب السندي) ٢٢٩/١، برقم (٦٣٣)، وفي الأم ٤٦/٢، وأبو عبيد في الأموال (ص/٥٢٠) برقم (١١٧٩)، ط هراس، والدارقطني ١٢٥/٢، وعبدالرزاق ٩٦/٤ برقم (٧٠٩٩)، وابن أبي شيبة ١٨٣/٣، والبيهقي ١٤٧/٤.

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٢/٢، والبخاري ١٢٩/٢، واللفظ له، ومسلم ٦٧٧-٦٧٦/٢ برقم (٩٨٣)، وأبو داود ٢٧٣-٢٧٥ برقم (١٦٢٣)، والنسائي ٣٤-٣٣/٥ برقم (٢٤٦٤)، والدارقطني ١٢٣/٢، وابن خزيمة ٤٨/٤ برقم (٢٣٣٠)، وعبدالرزاق ١٨/٤-٤٤-٤٥ برقم (٦٨٢٦، ٦٩١٨)، وابن حبان ٦٧/٨ برقم (٣٢٧٣)، والبيهقي ١١١/٤، ١٦٣/٦-١٦٤.

التجارة، وإلا لما اعتذر رسول الله ﷺ عنه.

وللبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:
«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» (١) قال النووي
وغيره: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها.

ثالثاً: وجوب الزكاة:

لا تجب إلا بشروط خمسة: الإسلام، والحرية، وملك
نصاب، وتمام الملك، ومضي الحول، إلا في الخارج من الأرض
فكما سبق ذكره، وكذلك نتاج السائمة وربح التجارة فإن
حولهما حول أصلهما إذا بلغ نصاباً، وإن لم يكن نصاباً فحوله
يبتديء من حين يتم نصاباً.

رابعاً: المصارف:

مصارف الزكاة ثمانية أصناف، ذكرها الله تعالى بقوله:
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

(١) أخرجه مالك ٢٧٧/١، وأحمد ٢٤٢/٢، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٩، ٤١٠، ٤٣٢، ٤٩٦، ٤٧٠، ٤٧٧، والبخاري ١٢٧/٢، ومسلم ٦٧٥-٦٧٦، ٦٧٦ برقم (٩٨٢)، وأبو داود ٢٥٢/٢ برقم (١٥٩٥)، والترمذي ٢٤/٣ برقم (٦٢٨)، والنسائي ٣٥/٥، ٣٢٦ برقم (٢٤٦٧، ٢٤٧٢)، وابن ماجه ٥٧٩/١ برقم (١٨١٢)، والدارمي ٣٨٤/١، وعبدالرزاق ٣٣/٤، ٣٤ برقم (٦٨٧٨، ٦٨٨٢)، وابن أبي شيبة ٢٩/٤ برقم (٢٢٨٥) - (٢٢٨٧)، وابن الجارود (غوث المكدود) ١٩/٢ برقم (٣٥٤-٣٥٥)، والبيهقي ١١٧/٤.

فريضة من الله والله عليم حكيم ﴿١﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

حكم الزكاة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦١٤٧)

س٣: ما حكم من شهد أن لا إله إلا الله وأقام الصلاة ولم يؤت الزكاة، ولم يرض بذلك أبداً؟ ما حكمه في الإسلام إن مات، أيصلى عليه أم لا؟

ج٣: الزكاة ركن من أركان الإسلام، فمن تركها جحداً لوجوبها يبين له حكمها، فإن أصر كفر، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، أما إن كان تركها بخلاً وهو يؤمن بوجوبها فهو عاص معصية كبيرة وفاسق بذلك ولكن لا يكفر، يغسل ويصلى عليه إذا مات على هذه الحال، وأمره إلى الله يوم القيامة.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٦٨١)

س٦: ما حكمه حولان الحول في الزكاة؟

ج٦: الرفق بأصحاب الأموال ورحمتهم والإحسان إليهم؛ لأن الزكاة لو وجبت عليهم في أقل من الحول لربما شق عليهم ذلك، ولم يقابل ما يخرج من الزكاة ما يحصل في الأموال من الربح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

شروط الزكاة (الحول)

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٤٤٢)

س٤: بخصوص زكاة أموال الوالد رحمه الله، لقد كان والدي يخرج الزكاة في أواخر شهر رمضان المبارك، وحيث أن والدي قد توفي قبل حلول شهر رمضان المبارك فلا نعلم ما نفعل بخصوصها، فمننا من عارض بحجة أنها أموال الورثة الآن، وليست أموال المتوفى، ومننا من قال تخرج الزكاة من ثلث ماله الموصى به فقط، ومننا من قال تخرج الزكاة وتحسب من ثلث المال الموصى به، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٤: الزكاة لا تجب إلا بعد تمام الحول، وبموت والدكم انتقل المال إلى الورثة، فلا تجب الزكاة عليه مادام الحول لم يتم ويبدأ حول الزكاة بالنسبة إليكم من يوم وفاة والدكم. أما الثلث فليس عليه زكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الدين والعقار المعد للاستعمال

الفتوى رقم (٢٣٩٠)

س: لدي مبلغ من المال في حدود مائة ألف ريال، وهي دين على مليء، وراتبي الشهري في حدود أربعة آلاف ريال، وعائلتي عشرة، وأملك بيتاً اقترضت له من الحكومة ثلاثمائة ألف، ومنذ انتهاء البناء سكنته، ولم أستفد من أجرته؛ لأنني لا أملك غيره، وعلي دين سنوي للحكومة قدره اثنا عشر ألف ريال تسديداً لقرض البناء، وأملك قطعة أرض حصلت لي بعد البناء من الحكومة تقدر قيمتها بخمسين ألف ريال، وسؤالي هو: هل تجب علي زكاة هذا المال وقيمة هذه الأرض حسب واقعي الذي أوضحته؟ يعني أن علي ديناً للحكومة أكثر من زكاة مالي علماً بأنني أستطيع أن أوفر من مرتبي ما يسدد دين الحكومة إن شاء الله، وكنت فيما مضى أدفع الزكاة وأنا على هذا الواقع، ولكنني الآن ألتمس الحق الذي تبرأ به ذمتي ببارك الله فيكم.

ج: أولاً: الزكاة ركن من أركان الإسلام التي يتعين على كل مسلم وجبت عليه أن يؤديها إلى مستحقيها بأمانة؛ رجاء ثواب الله وخوف عذابه.

ثانياً: ما كنت تقوم به من دفع زكاتك وأنت على الحالة التي ذكرت في سؤالك هو عين الصواب، فالدين الذي ذكرت أنه

عند مليء تجب فيه الزكاة كلما حال عليه الحول.

ثالثاً: لا زكاة في البيت الذي تسكنه، ولا في الأرض التي آلت إليك بالإقطاع إلا إذا كنت أعددها للبيع وحال عليها الحول بعد إعدادها للبيع.

رابعاً: القسط الذي عليك لصندوق التنمية - وحالك ما ذكرت لا يمنع وجوب الزكاة على مالديك من مال، فاستمر على ما أنت عليه والله سبحانه وتعالى يأجرك ويخلف عليك، فهو القائل جل شأنه: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ (١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٥٠)

س٢: أنا أخذت قرضاً من صندوق التنمية العقاري، يبلغ حوالي ثلاثمائة ألف ريال لعمار بيتي الذي أنا أسكنه مع عائلتي، وأنا أملك بعض العقار الذي يدر علي بعض الأجرور، وأدفع الزكاة عليها سنوياً. وأرجو من سماحتكم إرشادي هل القرض الذي بذمتي للبنك العقاري يتم تنزيله عند حصر المستحق على

(١) سورة سبأ، الآية ٣٩.

الزكاة باعتباره ديناً بذمتي ولا يزكى إلا على المبلغ الصافي بعد تنزيل دين البنك، أم أن قرض البنك لا يعتبر ديناً، ولا يجب تنزيله من حساب المستحق للزكاة؟ أرجو من سماحتكم إجابتي حتى أكون على بصيرة من أمري.

ج ٢: الصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل عماله لقبض الزكاة وخرأصه لخرص الثمار، ولم يقل لهم انظروا هل أهلها مدينون أم لا، وعليه فيجب عليك أن تخرج زكاة مالك دون أن تحتسب ما يقابل دين البنك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦١٢)

س: هل في الحبوب زكاة التي صاحبها مقرض من البنك

الزراعي ولم تسدد الحبوب القرض ولا الأقساط المستحقة؟

ج: الزكاة تجب في الحبوب من القمح ونحوه إذا بلغت

نصاباً، وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ

وذلك وقت الحصاد، ولو كان المالك مديناً للبنك الزراعي أو غيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٣٢)

س ١ : ويتضمن أن عنده نقوداً يقرضها منه بعض إخوانه ومعارفه، وأصدقائه، وقد تعود إليه أو لا تعود، ويسأل هل تجب فيها الزكاة؟

ج ١ : من كان له على مليء دين يبلغ النصاب أو يكمل بلوغ نصاب عنده فتجب فيه الزكاة، ويزكيه إذا قبضه لما مضى عليه، سواء كان ذلك سنة أو أكثر وإن زكاه قبل قبضه فحسن، وإن كان على غير مليء فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وإن مضى عليه أكثر من سنة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول مالك، وأفتى به الشيخ عبدالرحمن بن حسن وقال: وهو اختيار الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٠٦٩)

س٥: ما هو حكم الزكاة في الدين على المعسر الذي ربما يمكث سنوات طويلة عليه وما هو حكم الزكاة في الدين على المليء الذي يتماطل في تسديد ذلك الدين، وما هو حكم الدين على شخص يعرف ملاتته ويعرف عزمه على التسديد وكان ذلك طبعاً بعد بلوغ عام الحول؟

ج٥: إذا كان المدين معسراً أو كان مليئاً لكنه مماطل ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه، أما لكونه لا يجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم، أو لديه الإثبات لكن لا يجد من ولي الأمر ما يساعده على تخلص حقه، كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولاً. وأما إذا كان المدين مليئاً ويمكن استخلاص الدين منه فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول، وكان الدين نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦١١)

س٢: يوجد لي أخت في ذمتها ٢٥٠٠ ريال سعودي، وهي تسكن بالكويت، وقد وضعتها عندها للحاجة، والآن يوجد عندي أنا ١٥٠٠ منذ شهرين لكن الذي عند أختي حال عليه الحول الثاني، مع العلم بأني قد زكيت في المرة الأولى، وأسأل هل أضيف عليه الذي عندي وأزكي الجميع؟ مع العلم الذي عندي لم يمض عليه سوى شهرين، ما الحكم؟

ج٢: يجب تزكية المال الذي مضى عليه الحول إذا كان نصاباً، وأما المال الذي مضى عليه شهران فلا تجب فيه الزكاة حتى يحول الحول، وإن زكيت مع المال الذي مضى عليه الحول جميعاً فهو أفضل، وفيه زيادة خير للفقراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٥٨)

س٢: بعث بيت طين بمبلغ مائة ألف ريال (١٠٠،٠٠٠) على أقساط عشر سنوات، كل سنة عشرة آلاف ريال (١٠،٠٠٠) فكيف تجب الزكاة عليه؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ٢: تجب الزكاة في المبلغ المذكور جميعه إذا حال عليه الحول من بدء بيعك له، وتزكيه كل سنة عند رأس حوله، ولا يؤثر تأجيله المدة المذكورة على وجوب الزكاة فيه؛ لأن ذلك التأجيل حصل باختيارك ولمصلحتك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١١٤٩٧)

س: أخذ مواطن قرضاً من مواطن آخر قدره (١٠٠،٠٠٠) ريال ولم يسدد المقرض للقارض، وحين وقت الزكاة فهل الزكاة لهذا المبلغ على القارض صاحب المال، أم على المقرض؟ وكذلك أخذ مواطن من البنك الزراعي قرضاً لإقامة مشروع، مثلاً على ذلك إقامة فنادق عمائر سكنية للاستثمار، أو أي مشروع آخر للصناعة، للزراعة، لتربية الدواجن. فهل على هذه المبالغ زكاة؟ إذا كان كذلك فمن يدفع الزكاة لهذا المبلغ؟ هل يدفعها صاحب المال وهو البنك الزراعي أم أن المقرض لهذا المبلغ هو الذي يدفع الزكاة؟

ج: الزكاة واجبة في الدين على المقرض؛ إذا كان مدينه مليئاً، وحال الحول على الدين، وكان المبلغ نصاباً بنفسه، أو بضمه إلى

غيره من نقد أو عروض تجارة مما يزكى.

وأما المقترض وهو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٥٦٤)

س: إذا دينت سيارة دينية مؤجلة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، هل الزكاة تكون في كل سنة، أم يكفي زكاة سنة واحدة بعد القبض؟ نرجو الإفادة لعموم الفائدة هذا جزاكم الله خيراً الجزاء.

ج: الزكاة واجبة في الديون المؤجلة كل سنة إذا حال عليها الحول، وكانت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى من نقد أو عروض تجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٩٦)

س: يوجد عندي دين وعندى مزرعة، وحصل ثمر من المزرعة والدين كثير، بطريقة الزكاة يلزمى أركى الثمرة أم أبرئ ذمى. ولى دين عند ناس وزكىت عليه ثانى سنة، وحسب ظروف الذى عندهم الدين هل يجوز أن أخصم من الدين مقابل الزكاة؟ هل جازى أعطى الزكاة من نفس الدين أم أخرجها من نفس المال؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: تجب الزكاة فى الحبوب والثمار التى تقطت إذا بلغت نصاباً، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبى ﷺ، ويخرج العشر إذا كانت تسقى بغير كلفة، وإن كان بكلفة فنصف العشر، والدين لا يمنع إخراج الزكاة.

ثانياً: لا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يتحايل عليها بالخصم من الدين الذى له على الغريم؛ لأن فى ذلك وقاية لماله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

زكاة المال تخرج من جنسه

فتوى رقم (١٢٥٦٣)

س: هل يجوز إعطاء الزكاة مالا نقدياً، أم برأ، أو أرزاً أو أي نوع من أنواع الحبوب؟ وهل يجوز إعطاؤها مالا نقدياً؟ وهل تجب زكاة في المال الذي يرغب به التجارة، وكم يدفع زكاة للمال إن كان يزكى؟ هذا والله يحفظكم لما فيه الخير للإسلام والمسلمين.

ج: على صاحب المال أن يخرج زكاة المال من جنسه، فيخرج من المال النقدي نقداً ويخرج من البر برأً ومن الأرز أرزاً ومن التمر تمرأً وهكذا.

وأما المال المعد للتجارة فتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره مما يزكى من النقد، أو عروض التجارة وحال عليه الحول، ويخرج مقدار ربع العشر، أي اثنان ونصف في المائة ٥،٢٪ نقداً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

كيفية حساب زكاة النقدين

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣٥٢)

س٤: كيف نزكي أموالنا؟ لأن الشريعة تذكر الدراهم وتقول:
من وجد مائتي منها فعليه الزكاة، وهذا العدد أكثر من مائتين
الفرنسي بكثير جداً، لم نعرف تفصيل هذا العمل عدداً حسابياً.
ج٤: الطريق إلى معرفة أنصاء الزكاة بالعملة الفرنسية أن
تزن عملة فرنسية من الفضة بمائة وأربعين مثقالاً، فما بلغ منها هذا
الوزن فهو النصاب، واعرف قيمة ذلك النصاب من الأوراق
النقدية المتعامل بها اليوم وأخرج منها ربع عشرها، أعني ٢٥ من
كل ألف فرنك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٠٨٢)

س ٤: يقول بعض العلماء: إن نصاب الأموال النقدية التي يجب الزكاة فيها ما يساوي (٥٦) ريال سعودي، ولكن آخرين يقولون: إن هذا النصاب قد قرر في وقت كانت المادة قليلة في أيدي الناس، أما الآن فإن قيمة الذهب والفضة تغيرت مع العلم أن (٥٦) ريالاً في السابق تساوي الآن ما يقارب (٢٠٠٠) ألفين ريال سعودي فما هو الحكم الفصل في هذه القضية؟

ج ٤: إن الله تعالى هو الذي أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، وجعل شريعته شريعة عامة في الخلق، كاملة خالدة إلى يوم القيامة، وهو سبحانه عليم بما كان وما سيكون من تغير أحوال الخلق وتغير قيم النقود، ومدى حاجة الناس إليها وانتفاعهم بها، إلى انقضاء الدنيا، وهو سبحانه الذي أوحى إلى رسوله محمداً ﷺ بتحديد نصاب الزكاة في الأموال، وتحديد مقدار ما يخرج منها زكاة تصرف لمستحقيها في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ..﴾ (١)، الآية، فلو كان النصاب ومقدار ما يخرج زكاة للمال مما يختلف باختلاف العصور وأحوال الناس وتغير قيم الأموال لبينه سبحانه، وأوحى إلى رسول ﷺ

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

بقواعد متنوعة تناسب مع تلك الأحوال، تطبق عليها عند وجودها رحمة منه بعباده، لكنه لم يفعل وهو العليم الحكيم الرؤوف الرحيم، فدل ذلك على أن النصاب والمقدار الذي يخرج ومصارف الزكاة لا يتغير تحديدها الشرعي على مر الأيام إلى أن تقوم الساعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

المال المدخر وما هي السنة المعتبرة في الزكاة؟

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٤١٠)

س٦: عندي مال في بنك إسلامي جزء منه في حساب التوفير وجزء آخر في حساب الوديعة، وعندما توزع الأرباح في الوديعة توضع هذه الأرباح في حساب التوفير، فهل الزكاة في التوفير فقط أو في كليهما معاً، وماهي الطريقة في إخراج الزكاة في ذلك، وهل يجب أخذ الشهر العربي حولاً لإخراج الزكاة؟ حيث أنني أخرجها كل نهاية سنة ميلادية؛ لأن البنك الإسلامي يوزع الأرباح في نهاية السنة الميلادية.

ج ٦: لا يجوز الإيداع لدى البنك بفائدة لأن ذلك من الربا المحرم والزكاة تجب في جميع الأموال المودعة وغير المودعة إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضم غيرها إليها من عروض التجارة ونحوها وحال عليها الحول.

والسنة المعتبرة هي السنة الهجرية والأشهر القمرية، ولا يؤخذ بالسنة الميلادية ولا الأشهر غير القمرية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

زكاة بهيمة الأنعام

زكاة الإبل

الفتوى رقم (١٨٠٢)

س: وجدنا قوماً من البادية لا يزكون الإبل العوامل؛ وهي الجمال التي يستعملونها لنقل أمتعتهم، فراجعنا المراجع المعتمدة ولم نجد شيئاً يأخرها من الإبل؛ لأن في كل خمس من الإبل زكاة، لا شك أن كل كلام إنسان ساقط إذا لم يسنده نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، فهل هناك برهان من كتاب الله أو السنة؟ أخبرونا جزاكم الله خيراً.

ج: أجمع العلماء على وجوب الزكاة في سائمة الإبل والبقر والغنم، إذا بلغت نصاباً، وأوله في الإبل خمس، وأوله في البقر ثلاثون، وأوله في الغنم أربعون، والسائمة هي الراعية للحشائش ونحوها، ضد المعلوفة، والعوامل التي يحمل عليها أصحابها. واختلفوا في وجوبها في المعلوفة والعوامل؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا زكاة فيهما لما رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون..» الحديث، فقيده وجوبها في الإبل بكونها سائمة فلا تجب في المعلوفة، وأما العوامل

فلحديث علي رضي الله عنه: «ليس في العوامل صدقة»، وذهب مالك وجماعة إلى وجوب الزكاة في المعلوفة والعوامل أيضاً لعموم ما رواه البخاري عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

(بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سئَلَهَا على وجهها فليعطها، ومن سئِلَ فوقها فلا يُعْطِ - في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة، طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني: ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها..) الحديث. ولم يذكر فيه السوم وهو: الرعي، والصحيح قول الجمهور؛ لأن حديث أنس

هذا مطلق وحديث بهز وحديث علي مقيدان، فيحمل المطلق على المقيد، كما هي القاعدة المعروفة بين علماء الأصول والمصطلح.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٢٩٤)

س ١: ما هو حكم الزكاة للمواشي من أغنام وإبل وماعز إذا طلعت العاملة من أول طلوعها وعندني من الغنم ٤٣ رأساً، وبعد وصول العاملة كان عددها ٣٣ رأساً، والباقي كلها ماتت بمرض. فما حكم ذلك؛ هل هي زكاة كاملة أم لا؟
ج ١: إذا بلغت سائمة الغنم نصاباً وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة ولو قبل طلوع العامل لجبايتها، وإن طرأ عليها النقص قبل تمام الحول فصارت دون النصاب فلا تجب فيها الزكاة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٨٦٢)

س٢: عندنا عدد من البقر والغنم يفوق النصاب، ونشترى لهذه البهائم كل ما تأكله، فهل تجب علينا فيها زكاة، وما قدرها، وهل تجب الزكاة في ما يكرهه الإنسان للآخرين من بيوت للسكن إذا كان يشارك بمدخيل ذلك الكراء في تجارته التي يزكي عنها في كل سنة؟

ج٢: أولاً: إذا كانت هذه البقر والغنم يراد بها التجارة فإنها تقوم عند تمام الحول ابتداءً من نية التجارة، وإن كان اشتراها للتجارة بنى على حول النقود التي اشتراها بها، وتزكى زكاة عروض التجارة، أما إن كانت لغير التجارة فلا زكاة فيها؛ لأن من شرط وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم أن تكون سائمة وهي: الراعية.

ثانياً: تجب الزكاة في أجور العقار إذا تم عليها الحول وكانت نصاباً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٣٧٠)

س١: لدينا بالمزرعة إبل وغنم وبقر وطيور متنوعة، نقوم بتربيتها لاستعمالنا الخاص وليست للتجارة، ولكن أحياناً نبيع منها ما لا فائدة تجتبي من اقتنائه (مثل ما يتقدم به السن)، هذا مع العلم أن جميعها لا ترعى على الإطلاق، ولكننا نشترى لها الأعلاف من السوق بالإضافة لما يخرج من مزرعتنا من الأعلاف، فهل تجب عليها الزكاة؟

ج١: الأنعام من الإبل والبقر والغنم ونحوها كالطيور المتخذة للقنية والأكل وليست للتجارة لا تجب فيها زكاة مادامت غير سائمة وليست للتجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

إخراج الزكاة نقوداً بدلاً من عين الماشية

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٨٣١)

س١: شاع على السنة بعض الناس أن إخراج الثمن بدلاً من زكاة الماشية دون العين جائز.

ج ١: لقد أبان عليه الصلاة والسلام في حديث أنس الطويل وغيره زكاة السائمة من بهيمة الأنعام تخرج منها على التفصيل في مقدار الأنصبة المبينة في الأحاديث، ونص ما كتبه أبو بكر رضي الله عنه أن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر الله بها رسوله.

والصحيح أنه لا يجوز العدول عن ذلك إلى إخراج القيمة، والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا لكانت تلك الجبرانات عبثاً وحاشا للدين من العبث، قال الله سبحانه: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(١)، وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، اللهم إلا إذا رأى ولي الأمر أخذ القيمة لأسباب أوجبت ذلك، فلا حرج في دفع القيمة إلى نوابه.

س ٢: هل يجوز لولي الأمر إعفاء من وجبت عليه الزكاة

من إخراجها؟

ج ٢: الزكاة فرضت من الله سبحانه وتعالى بنصوص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وعلاقتها فيما بين العبد وربّه، لا فيما بين العبد وولي أمره، فلو قدر أن يعفي ولي الأمر من وجبت عليه من إخراجها لما صح ذلك، ولا جاز منه، ولا جاز

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

من وجبت عليه أن يطيعه في هذا الأمر العظيم، الذي يعطل به ركن من أركان الإسلام يقاتل عليه من منعه، أما لو ترك ولي الأمر جبايتها وجعل توزيعها إلى من وجبت عليه، وجب على صاحبها إخراجها إلى أهلها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٨٥٤)

س: أفيد سماحتكم أنه كانت عندي خمسة عشر رأساً من الإبل، وحال عليها الحول، وأنا لم أزكها ثم إنها ضاعت جميعها ولم يبق عندي منها شيء الآن. والآن لا أعلم أنا علي كفارة أو أي شيء؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك زكاة هذه الإبل، وقدرها ثلاث شياه، عن كل سنة إذا كانت سائمة؛ وهي الراعية في الحول كله أو أكثره، وعليك أن تعجل بإخراجها ابتغاء الثواب وخشية العقوبة، وليس عليك بعد ذلك إلا التوبة والاستغفار مما حصل منك من التأخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٤٦)

س: شخص وجب عليه في زكاة إبله ثلاث بنات لبون، فلم يخرجها لكنه أخرج بدلاً عنها حقة واحدة، وبنت لبون واحدة، فهل يجزئ ذلك مع أن بنات اللبون كثيرة في إبله. وشخص وجب عليه في زكاة إبله حقتان، لكنه أخرج بنتي لبون وحقة واحدة بدلاً عنها، فهل يجزئ ذلك، مع أن الحقتين كثيرة في إبله؟

ج: الواجب أن يدفع المزكي المنصوص عليه في زكاة السائمة، ولا يعدل عنها إلا عند فقدته؛ لحديث أنس رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري. فإذا كان الواقع كما ذكر - فعلى الذي أخرج عن ثلاث بنات لبون الواجبة عليه حقة وبنت لبون أن يخرج بنت لبون أخرى، وتجزئه الحقة عن بنت اللبون الثانية لكونها أعلى منها. وعلى الذي أخرج عن الحقتين بنتي لبون وحقة أن يخرج القدر الذي بين قيمة الحقة وبنتي اللبون نقوداً إن كانت قيمتهما أنقص من قيمة الحقة الوسط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

زكاة البقر

الفتوى رقم (٩٧١)

س: يتضمن أن لديه عشرين رأساً من البقر يستثمرها في إنتاج ألبان يبيعها في الأسواق، ويسأل هل تجب فيها الزكاة؟
ج: إذا لم تكن بهائم الأنعام معدة للتجارة فلا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين: أحدهما: أن تكون سائمة. الثاني: أن تبلغ نصاباً وأدنى نصاب البقر ثلاثون بقرة. فإن كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً فأكثر، وحيث ذكر السائل أن مجموع ما يملكه عشرون بقرة، وأنها ليست سائمة، وأنه ملكها لاستثمارها لا للتجارة فيها بيعاً وشراءً، فإذا كان الأمر كذلك فلا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة في قيمة ألبانها إذا بلغت نصاباً فأكثر وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن منيع

زكاة الغنم

الفتوى رقم (٣١)

س١: إذا كان صاحب الغنم لديه ٢٠٠ من الغنم، ثم زادت فوقها من شاة إلى ٩٩ شاة، فكم تكون زكاتها؟ وإذا كان لديه ٣٠٠ من الغنم ثم زادت فوقها من شاة إلى ٩٩ شاة فكم تكون زكاتها، وما هو الوقص في الأغنام؟ وكم تستقر الفريضة في الغنم؟

ج١: في المائتين من الغنم شاتان، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، وإذا زادت بعد ذلك إلى ٣٩٩ شاة ففيها ثلاث شياه لا غير، فإذا صارت ٤٠٠ شاة ففيها أربع شياه، وبذلك تستقر الفريضة، فيجب في كل مائة شاة شاة، والوقص ما بين الفريضتين، فمثلاً بين ٤٠ و ١٢١ من الغنم وقص وما بين ١٢١ و ٢٠١ من الغنم وقص وما بين ٢٠١ و ٤٠٠ من الغنم وقص.

س٢: إذا شريت ٣٠ من الغنم ثم جاء فيها نتاج قبل أن يحول الحول عليها فهل فيها زكاة؟

ج٢: إذا كان عند إنسان أقل من نصاب الزكاة، كثلاثين من الغنم ثم زاد عددها بسبب نتاجها قبل أن يحول الحول على

أصولها اعتبر ابتداء حولها من يوم تمام النصاب عند الجمهور، والعمل عليه وخالف في ذلك مالك فقال إن بلغت بزيادة نتاجها أثناء الحول ٤٠ شاة واستمر ذلك إلى الحول ففيها شاة زكاة؛ لأن حول النتاج تبع لحول الأصول، فتجب الزكاة وهو رواية عن أحمد.

س٣: رجل لديه إبل باع منها ناقة بـ ٤٠ من الغنم، وحينما قبض الغنم جاءه طالب الزكاة ولم يحل عليها الحول فهل فيها زكاة أم لا؟ لأن عدد الغنم أربعون شاة، ولم يحل عليها الحول.

ج٣: إذا كان عند صاحب الإبل نصاب الزكاة وهو خمس من الإبل مثلاً ثم باع منها واحدة قبل الحول، واشترى بثمنها ٤٠ شاة أو أخذ عوضاً عن الناقة ٤٠ شاة قبل الحول، فإن كان فعل ذلك احتيالياً على إسقاط زكاة الإبل وابتداء حول بالغنم فالزكاة واجبة عليه وقدرها في المثال المذكور شاة؛ سداً للذريعة، ومعاملة له بنقيض قصده، وأخذاً على يد من يتلاعب بالدين؛ لقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، وإن كان فعل ذلك قصداً لإتمام المال مثلاً لا احتيالياً على إسقاط الزكاة فلا زكاة عليه في الإبل؛ لنقصها عن النصاب، ولا في الغنم

لأنها لم يحل عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٠٥)

س ١: عندي غنم هل تجب فيها الزكاة وعمري خمس

عشرة سنة، وغير متزوج، فهل يجب أن أزيكها؟

ج ١: تجب عليك الزكاة في سائمة الغنم، إذا كانت أربعين

فأكثر عند تمام الحول، وهي شاة واحدة تجزئ أضحية، إلى أن

تبلغ مائة وإحدى وعشرين شاة، فإن بلغت مائة وإحدى وعشرين

ففيها شاتان، إذا كانت سائمة جميع الحول أو أكثره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٢٦٩)

س ١: عندي غنم وعددها (٢٠٠) شاة، وأنا أزيكها كل

عام، لكنني أنفقت عليها من مالي بالعلف شعيراً، والحمد لله أن

الأرض جافة من الأمطار وهي لا تروح من البيت إلا للشرب وترجع إلى البيت، هل زكاتي صحيحة، وهل يجب عليها زكاة؟ لأنني قد علفتها من عام ١٤٠٣ هـ إلى الوقت الحاضر عام ١٤٠٨ هـ، وهي إن راحت من البيوت لم تحصل على عشب أخضر ولا يابس، أرجو منكم الإفادة مأجورين، وأنا والله محتار في هذا العمل؛ لأن بعض الناس قال لها زكاة، وأنا خائف من الله أن أكون أحاسب على مالي هذا ما رأيت زكاته؟
ج: أولاً: إذا كان اتخاذك للغنم للتجارة وجب عليك فيها زكاة عروض التجارة، فتقومها في نهاية العام بما تساوي وتخرج ربع عشر قيمتها.

ثانياً: وإن كان اتخاذ الغنم للدر والنسل ولم تكن سائمة أغلب الحول فلا زكاة عليك فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبدالله بن غديان

على من تكون زكاة الماشية المشتركة؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٤٣٥)

س٤: اعتاد بعض الأفراد الموسرين شراء قطعان الماشية ومشاركة بعض الأفراد عليها، يأخذونها منهم ويرعونها في بيوتهم. على من تجب زكاة هذه الماشية؟
ج٤: تجب زكاتها على مالكها لا على من يرعاها ليأخذ نصيباً من منافعتها، نماءً أو لبناً أو صوفاً أو نسلأً.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

زكاة الخيل

الفتوى رقم (٧٢٧٦)

س: يلجأ بعض الناس ممن أفاء الله عليهم بنعمة المال إلى اقتناء الخيول الأصيلة باهظة الثمن التي يصل ثمن الواحد منها آلاف الدنانير، من أجل إشراكها في السباقات بهدف الحصول على الجوائز التي تخصص لذلك؛ والسؤال: هذه الخيل ونتاجها

هل تجب فيها الزكاة وما هو النصاب ومقدار الواجب فيها؟
 ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنها تشتري للاقتناء لا للبيع
 فلا زكاة فيها؛ لقول النبي ﷺ: «ليس على الرجل في فرسه ولا
 عبده صدقة» متفق على صحته. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه
 قال: «الحيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر،
 فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج
 أو روضة، وما أصابت في طيلها من المرج أو الروضة كانت له
 حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستتت شرفاً أو شرفين كانت
 أرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن
 يسقيها كان ذلك له حسنات، ورجل ربطها تغنياً وتسزاً وتعففاً
 لم ينس حق الله في رقابها وظهورها فهي له كذلك ستر، ورجل
 ربطها فخراً ورياءً، ونواءً لأهل الإسلام فهي وزر» (١).

(١) أخرجه مالك ٤٤٤/٢، وأحمد ٣٨٣/٢، والبخاري ١٨٨/٤ واللفظ له ورواه أيضاً في
 ٧٩/٣، ٢١٧، ٩٠/٦، ٩١-١٥٨/٨، ١٥٩، ومسلم ٦٨١/٢، ٦٨٣ برقم (٩٨٧)،
 والترمذي ١٧٣/٤ برقم (١٦٣٦)، والنسائي ٢١٥/٦، ٢١٦-٢١٦، ٢١٧-٢١٧، برقم
 (٣٥٦٢، ٣٥٦٣)، وابن ماجه ٩٣٢/٢ برقم (٢٧٨٨)، وابن حبان ٥٢٧/١٠-٥٢٨،
 برقم (٤٦٧٢)، وابن خزيمة ٣١/٤-٣٢ برقم (٢٢٩١)، والبيهقي ٨١/٤، ١١٩،
 ١٥/١٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

عضو
عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

زكاة الأرناب

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٧٠٣)

س٢: كيف أخرج الزكاة في الحالة الآتية:

اشترى واستولد وأربي وأبيع الأرناب فما زكاتها؟

ج٢: تجب الزكاة في الأرناب المتخذة للتجارة إذا بلغت

قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى وحال عليها

الحول، ويخرج ربع العشر من قيمتها كعروض التجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

زكاة الحبوب والثمار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٤)

س٢: ماهو أقل نصاب الزكاة في الحبوب والأرز ونحوه
وكم يستخرج منها لمستحق الزكاة على حساب الكيل
والوزن؟

ج٢: نصاب الزكاة في الحبوب من البر والشعير والذرة
والأرز ونحوهما - مما تجب فيه الزكاة خمسة أوسق والوسق ستون
صاعاً والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، وصاع النبي ﷺ قد
حرره العلماء بأربع مائة وثمانين مثقالاً وهو أربع حفنات باليدين
المعتدلتين المملوءتين. والذي يجب إخراجه منها العشر بالنسبة لما
سقي منها بالأمطار والسيول وماء العيون بلا آلات ترفعه أو
تدفعه إلى الزروع، ونصف العشر بالنسبة لما سقي منها بالآلات
من ماكينات وسوان من الإبل أو غيرها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٤٤٩٩)

س١: ماهو مقدار الزكاة التي تخرج من المزرعة حيث
الري فيها بالآلة.

س٢: هل تخرج زكاة المزرعة بعد حسم قيمة المصروفات

على هذه المزرعة أم قبل حساب تلك المصروفات؟

ج٢،١: تخرج زكاة الحبوب والثمار إذا بلغت نصاباً فأكثر

بقطع النظر عما أنفق على المزرعة من مصروفات؛ لأن النبي ﷺ

كان يأمر عماله بخرص الثمار على أهلها ثم يأخذ الزكاة بموجب

الخرص، ولا يسألهم عن نفقاتها.

ومقدار الواجب فيما سقي بالآلات نصف العشر، وما

سقي بالأمطار والأنهار ونحو ذلك مما لا مئونة فيه العشر.

س٣: هل تخرج الزكاة بنفس المقدار من جميع المحاصيل

أي المأكول؛ كالقطن وخلافه؟ وما مقدارها بالنسبة للفواكه؛

كالعنب والمواخ مثل البرتقال والليمون؟

ج٣: تخرج زكاة التمور والحبوب على النحو المتقدم،

وهي: نصف العشر فيما سقي بالمكائن ونحوها، والعشر فيما سقي

بالأنهار والمطر ونحو ذلك، والعنب في حكم التمر، وتخرج زكاته

زبيباً كما تخرج زكاة الرطب تماً، وإن باعه قبل الإخراج أخرج

زكاته من الثمن. وما عدا ذلك فلا زكاة فيه، وإنما تجب الزكاة في

قيمتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً بنفسها، أو بضمها إلى

مال لصاحبها زكوي نقد أو عروض تجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صاع الرسول ﷺ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٤١)

س٣: عن صاع الرسول ﷺ ما مقداره بالحفنات؟

ج٣: إن الذي تحرر لنا في مقدار الصاع النبوي أنه قدر أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخلقة، وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم، كصاحب النهاية والقاموس، وأما الأصعب الموجودة في الأسواق أو في المساجد كما ذكره السائل فيختلف بعضها عن بعض، وعليه فإن العمدة في التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدي الرجل المعتدل خلقة والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الحبوب

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٩١٠)

س٣: زرع أحد المزارعين شعيراً أو قمحاً فلما بلغ الحصاد باعه؛ فعلى من تكون الزكاة؟

زرع أحد المزارعين شعيراً أو قمحاً وبعد طلوعه باعه فعلى من تكون الزكاة؟

زرع أحد المزارعين شعيراً أو قمحاً ورعى فيه بالأغنام، سواء هو مشتره فهل عليه زكاة وعلى من تكون؟
ج٣: أ - الزكاة تجب على البائع.

ب - ليس فيه زكاة وقت البيع .

ج - ليس فيه زكاة إلا أن يبقى منه شيء إلى أن

يشتد حبه ويبلغ النصاب، فإنه يزكيه مالكة ذلك الوقت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

نخيل البيوت وزكاة البرحي

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٣٥٠٢)

س ١: يوجد عدد نخيل في البيوت لدينا بالقصيم، وثمرها يزيد على النصاب بكثير وهي تسقى من ماء شرايهم ومعظمهم يطق إرتواز ودينمو لسقيهن، وصاحب البيت يأكل ويهدي الأقارب وغيرهم، ويكنز حاجته لسنة، ولكن لم يخرج له زكاة. أفتونا بما تبرأ به الذمة.

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر، وجب في ثمر النخل المذكور نصف العشر؛ لأنه يسقى بممونة.

س ٢: في بعض النخيل برحي كثير يزيد عن النصاب بكثير، ورغبة أكله بسراً لا تمراً فهل تخرج زكاته وتوزيعه على الفقراء بسراً أنفع لهم أم لا بد من ييسه في نخله وإخراج زكاته تمراً؟ أفتونا بما تبرأ به الذمة.

ج ٢: يجوز إخراج الزكاة من نخيل البرحي ونحوه بسراً؛ لأنه صالح للأكل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٢١٨)

س: أرجو أن تعطوني جواباً فيما يخص الزكاة الخاصة بالزرع، هل تحسب معها ثمن الآلات في كل الأعوام أم في السنة الأولى فقط؟

ج: الزكاة تجب فيما يقتات من الحبوب والثمار إذا بلغ نصاباً، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وذلك عند الحصاد والجذاذ، ولا تجب الزكاة في الآلات المستخدمة في الزراعة ولا في أثمانها؛ لأنها معدة للاستعمال. وباللّٰه التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٦٦)

س٣: هل في الحبوب المدخرة التي مضى عليها سنوات زكاة مع العلم أنني قد زكيتها وقت الحصاد، فهل فيها زكاة أخرى؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت فإن كان ادخارك إياها بنية التجارة فيها ففيها الزكاة إذا حال عليها الحول من تاريخ نيتك كسائر عروض التجارة، وهي ربع عشر قيمتها، وإلا فلا

زكاة فيها سوى ما أخرج عنها عند الحصاد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

زكاة العسل

الفتوى رقم (٤١٩٥)

س: هل في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة أم لا؟

ج: ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة وإنما تجب

الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع وحال عليه الحول، وبلغت قيمته

النصاب، وفيه ربع العشر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

طريقة زكاة المزرعة المشتركة

الفتوى رقم (٨٣٨٦)

س: عندي مزرعة ومعطيها مزارع بالنصيفة له نصف المحصول ولي نصف، وأنا متحمل جميع النفقات مثل السيارة والحراثة والسماد والماكينات والمحروقات والبذور، والله الحمد نحصل على خير من الله. ومسجل ما يصلني من حسابي من أول السنة في ١/١/١٤٠٣هـ إلى ٣٠/١٢/١٤٠٣هـ ثم أجمع الوارد لي شخصياً وأخرج منه ٥،٢٪ زكاة أعطيها المستحقين مع أنني لا أنزل من المجموع ما أخسره في مشتريات، ولا أفكر في هل يتوفر مبلغ رأس السنة أم لا؛ لأنه والله الحمد عندي دخل آخر من الوظيفة والحال مستور والله الحمد، وكذلك لا أضيف ما يستحقه المزارع النصف الآخر في حساب الزكاة، بل نصيبي فقط. فما هو رأيكم في ذلك أثابكم الله؟ وحيث أن المزرعة لم تكن للتجارة، بل هي مزرعة من مخلفات والدي، وهي مصفرة وتسقى بمكينة، والزكاة هي من الحبوب والثمار كما تزكى مانتج منها من بقول وخضروات ونحوها زكاة محصول النقود، أرجو الإفادة.

ج: عليك أن تزكي الحبوب والثمار أي التمر والعنب إذا بلغ النصاب، والنصاب: خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، والصاع: أربعة حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين،

والواجب في ذلك نصف العشر، وهو خمسون كيلو من كل ألف كيلو مثلاً، وأما النقود فزكاتها كما ذكرت اثنان ونصف في المائة. أما نصيب الشريك فزكاته عليه إذا بلغ النصاب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٧٩٦)

س٢: عندنا أرض زراعية وتزرع الذرة والشعير والدخن ويحصل فيها والحمد لله نعم كثيرة، من حب وعشب، فما حكم زكاة هذه الحبوب، علماً بأننا نسقيها من الأمطار فقط؟
ج٢: تجب الزكاة في الحبوب؛ من الذرة والشعير والدخن ونحوها إذا كانت نصاباً، والنصاب خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، ويخرج وقت الحصاد مقدار العشر مادام أنه يسقى بماء السماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

زكاة العنب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٨٤)

س ١: لدي أشجار عنب أتكلف عليها جميع ما يتكلفه أي مزارع على مزرعته مثل الري والسمد والخطب والعمال.. إلخ - فهل على محصول العنب زكاة إذا علمت أننا نبيعه في السوق طازج دون أن نزيهه، فإذا على المحصول زكاة كيف ومتى ذلك، وهل هي من نفس الثمار أم أنها تدفع نقدية، وما النسبة في كلتا الحالتين أو الحالة الصحيحة؟

ج ١: إذا بلغ العنب نصاباً وهو خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، فيخرج نصف العشر من العنب، وإذا باعه أخرج من ثمنه نصف العشر هذا إذا كان السقي بكلفة كالسقي بواسطة المكائن والسواني والرشاشات. أما إن كان السقي بدون كلفة كالسقي بالأمطار والأنهار فالواجب العشر كاملاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٢٣٠)

س: أنا رجل أملك مزرعة في منطقة النخيل بضواحي المدينة المنورة، وهي والحمد لله غنية في محصول العنب، علماً أنا نعاني بعض المشاق في تصديره لأنحاء المملكة العربية السعودية كجدة والرياض وغيرهما من مناطق المملكة. والسؤال: ماذا يجب علينا من إخراج زكاة محصوله علماً أن بعض المزارعين يستأجر عمال وسيارات وسواقين لجمعه وتصديره، وهل الزكاة تخرج بعد تصفية أجورهم أم الزكاة تجب على المحصول، وعلماً أن الدولة تبعث أناساً يحرصون محصول العنب لكل سنة، ولكن أكثر المزارعين لا يعتمد على ذلك الخرص، حيث يزيد أحياناً وينقص أحياناً، هل تبرأ ذمة المزارع إذا أخرج الذي حرصوا عنده أم لا؟ علماً أن بعض المزارعين سأل بعض من يرى العلم وقال العنب الذي عندكم ليس فيه زكاة حيث أنه لا يدخر ويقاس على بقية الخضروات كالحب والطماطم والبطيخ وغيرها أرجو الإفادة والتفصيل في ذلك. الله يجعلكم ذخراً للعلم وطلابه.

ج: أولاً: الواجب إخراج نصف عشر القيمة إذا بلغ

النصاب، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.

ثانياً: تخرج الزكاة من قيمته في بلده قبل إخراج أجور

العمال التي تصرف عليه لتسويقه.

ثالثاً: أما قول من قال لكم لا زكاة فيه، فهي فتوى غير

صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٤٧)

س١: هل يجوز تزكية العنب؟

ج١: تجب الزكاة في العنب إذا بدأ صلاحه وكان نصاباً، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وتخرج الزكاة منه زيبياً؛ لما أخرج أبو داود عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زيبياً كما تؤخذ زكاة النخل تمرأً).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٧)

س١: إذا طلع الخراص وخرص المزرعة مثلاً عشرين ألف صاع حسب تصرفاته بمناسبة المساعدة للفلاح، ولكن حاصل

الزرع يصفى سبعة آلاف أو أقل من ذلك، فما الواجب من
الزكاة، أهو في المخروص أولاً أو صافيه؟ وما هو الواجب نحو
المساعدة المعروفة للمبلغ المذكور هل يجوز ذلك شرعاً أو بها
شبهه؟

ج ١: لا يجوز للخارص أن يتجاوز في الخرص ما يغلب
على ظنه أن الزرع يساويه، فإن زاد فهو آثم وإذا تبين أن صافي
الزرع أقل من المقدر وقت الخرص فلا يجوز للمزارع أن يأخذ إلا
ما يستحقه من المساعدة وهو المساعدة على صافي الزرع، وعليه
تبليغ جهة الاختصاص لتصحيح ما لديها من تقدير حتى لا يدفع
من الزكاة إلا على صافي الزرع، لكن إذا لم يعلم بذلك مطلقاً
فالأصل قبول قول الخارص ليكون أساساً لقبول المساعدة وتركية
الزرع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

زكاة التين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١١٣٩)

س ٢: هل يجوز زكاة التين أم لا، علماً بأنه يسقى من ماء

المطر؟

ج ٢: التين ليس فيه زكاة؛ لأنه من جملة الفواكه كالرمان

والكمثرى ونحوها، وليس مما يكال أو يدخر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

زكاة القهوة

الفتوى رقم (٩٦٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

الأوراق الواردة من وكيل وزارة العدل للشئون القضائية برفق

خطابه رقم ١/١٣٤/ق وتاريخ ١٣٩٥/٢/١هـ إلى صاحب

الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/٢٠٣ وتاريخ ١١/٢/١٣٩٥هـ . والموضوع هو طلب مدير مالية أبها الإجابة عن كيفية خرص القهوة ومقدار وسقها الشرعي، وهل توزع على الفقراء أسوة بالحبوب والتمور أم لا؟

وبعد دراسة اللجنة للسؤال كتبت الجواب التالي:

القهوة نوع من الحبوب التي تكال وتدخر فتحب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوي ووقت خرصها إذا اشتد الحب، والواجب فيها العشر فيما سقي بغير مؤنة؛ كالغيث والسيول وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح والمكائن، فإن سقي نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر. وأما الدليل على وجوب العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه فيما سقي بها فهو ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر». وأما وجوب ثلاثة أرباع العشر؛ فلأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه. ويصرف المقدار الواجب فيها في

مصارف الزكاة كسائر الحبوب والثمار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (٢١٥٤)

س: نخب سعادتكم أننا مزارعون وفلاحون وهناك موضوع الزكاة. نحن بحمد الله نركي على نباتات الأرض من أنواع الحبوب إنما هناك بعض من العلماء أو طلبة العلم يقولون: إن الزكاة للحبوب لا تركي إلا في الشعير والحنطة والزبيب والتمر، نرجوكم الإفادة جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: تجب الزكاة في الحبوب كلها سواء كان قوتياً كالحنطة والشعير والأرز والدخن أو من القطنيات كالباقلاء والعدس والحمص، أو من الأبايزير كالكزبرة والكمون وكبذر الكتان والقشء والخيار وحب البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء والعيون العشر» رواه البخاري. وتجب في كل ثم يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» متفق عليه، واللفظ

لمسلم، فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مراداً من عموم الخبر، وإلا لكان ذكر الأوسق لغواً .

ثانياً: تجب الزكاة في الحبوب والثمار بشرطين: أحدهما أن تبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوي. والثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الوجوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٤٦)

س: نفيديكم أن النخل المسمى السكري قد كثر في أملاك أهل القصيم فصار في الملك الواحد كمية كثيرة وارتفع سعره حتى زادت الوزن على عشرة أربل بينما سائر التمر يساوي ريبالاً ونصف ريبال، فهل يجب إخراج زكاته منه لمخالفته لسائر النخل في الاسم والنوع والقيمة، أو يعتبر من جيد المال ويكفي عنه الإخراج من سائر التمر؟

ج: الأفضل أن يخرج زكاة السكري منه هذا هو الأصل، وإخراج زكاته من تمر رديء لا يجوز لكن إذا أخرج عن الجميع

من التمر الطيب الوسط جاز ذلك، فمثلاً لو كانت قيمة السكري ونحوه عشرة للكيلو الواحد والرديء قيمته ثلاثة، والوسط قيمته ستة أو سبعة، جاز الإخراج عن الجميع من الوسط الذي قيمته ستة أو سبعة كما سبق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

زكاة الفواكه

الفتوى رقم (١١٩٢٤)

س: طلب مني أحد التجار أن أكتب لكم السؤال التالي:
وهو أنه يملك مزرعة كبيرة من التفاح، وبعض الثمار الأخرى،
ويسأل عن كيفية إخراج زكاة هذه الثمار جميعاً، علماً بأن
السقاية عن طريق حفر الآبار الإرتوازية مع العلم بأنه يستثمر
النتائج من هذه الأموال لمشاريع أخرى مثل حلول الحول في
بعض السنوات، ويبقى المال هكذا في كل ناتج، ويقوم بتسديد
ما عليه من ديون إلى البنوك وغيرها من الدائنين، وما هو الحكم
للسنوات السابقة التي تم إخراج الزكاة عنها وماذا أفعل؟ وما
هي نصيحتكم له؟ لأنه كثير التعامل في البنوك ويأخذ منها

الفوائد ويعطيها كذلك نرجو الجواب على كل هذه التفصيلات السابقة وأجركم على الله. وجزاكم الله خيراً في خدمة الإسلام وأهله.

ج: أولاً: أثمان الفواكه كالتفاح ونحوه كالرمان والبرتقال والطماطم ونحوها إن صرفت ثمنها في حاجتك وفي قضاء الدين قبل أن يحول عليها الحول فلا شيء عليك، فإن حال عليها الحول وعندك من ثمنها ما يبلغ نصاباً فعليك زكاته وهي ربع العشر .

ثانياً: أما الثمار فقد أجملت السؤال عنها وهي ذات تفصيل، فإن كانت من الحبوب كالشعير والبر والأرز والذرة ونحوها أو من العنب والتمر فهذه الثمار فيها نصف العشر لكونها تسقى بمؤنة حسبما ذكرت إذا بلغت نصاباً وهو خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ ومقداره أربع حفنات باليدين المملوءتين المعتدلتين.

أما الفوائد البنكية فهي من الربا المحرم والواجب ترك المعاملة الربوية والتوبة إلى الله من ذلك، مع صرف الفوائد الربوية التي حصل عليها في وجوه الخير تخلصاً منها وإكمالاً للتوبة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٥٢)

س٢: كيفية إخراج الزكاة من النارجيل (جوز الهند) وهي شجرة تشبه شجرة النخل إلى حد كبير من الأشكال والفوائد والانتفاع بها، إلا أن الفرق بينهما من ناحية الثمار، فثمار جوز الهند ذو قشرين خارجي وداخلي، وكلا القشرين يمكن الانتفاع بهما ولا يؤكلان، وفي داخل الثمار ماؤه النقي للشرب، ويمكن اتخاذه خلأً. ومن المعلوم أن نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق إذا استثنينا المذهب الحنفي في هذا الموضوع، والوسق ستون صاعاً، وثمار جوز الهند لا يكال.

إن الفلاحين وأصحاب البساتين (جوز الهند) يبيعون محاصيلهم الزراعية وثمار النارجيل يوم الحصاد، ثم يؤدون زكاتهم نقداً، ومعنى ذلك يؤدون زكاتهم ليست على الطريقة المبينة في كيفية استخراج الزكاة من الزروع والثمار، وهل هذه الكيفية صحيحة في أداء الزكاة؟

ج٢: يعتبر جوز الهند من الثمار التي لا زكاة فيها؛ لأن ثمرها لا يكال ولا يدخر ولا يوجب مشابهاة شجرتها للنخلة وجوب الزكاة

فيها، إلا إذا اتخذت للتجارة وبلغ قيمتها نصاباً بنفسها، أو بضم غيرها إليها من النقود أو العروض التجارية وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

زكاة القطن

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٩٤)

س ١: هل على نبات القطن زكاة وما قيمتها، وما هو النصاب، وهل تحسب التكاليف إذ أن هذا النبات يحتاج إلى تكاليف كثيرة قبل نضجه قبل خروج الزكاة؟
ج ١: لا تجب الزكاة في نبات القطن على الصحيح من أقوال العلماء، وهو قول جمهور أهل العلم في ذلك؛ لأن الأصل عدم الوجوب ولم يثبت شرعاً ما يخرج عن هذا الأصل. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

زكاة قصب السكر

الفتوى رقم (٤٩٠٣)

س: نسأل فضيلتكم عن الزكاة في قصب السكر؛ هل ورد حكم شرعي فيه، فإن ثبت ذلك فما هي النسبة المقررة، وما وجه الرد على من يقول: إنه لا زكاة في قصب السكر لأنه ليس مما تنبت الأرض؟ وهناك إشكال آخر وهو: هل نخرج الزكاة وهو في حالته النباتية، أم من ثمنه في السوق؟
ج: لا زكاة في قصب السكر المنتج بالزراعة، وإنما تجب الزكاة في ثمنه إذا باعه وحال على الثمن الحول، وكان نصاباً بنفسه أو بضمه إلى مال زكوي لصاحبه نقدي أو عروض تجارة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الحطب والحشيش ونحوه

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٠١١)

س١: سألت عن الزكاة: الحطب والحشيش والقصب

الفارسي، ونظرت في الفقه على المذاهب الأربعة، يقول: فلا تجب في الحطب والحشيش والقصب الفارسي الغاب والعسف، لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الاصناف، بل تفسد بها، لو قطعها وباعها واستفاد منها وجبت الزكاة في قيمتها إن بلغت نصاباً. هل يشترط في بلوغ النصاب حَوْلان الحول أم لا؟

ج ١: لا تجب الزكاة فيما ذكر من الحطب والحشيش والقصب الفارسي سواء نبت بنفسه أم غرس في الأرض أم زرع فيها، لكن إذا اتخذ ذلك للتجارة بعد حصده وجبت فيه الزكاة كسائر عروض التجارة إذا كانت قيمته نصاباً، وحال عليه الحول من تاريخ اتخاذه للتجارة فيجب فيه ربع عشر قيمته، وكذا إن باعه دون قصد التجارة وحال على ثمنه الحول وكان نصاباً وجبت فيه الزكاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الذرة إذا حصدت قبل النمو

الفتوى رقم (٨٤١٥)

س: البعض من المزارعين يزرعون الذرة ثم لا يجدون من يقوم بحمايتها من الطير عند حصادها فينجرون يحصدونها قبل الحصاد وقبل ما ينبت فيها الحب، ثم يعطونها المواشي كأعلاف. فالسؤال: هل تجب في هذا النوع من الزرع الزكاة أم لا؟

وهل الإعانة التي تعطيها الدولة المزارعين في هذا النوع حلال أم حرام؟

ج: إنه إذا كان الأمر كما ذكر فلا تجب فيها الزكاة. وأما الإعانة التي من الحكومة فيرجع فيها إلى الجهة المختصة وتخبر بالواقع فإن أمضت الإعانة أو منعتها فهذا إليها .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

إذا زاد العامل في تقدير المحصول لزيادة إعانة المزارع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٦٧)

س٢: إذا حرص عامل الزكاة مزرعة إنسان عشرة آلاف صاع، وهي لا تزيد عن خمسة آلاف، وكان الغرض من الزيادة تمكين المزارع من زيادة معونته، فهل يزكي عشرة أم خمسة.

ج٢: إذا علم المزارع بذلك وجبت عليه تقوى الله تعالى في ذلك، وألا يأخذ إلا ما يستحقه، فإن أخذ ما لا يستحقه اعتبر ما أخذه من الزيادة حراماً، فإن لم يعلم إلا بعد مغادرة العامل تعين عليه إخبار جهة الاختصاص بحقيقة ما لديه من زرع؛ لتقوم نحو تصحيح التقدير بما يلزم، وليس عليه إلا زكاة محصوله، أما إن لم يعلم بذلك مطلقاً فالأصل قبول ما يقدره الخارص وتزكيته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

النخيل إذا قسمت بين ورثة هل تجب الزكاة بمجموعها أم يزكي كل شخص ما يخصه؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٠٠)

س ١: لدينا بلاد بها كثير من النخل داخل جدار واحد، ولكنها مقسمة أربعة أقسام، كل قسم لشخص مميز عن غيره برسوم، وعندما يأتي الخراص من المدينة لحرص نخيل خيبر تكتب الزكاة على شخصين أو شخص واحد، مع أنها أربعة أقسام متميزة بالرسوم، كل قسم لواحد، فهل يجوز شرعاً أن يدفع الشخص أو الشخصين الزكاة عن الباقيين؟

ج ١: تجب الزكاة في كل قسم من الأقسام المذكورة على مالكة إذا بلغت ثمرة ما يملكه نصاباً وعليه أن ينوي بما يخرج الزكاة، لأن الزكاة عبادة فلا بد لصحتها من النية؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، فلا يجزئ أن يخرج عنه غيره إلا إذا أذن له في إخراجها أو كان صاحب النخيل صبيّاً أو مجنوناً فتكفي نية وليه، وكذا إن كان الإمام قد أخذها قهراً عن مالك المال عند امتناعه من إخراجها فتكفي نيته عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع

عضو
عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الأرض المؤجرة للزراعة على من تكون زكاتها؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٣٨٨)

س٤: المزارع الذي يستأجر أرضاً يقوم بزراعتها ويدفع

أجرة معلومة من النقود للمالك. على من تكون زكاة المحاصيل

الزراعية الخارجة من الأرض؟

ج٤: تكون زكاة الحبوب والثمار الخارجة من الأرض على

الزراع ولو كانت الأرض مستأجرة، وعلى مؤجر الأرض زكاة ما

أخذ من أجزتها من النقود إذا بلغ نصيباً وحال عليه الحول من

تاريخ عقد الإجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

زكاة نصيب من يقوم بحصاد الحبوب على من تكون؟

الفتوى رقم (١٢٢٨٤)

س: زرعت قطعة أرض بمحصول الشعير، وبعد نباتها أعطيتها لشخص آخر، يقوم بحصاد تلك الزرع مقابل ثلث الحصيلة من هذا الزرع، وكان المحصول ٣٠ إردباً، أخذت أنا عشرين إردباً، وأخذ الحصاد عشرة أرباب. فعلى من فينا تكون زكاة العشرة أرباب التي أخذها هو من زرعي مقابل الحصاد؟

ج: الزكاة تجب في المحصول كله، وتخرج من نصيب صاحب الزرع، وليس على الذي تولى الحصاد زكاة؛ لأنه أجير. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

تجب الزكاة ولو كان المزارع مديناً

الفتوى رقم (٢٩٥٦)

س: نحن فلاحون نختلف في أداء محصولنا الزراعي من

قمح وشعير، فالبعض يقول: إنا لانقدر على استخراج الزكاة، والبعض يقول: ما علينا زكاة؛ حيث أن الفلايح مرهونة في دين للبنك تتراوح ما بين ٤٠٠٠٠٠ أربعون ألفاً إلى ٨٠٠٠٠٠ ثمانين ألفاً. أفدنا خطياً رحمك الله حيث أن غالب الفلاحين منكرون الراديو والاستماع إليه، ويطلبون منك إفادتهم في رسالة، وطلبوا مني أن أكتب لك هذه الرسالة نيابة عنهم، والله الهادي والموفق.

ج: تجب زكاة المحصول الزراعي من بر وشعير وتمر ونحوها من الحبوب والثمار إذا بلغ ذلك نصاباً، ولو كان صاحب هذا المحصول مديناً، أو كانت الأرض التي زرع بها مرهونة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) وعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، نسأل الله أن يعينكم على تسديد دينكم وأن ييسر أموركم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١ .

زكاة الثمار إذا آلت إلى ورثة

الفتوى رقم (١٢٤٣٥)

س: هناك إخوة ولهم تركة تمر محصود، هل يخرجون الزكاة قبل أن يقسم أم بعد أن تقسم وكل واحد يعرف حقه ويخرج هو بطريقته؟ وهل حديث أبو بكر ينطبق فيه أم في الضأن فقط، وهي لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع؟
ج: يجب على كل واحد من الورثة الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصيباً، والنصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

زكاة النقدين

المثقال

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٨٥)

س٢: نعرف أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً فما هو

المثقال؟

ج٢: المحرر عندنا أن نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة عشرون مثقالاً، ومقدار ذلك بالجنه السعودي أحد عشر جنهياً وثلاثة أسباع جنهيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣٧)

س٤: ماهي المائتا درهم التي تجب فيها الزكاة؟ وكم

يكون إخراج الزكاة من الحبوب، وما نصابها؟ وإذا حصل

الرجل على ثلاثة أوسق أو أربعة من مزرعتين أو أكثر هل فيها

زكاة؟ وهل تجوز الزكاة من المرأة لزوجها؟

ج٤: الدرهم قطعة فضة صغيرة، وهي عملة كانت رائجة

في أول الإسلام، يبلغ وزنها ستة دوانق، أي نصف مثقال وخمُس

مثقال، ومائتا درهم من الفضة هي نصاب الفضة، وإذا بلغت الحبوب نصاباً وكانت مما يكال ويدخر فتجب فيها الزكاة عشرها إن كانت بلا مؤونة، ونصف عشرها إذا كانت بمؤونة، وثلاثة أرباع عشرها إذا كانت بهما، ونصاب الحبوب خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً، فإذا كانت ثمرة الرجل ثلاثة أوسق أو أربعة فلا زكاة فيها سواء كانت من مزرعة واحدة أو من أكثر من مزرعة، أما إذا بلغت خمسة أوسق أو أكثر فتجب فيها الزكاة، سواء كانت من مزرعة واحدة أو أكثر، وسواء كانت ثمرة أو ثمريتين في السنة، ويجوز دفع المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان من أهل الزكاة؛ لأن نفقته لا تلزمها، ولما ورد من أن النبي ﷺ أذن لامرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أن تدفع زكاة مالها لزوجها عبدالله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن منيع

نصاب الذهب والفضة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨١)

س٢: كم نصاب الزكاة بالنسبة البانكنوت التركية
وتقدير البانكنوت بالذهب أولى أم بالفضة؟ وما الفرق بينهما؟
ج٢: نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وعشرون المثقال
تساوي أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسباع الجنيه، ونصاب
الفضة مائة وأربعون مثقالاً، وهي مئتا درهم من الدراهم الموجودة
في عهد النبي ﷺ وهي تساوي ستة وخمسين ريالاً سعودياً فضياً،
فإذا اجتمع لدى المسلم من العملة المذكورة التركية ما يعادل
نصاب الذهب أو الفضة وحال عليها الحول وجبت فيه الزكاة،
وأخرج منه ربع العشر، وفي حالة بلوغ الموجود من العملة
المذكورة كلاً من نصاب الذهب أو نصاب الفضة فتقدر بالأحض
للفقراء منهما لكونه أنفع لهم أما إذا بلغت مقدار نصاب أحدهما
دون الآخر فيجب تقديرها بما بلغتة منهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٢٢)

س: كم جرام في عشرين دينار المذكور في باب الزكاة، وفي عبارة أخرى: دينار واحد يسوى كم جرام، أو عشرون دينار كم تكون زكاته في ريال السعودية حالياً، وكذلك مائتا الدرهم؟

ج: أولاً: نصاب الذهب بالجرام الحالي المعمول به الآن واحد وتسعون جراماً وثلاثة أسباع جرام، وزكاته ربع العشر، ويساوي أيضاً بالعملة السعودية من الذهب أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه.

ثانياً: مائتا الدرهم تساوي ستة وخمسين ريالاً فضياً من الريالات السعودية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٥٩)

س: كان عندي مقدار من الذهب وزنه (٣٠٠ غرام) بغرض الزينة، وذلك منذ عدة سنوات، وبعد ذلك بعته بسعر الغرام الواحد (٨٥ ليرة سورية)، وفي نيتي أن أشري ذهباً غيره

عندما ينخفض سعر الذهب في السوق، ولكن حدث العكس، وبدأ سعر الذهب يرتفع بشكل مستمر، وبقيت الفلوس معي كما هي، ومقدارها (٢٥ ألف ليرة سورية) كما هي مدة عام كامل، وفي بداية العام الثاني أعطيتها إلى والدي لأجل استثمارها في مشروع تجاري، وبقيت معه سنة كاملة أصبح المبلغ على أثرها (٣٠ ألف ليرة سورية)، أي كان الربح حوالي (٥ آلاف ليرة سورية)، فقررت أن أشتري بها ذهباً لأجل الزينة لأعوض الذهب الذي بعته من سنوات، وفعلاً اشتريت بمبلغ الـ (٣٠ ألف ليرة سورية) ذهباً، وكان سعر الغرام الواحد هو (٢٦٥ ليرة سورية) في ذلك الوقت، وأذكر أنني اشتريت مقدار (١١٣ غرام) فقط بالمبلغ كله أي بالثلاثين ألف ليرة سورية، وبهذا يكون قد نقص الذهب الذي كان عندي بمقدار ثلثين ولم استطع تعويض أكثر من ثلث واحد فقط، والسبب هو ارتفاع سعر الذهب طبعاً.

وسؤالي هو: أرجو سماحتكم أن توضحوا لي كيفية إخراج زكاة هذه الفلوس عن السنتين فيما إذا كان يجب علي إخراجها، علماً بأنه قد مضى عليها عدة سنوات كما ذكرت؟ وأرجو أن يكون الجواب مفصلاً لأستطيع فهمه.

ج: الواجب إخراج زكاة قيمة الذهب عند تمام الحول بواقع اثنين ونصف في المائة (٢,٥٪) للسنة الأولى، وكذلك للسنة الثانية مع زكاة الأرباح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نصاب الدولار وغيره

من الفتوى رقم (١٧٢٨)

س: نود معرفة مقدار النصاب بالدولار؟

ج: مقدار نصاب الزكاة في الدولار وغيره من العملات الورقية هو ما يعادل قيمته عشرين مثقالاً من الذهب أو مائة وأربعين مثقالاً من الفضة في الوقت الذي وجبت عليك فيه الزكاة في الدولارات ونحوها من العملات، ويكون ذلك بالأحض للفقراء من أحد النصابين، وذلك نظراً إلى اختلاف سعرها باختلاف الأوقات والبلاد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

زكاة الذهب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٥٤٣)

س١: لدي محل تجاري لبيع الذهب، وطريقتي في إخراج زكاته هي إحصاء الوزن الإجمالي للذهب، وإخراج زكاته بنسبة ٢,٥٪ من قيمته بالريال السعودي سنوياً، والاستفسار هو: هل أخرج زكاة هذه السنة التي تم الوزن فيها، أو زكاة الوزن في السنة التي سبقتها؟ أفيدونا يرحمكم الله.

ج١: تخرج زكاة الذهب بموجب وزنه وقت إخراج الزكاة عند تمام كل حول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الورق النقدي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٢٧)

س٢: ما الحكم في زكاة النقود؟ حيث أن المبالغ التي لدينا عملة ورقية، أي سندات كما هو مكتوب في أعلا كل

فئة، وهل تزكي باعتبارها الحالي، أو تحول إلى ذهب أو فضة ثم تزكي حسب أسعارها في السوق بموجب الأحكام الشرعية.
ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك أن تخرج ربع عشر ما تملك من الأوراق النقدية ورقاً نقدياً، سواء كان رصيدها ذهباً أم فضة، وذلك إذا كان ما تملكه نصاباً، وهو ما يعادل مائة وأربعين مثقالاً من الفضة أو عشرين مثقالاً من الذهب، وحال عليه الحال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

زكاة الذهب والفضة تخرج من العملة

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٥٦٤)

س ٦: هل يجوز إخراج زكاة الذهب أو الفضة عملة ورقية كسائر عروض التجارة، بمعنى أن يخرج ربع العشر بعد تحويل الذهب أو الفضة إلى عملة ورقية عندما يحول الحول، أم لا؟

ج ٦: لا حرج في إخراج زكاة الذهب والفضة عملة ورقية

بما تساوي وقت تمام الحول؛ لاشتراكها جميعاً في الثمنية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

إذا اتضح نقص ما يدفعه من زكاة النقدین

الفتوى رقم (٢٧١٣)

س: شخص لديه نقود، وكان يعطي زكاتها في كل عام، وكان يظن أن هذا المبلغ أربعة آلاف ريال، ومستمر يعطي الزكاة بهذا المبلغ، ولما أحصى المبلغ وجدته ثمانية آلاف ريال، فالمدة الماضية لا يدري كم سنة لأنها ربما تكون خمس سنوات أو أكثر والآن هو يستفتي سماحتكم ماذا يفعل بالنقود التي لم يعط زكاتها في المدة المجهولة؟ أمل من سماحتكم موافاتنا بالفتوى لهذه المسألة وفقكم الله.

ج: يدفع زكاة السنوات المتيقنة عن فرق الزكاة الذي زاد عن الأربعة الآلاف، أما المشكوك فيه من المدة فلا تلزمه زكاة فيه، وإن زكى ما شك فيه من السنوات احتياطاً فحسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الذهب المعد للاستعمال

الفتوى رقم (١٧٩٧)

س: إنني أرغب من فضيلتكم إفادتي وإخواني عن موضوع زكاة الذهب أو الحلي الذهبية والفضية المعدة للاستعمال، وليس للبيع والشراء، حيث أن البعض يقول: إن المعد منها للبس ليس فيه زكاة، والبعض الآخر يقول: فيها زكاة سواء للاستعمال أو للتجارة، وأن الأحاديث الواردة في زكاة المعدة للاستعمال أقوى من الأحاديث الواردة بأنه لا زكاة فيها، آمل من سعادتكم التكرم بإجابتي خطياً عن ذلك إجابة واضحة جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج: أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حلياً محرم الاستعمال، أو كان معداً للتجارة أو نحوها. أما إذا كان حلياً مباحاً معداً للاستعمال أو الإعارة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيع من حلية السلاح، فقد اختلف أهل

العلم في وجوب زكاته؛ فذهب بعضهم إلى وجوب زكاته لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١)، الآية، قال القرطبي في تفسيره ما نصه: وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى، قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، قال ابن عمر: (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال) (٢) أهـ. ولورود أحاديث تقضي بذلك ومنها ما رواه أبو داود والنسائي والترمذي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»، فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله (٣)، وما روى أبو داود في سننه والحاكم في

(١) سورة التوبة، الآية ٣٤ .

(٢) أخرجه البخاري ١١١/٢ (تعليقاً)، ٢٠٤/٥ (تعليقاً أيضاً)، وابن ماجه ٥٦٩/١-٥٧٠ برقم (١٧٨٧)، والبيهقي ٨٢/٤.

(٣) أخرجه أحمد ١٧٨/٢، ٢٠٤، ٢٠٨، وأبو داود ٢١٢/٢ برقم (١٥٦٣)، والترمذي

٢٩/٣-٣٠ برقم (٦٣٧)، والنسائي ٣٨/٥ برقم (٢٤٧٩، ٢٤٨٠)، والدارقطني

١١٢/٢، وابن أبي شيبة ١٥٣/٣، وأبو عبيد في الأموال (ص/٥٣٧) برقم (١٢٦٠) =

مستدرکه والدار قطني والبيهقي في سننهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يارسول الله، قال: «أتودين زكاتهن؟» قلت: لا، أو ماشاء الله، قال: «هو حسبك من النار»^(١)، وما رووا عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»^(٢)، وذهب بعضهم إلى أنه لا زكاة فيه؛ لأنه صار بالاستعمال المباح من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، وأجابوا عن عموم الآية الكريمة بأنه مخصص بما جرى عليه الصحابة رضوان الله عنهم، فقد ثبت بإسناد صحيح أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها هن الحلبي فلا تخرج منه الزكاة، وروى الدار قطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين

= (ط هراس)، والبيهقي ١٤٠/٤.

(١) أخرجه أبو داود ٢١٣/٢ برقم (١٥٦٥)، واللفظ له، والدار قطني ١٠٥/٢-١٠٦،

والحاكم ٣٨٩/١-٣٩٠، والبيهقي ١٣٩/٤.

(٢) أخرجه أبو داود ٢١٣-٢١٢/٢ برقم (١٥٦٤)، والدارقطني ١٠٥/٢، والحاكم

٣٩٠/١، والبيهقي ٨٣/٤، ١٤٠.

ألفاً*، وقال أبو عبيد في كتابه الأموال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف، قال فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة (١)، وقال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر بن عبد الله: أفي الحلي زكاة؟ قال لا، قيل: وإن بلغ عشرة آلاف قال: كثير (٢)، وأجابوا عن الأحاديث الواردة نصاً في وجوب الزكاة فيه بأن في أسانيدها ما يضعف الاحتجاج بها، فقد وصفها ابن حزم في المحلى بأنها آثار واهية لا وجه للاشتغال بها، وقال الترمذي بعد روايته حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وقال ابن بدر الموصلي في كتابه المغني عن الحفظ والكتاب فيما لم يصح فيه شيء من الأحاديث في الباب: باب زكاة الحلي، قال المصنف لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ وجاء عن الشوكاني في السيل الجرار تعليقاً على

* سنن الدار قطنى ١٠٩/٢ .

(١) أخرجه الدار قطنى ١٠٩/٢ بنحوه، وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٤٠) برقم (١٢٧٦) ط

هراس، والبيهقى ١٣٨/٤ .

(٢) أخرجه الشافعى فى مسنده (بترتيب السندى) ٢٢٨/١ برقم (٦٢٩) وفى الأم ٤١/٢،

وأبو عبيد فى الأموال (ص/٥٤٠) برقم (١٢٧٥) ط هراس، والبيهقى ١٣٨/٤ .

كتاب المغني عن الحفظ والكتاب، لم يرد في زكاة الحلبي حديث صحيح وقال بعضهم زكاته عاريتة.

والأرجح من القولين قول من قال بوجوب الزكاة فيها، إذا بلغت النصاب، أو كان لدى مالكيها من الذهب والفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وليس هناك مخصص صحيح فيما نعلم، ولأحاديث عبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة المتقدم ذكرها، وهي أحاديث جيدة الأسانيد، لا مطعن فيها مؤثر، فوجب العمل بها. أما تضعيف الترمذي وابن حزم لها والموصلي فلا وجه له فيما نعلم مع العلم بأن الترمذي رحمه الله معذور فيما ذكره؛ لأنه ساق حديث عبدالله بن عمرو من طريق ضعيفة وقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أخرى صحيحة، ولعل الترمذي لم يطلع عليها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

كيفية إخراج زكاة الحلبي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٢٠)

س٢: كيف أخرج زكاة الحلبي؟ حيث أنني قبل سنة أخذت الذهب بثلاثة آلاف، لكنه اليوم القيمة مضاعفة، فهل أخرج الزكاة على ثمن الشراء أو على سعر الذهب في الوقت الحاضر؟

ج٢: عليك إخراج زكاة مالديك من حلبي الذهب حسب سعره يوم حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة، لا على ثمنه يوم الشراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٠٦)

س١: إذا تزوجت المرأة وقبل أن تذهب عند زوجها تفضل عليها والدها بشيء من الذهب، وله قدر تجب فيه الزكاة - هل يزكى أم لا؟ وهل تجب الزكاة على الزوج أم على الزوجة؟
ج١: تجب الزكاة فيما ذكر من الذهب مطلقاً، سواء كان هذا الذهب حلياً أم غير حلبي، لبسته الزوجة أم لم تلبسه، وتكون

الزكاة على الزوجة لأنها المالكة له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥٠٩)

س٢: الذهب الذي تملكه المرأة ما هو العدد الذي تجب

فيه الزكاة؟ لأن هذا الذهب هو ملك للمرأة، هل يتزكى في

كل سنة أم مرة في السنة.. إلخ، أو لا يجب عليه زكاة، وما هو

حكم الشرع فيه؟

ج٢: إذا بلغ الذهب الذي تلبسه المرأة نصاباً لنفسه أو

لضمه إلى ما عندها مما تجب فيه الزكاة من ذهب أو فضة أو

عروض تجارة وكمل النصاب بالضم وجبت فيه الزكاة كلما حال

عليه الحول، مع العلم أن النصاب من الذهب يساوي عشرين مثقالاً،

ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٦٣٧)

س٢: امرأة عندها حلي ذهب وزوجها لم يزكه فهل هي تزكيه وهي لم يوجد لديها نقود، وهل تباع منه وتزكي أم لا؟
ج٢: تجب الزكاة في الذهب حلي أو غير حلي على مالئته المذكورة لتخرجها منه أو من مال لها آخر، وإن أخرج زوجها أو غيره عنها بإذنها جاز ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥٤٩)

س١: لدي أسرة يوجد معهم بعض الحلية القديمة، وتسمى بالقللايد والبريم، وهي مكونة من خرز اسمه ظفار، وهو غالي الثمن جداً في القديم، أما الوقت الحاضر فليس له قيمة أبداً، ولا يستعمل في اللبس، ولا يوجد له سوق لكي يباع، وسؤالي: كيف طريقة إخراج زكاة هذا الحلي مادام لا يساوي شيئاً؟

ج١: إذا كان ما فيه من ذهب أو فضة يبلغ النصاب وزناً ولو بضم أحدهما إلى الآخر أو بضمه إلى ما لدى مالكه من عروض تجارة نصاباً فأكثر وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

المال الذي جمع للزواج

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٤٠)

س ١: رجل عنده نقود وقد حال عليه الحول، لكنه جمعها

لكي يتزوج بها فهل عليه زكاة؟

ج ١: تجب فيها الزكاة؛ لدخولها في عموم الأدلة الدالة على

وجوب الزكاة، وكونه يريد أن يتزوج بها غير مسقط لوجوب

الزكاة فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٩٤١)

س: أرجو من فضيلتكم يا جابقي عن مشروعية الاقتراض

من البنك العقاري هل يجوز أن أحج وأنا مقرض منه، وهل

يجب علي زكاة فيما لو بقي شيء زائد من القرض عندي؟
ج: من توفرت فيه الشروط التي وضعتها الدولة للاقتراض من البنك فإنه يجوز له أن يقترض والاقتراض من البنك لا يمنع الحج، وما بقي لديه من النقود بعد قبضه حتى حال عليه الحول وجب عليه زكاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المال الذي جمعه وحال عليه الحول

الفتوى رقم (٢١٠)

س: جمع مبلغاً من النقود بكسب يمينه، أغلبها حال عليها الحول إلا أنه صرفها في أشياء عادت عليه بالنتفع، ويسأل هل تجب الزكاة فيها؟

ج: ما حال عليه الحول من النقود التي جمعها وكان قد بلغ نصاباً فتجب فيه الزكاة، ولو تصرف فيه بعد الحول بزواج ونحوه، فإذا لم يكن أخرج زكاة ما وجبت فيه الزكاة من ماله فهي باقية عليه في ذمته، يتعين عليه إخراجها، أما ما لم يحل عليه الحول من

ماله بأن تصرف فيه بالإئفاق قبل ذلك فلا زكاة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٥٧٧)

س: رجل توفي وخلف ثلاثة أطفال، وكان جدهم من أبيهم يصلهم ويصرف عليهم على نفقته الخاصة، علماً أن لهم تقاعد من قبل الدولة الشهر ألف وأربعمائة ريال، وكان جدهم يجعل ذلك المبلغ أمانة عنده ١٤٠٠، وفي ذمته لغرض نمو هذا المال لهم، وغير أن والدهم خلف دين للبنك وقدره ٣٠٠٠٠٠ ريال، وأصبح في ذمة الأطفال، وكانت في سكن لهم من قبل البنك، فعليه أمل إفادتنا:

هل المال المودع عندي من التقاعد المصروفة لهم هل فيها زكاة؟ علماً أنهم مدينون من البنك، وأن نفقتهم ليس من ذلك المال، بل على حساب جدهم، أمل الإفادة خطياً.

ج: الزكاة تجب في المال المدخر للأيتام من التقاعد إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، والدين الذي للبنك لا يمنع الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٢٥٠)

س٣: عندما يصلنا راتبنا الشهري نضعه في البنك، ومنه نأكل ونشرب ونستأجر والحمد لله على ذلك حمداً كثيراً، ويبقى منه ما بقي كثيراً أو قليلاً، فهل على هذا الباقي زكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؟
ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر ففي ما حال عليه الحول من ذلك وبلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى أي نقد آخر مملوك لصاحب الوفر الزكاة بمعدل ٢,٥٪ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٥٣)

س٢: إذا كان عند الإنسان مبلغ من المال، يجمع عليه راتبه وجميع وارداته، وينفق منه حتى بعض المرات يذهب كله أو كثيرة، فكيف يزكاه؟

ج ٢: ما حال عليه الحول من هذا المال بعد تملكه وكان نصاباً فأكثر عند تمام الحول وجبت فيه الزكاة؛ لعموم أدلة وجوب الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٨٤١)

س ٢: مبلغ من المال موضوع في صندوق الادخار من دون زيادة ويحول عليه الحول، هل يزكي عليه أم لا يزكي عليه؟

ج ٢: إذا تم الحول من حين ملكه وبلغ نصاباً وجبت فيه الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٥٥)

س ٥: قد أودعت عند والدي مبلغاً من المال، وصار له

أكثر من سنة فهل له زكاة؟

ج ٥: تجب الزكاة في ذلك المبلغ إذا كان نصاباً أو أكثر

وحال عليه الحال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٢٩٥)

س: إنني حتى الآن لم أخرج زكاة، ومن المعروف أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأنا عندي في مصر مبلغ ٣٠٠٠ جنيه منذ ٣ سنوات تقريباً، وأعمل في المملكة منذ ٩ شهور بمبلغ ١٥٠٠ ريال في الشهر، أدخر نصفها تقريباً وأرسل لوالدي مبلغاً بسيطاً كل شهر، حيث أنه محتاج إلى مساعدة، فهل هذا المبلغ يعتبر زكاة، وهل المبلغ الذي عندي في مصر من المفروض أن أخرج منه زكاة إذا كانت الفلوس المرسلة لوالدي ليست زكاة وهل دخلي هنا عليه زكاة؟ مع مراعاة أن المبلغ المذكور أعلاه لا يكفي ثمن الشقة ولا الأثاث، حيث أنني أستعد للزواج وأحتاج لمساعدة. فماذا أفعل أفيدوني أفادكم الله؟

ج: أولاً: المبلغ ثلاثة الآلاف الجنيه التي لك في مصر يجب

عليكم إخراج زكاتها عن السنوات الثلاث الماضية، ولو كنت معدها لشقة تتزوج فيها مادمت لم تدفعها حتى مضت السنوات.

ثانياً: المبالغ التي أرسلتها لأبيك لا تحسب من الزكاة.

ثالثاً: كل ما يتوفر من مرتبك في السعودية فيه زكاة إذا حال عليه الحول.

رابعاً: الزكاة الواجبة في هذه المبالغ ربع عشرها أي اثنان ونصف في كل مائة كلما حال عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٠٦٠٤)

س٢: ما الحكم في النقود التي تزكى مرة واحدة ثم تحفظ للنفقات ولم تنم ولم تدر منها أي مصلحة، هل فيها زكاة كل عام، أم عدم ذلك؟ كما قال في المغني: (إنما تجب الزكاة في الأشياء النامية يخرج من النما فيكون أسهل)، نأمل التوضيح بما تقره الشريعة الإسلامية.

ج٢: تجب الزكاة في النقود المعدة للنفقة إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى من

جنسها من نقد أو عروض تجارة، وتخرج الزكاة كل سنة.

س ٣: ما الحكم في السلاح المعد للبس والحفظ والدفاع عن النفس والمال، والمعار وليس أنه عروض تجارة، وليس معداً للأرباح، وقليل، هل تجب فيه زكاة أم عدمها؟ حيث كثير من الناس يحتفظ بذلك بموجب ترخيص حكومي شيئاً محدوداً، ما الحكم في ذلك؟

ج ٣: لا تجب الزكاة في السلاح المعد للقتية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٤٧)

س ٣: هل السلاح الشخصي مثل البندقية والمسدس والسيف فيها زكاة، وكيفية إخراجها؟ علماً أنها ليست معدة للتجارة.

ج ٣: لا تجب الزكاة في ذلك؛ لأنه لم يعد للتجارة، لكن إذا كان السيف أو غيره ذهب يبلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما يكمله نصاباً وجب أن يزكى في أصح قولي العلماء كالحلي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٨٧)

س٢: أذخر مبلغاً من المال في مصرف بنية بناء شقة سكنية لكل ولد من الأولاد، إذا وفقني الله لادخار المبلغ الكافي للبناء، أما إذا لم يتوفر المبلغ لارتفاع تكلفة البناء ومحدودية الدخل فتباع الأرض ويوزع ثمنها على الأولاد. السؤال: هل تجب زكاة على المبلغ المدخر لأجل البناء؟ أفيدوني أفادكم الله وجزاكم عنا وعن المسلمين خير الجزاء.
ج٢: تجب الزكاة في المال المدخر للبناء إذا حال عليه الحول، وبلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره مما يزكى من النقود أو عروض التجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١١٤٢)

س١: عندي حوالي ألفي جنيه مصري من عمل يدي،

وليس من التجارة، وحال عليها الحول فهل تجب الزكاة فيها أم لا؟

ج ١: تجب الزكاة في الجنيهات التي من عمل يدك ولو كانت من غير التجارة إذا حال عليها الحول، فتخرج الزكاة كل سنة مقدار ربع العشر، أي: اثنان ونصف من المائة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الإعانة من الحكومة هل يجوز دفع الزكاة منها مستقبلاً؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٤١١)

س ٢: هل يجوز لشخص عنده أغنام وإبل وبقر ومزارع وزكاها زكاة صادقة لا غش فيها ولا زود على الحق، ثم تحصل على إعانة من الدولة أمدتها الله؛ تشجيعاً له وإعانة له، هل يجوز له الحج من تلك الفلوس ويزكي منها حلاله في العام القابل أم لا؟

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال من أن الزكاة

دفعت على الوجه المشروع، دون تحيل بها على الإعانة التي تدفعها الدولة للمنتجين، جاز لمن وصل إليه إعانة أن يحج منها وأن يزكي ماله النقدي في العام المقبل منها ولا حرج في ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

زكاة راتب الموظف

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٨٢)

س١: موظف يوفر من مرتبه شهرياً مبلغاً متفاوتاً من المال، شهر يقل التوفير، وشهر آخر يزيد، ويكون أولها قد مضى عليه الحول، والبعض الآخر لم يمض عليه الحول، ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر، فكيف يزكيه؟

س٢: موظف آخر يتسلم راتبه شهرياً ويودعه في خزانة لديه كل ما استلمه، ويصرف من هذه الخزانة يومياً، أو أوقات متقاربة نفقة بيته ومتطلباته على مبالغ متفاوتة حسب الحاجة، فكيف يكون حول ما يتوفر في الخزانة، وكيف تخرج الزكاة في مثل هذه الحالة؟ مع أن عملية التوفير كما أسلفنا لم يمض على جميعها الحول.

ج ٢٠١: لما كان السؤال الأول والثاني في معنى واحد وكان لهما نظائر رأت اللجنة أن تجيب جواباً شاملاً تعميماً للفائدة، وهو من ملك نصاباً من النقود ثم ملك تباعاً نقوداً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهرياً من مرتبه، وكأرث أو هبة أو أجور عقار مثلاً فإن كان حريصاً على الاستقصاء في حقه حريصاً على أن لا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (١٣٦٠)

س: بخصوص سؤاله عن زكاة رواتب الموظفين، هل هي

واجبة عند الاستلام أم بعد مضي الحول؟

ج: لا يخفى أن من الأجناس الواجبة فيها الزكاة النقدين،

وأن من شروط وجوب الزكاة فيها تمام الحول، وعليه فإن الزكاة

واجبة فيما يتوفر من راتب الموظف ويبلغ نصاباً بنفسه، أو بضمه

إلى ماله من النقد ويحول عليه الحول، ولا يجوز قياسها على

الخارج من الأرض؛ لأن اشتراط الحول في وجوب الزكاة في

النقدين ثابت بالنص ولا قياس مع النص، وبناء على ذلك فلا

تجب الزكاة فيما يتوفر من رواتب الموظف حتى يحول عليه

الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن منيع

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٩٢)

س٤: إذا كان المسلم موظفاً، أو عاملاً يتقاضى راتباً شهرياً معيناً، وليس له مصدر آخر للكسب، فتأتي نفقته في بعض الشهور مستغرقة لراتبه الشهري، ويبقى معه الشيء القليل في بعض الشهور، يدخره للنفقات الطارئة فما طريقة أداء الزكاة لهذا الإنسان؟

ج٤: المسلم الذي تجمع لديه وفر من رواتب شهرية ونحوها يزكي ما حال عليه الحول من المتوفر لديه إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى أية نقد أو عروض تجارة لديه تجب فيها الزكاة، وإذا أخرج زكاة ما لم يحل عليه الحول من المتوفر لديه ناوياً بذلك تعجيل زكاته فذلك حسن إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المكافأة التي تصرف في نهاية الخدمة هل تزكى

سنواتها؟

الفتوى رقم (٧٤٧٢)

س: أحيط سعادتكم بأن الشركة التي أعمل بها تعطي الموظف مرتب ١٥ يوماً مكافأة عن كل سنة خدمة، ولكن تصرف هذه المكافأة بعد نهاية الخدمة، فأطلب من سماحتكم الإفتاء: هل بعد انتهاء الخدمة ومنحى هذه المكافأة عن سنين الخدمة التي قضيتها زكاة أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا زكاة عليك في تلك المكافأة

حتى تتسلمها، ويحول عليها الحول من تاريخ تسلمها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

زكاة الأموال المستحقة لدى الدولة إذا تأخر صرفها

الفتوى رقم (١٣٣٨١)

س: صدر أمر خدام الحرمين الشريفين حفظه الله بصرف

جميع استحقاقات الدوائر الحكومية والمؤسسات والأفراد، وقد صرفت لهذه الإدارة استحقاقات تعود لأعوام منها من عام ١٤٠٣ هـ أي قبل سبع سنوات تقريباً، وعلى وجه التقريب ليس الحصر، فقد صرفت مبالغ مجموعها يتجاوز الخمسة ملايين ريال في هذه الأيام. وسؤالنا هو: هل تجب الزكاة في تلك الاستحقاقات حين استلامها؟ وإن كانت تجب فهل تحسب عن عام واحد، أم كيف تحسب؟ ولو كان الجواب بأنها تجب؛ حبذا لو يعلمه الجميع عن طريق أئمة المساجد ووسائل الإعلام إنفاذاً لأمر الله عز وجل وتطبيقاً للركن الثالث من أركان هذا الدين القيم، وحتى نفوز برضا المولى عز وجل، ونرحم بالقطر من السماء، حيث أن منع القطر لا يكون إلا من حبس الزكاة. والله من وراء القصد. ولكم فائق تقديري والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يستقبل بها عاماً جديداً ابتداء من تاريخ قبضها، ثم يخرج الزكاة، ولا زكاة عليه فيما مضى لعدم ملكه لها ملكاً مستقراً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

هل تحسب الضرائب من الزكاة؟

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٥٧٣)

س٣: ما رأي اللجنة في إنسان بعدما أخرج الزكاة، هل يجوز أن يدفع منها الضرائب، هل تصح أم لا؟
ج٣: لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية، التي نص عليها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ (١) الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الجمعيات التعاونية

الفتوى رقم (٤٠٩)

س: لديهم جمعية تعاونية، مشروط في نظامها أن يقطع من صافي أرباحها عشرة في المائة لصرفه في وجوه الخير، وإن مصلحة الزكاة تطالب الجمعية بزكاة أرباحها. ويسأل: هل يجب عليها أن تدفع زكاة أرباحها والحال أنها تدفع من الأرباح عشرة في المائة في وجوه الخير، وإذا كان يلزمها ذلك فهل يجب عليها زكاة ما مضى من الأعوام التي لم تدفع زكاتها؟

ج: هذه الجمعية التعاونية حكمها حكم الشركات التجارية في وجوب الزكاة في أموالها، وما ذكرته في نظامها من اقتطاع عشرة في المائة من صافي أرباحها لصرفه في وجوه البر لا يسقط عنها الزكاة الواجبة عليها، إذ أن العشرة في المائة المشار إليها هي بمثابة صدقة تطوع، وصدقة التطوع لا تغني عن الزكاة الواجبة؛ لأن الزكاة عبادة واجبة يحتاج أداؤها إلى نية، وهذا المبلغ عشرة في المائة لا يدفع على أنه زكاة، وإنما يدفع على سبيل صدقة التطوع، وعليه فإن الواجب يقتضي إخراج زكاة أموال هذه الجمعية، وبذاتها لولي الأمر حيث طلبها، كما أن الزكاة واجبة في أموالها للسنوات التي لم تدفع زكاتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن منيع

الزكاة على الأمانة

الفتوى رقم (١٢٨٨٨)

س: جماعة وجد لديهم رجل كيف وزوجته وله ابن يقوم بشؤونهم، وهم بدو ولا يملك ذلك الولد من حطام الدنيا شيئاً، وليست عنده وظيفة يعمل بها، ولا زوجة فأراد جماعته ممن وفقهم الله للخير أن يجمعوا له مالاً يتزوج به لعل زوجته إن جاءت تساعد على حمله؛ لأنه في الظاهر أن الولد بار بوالديه، فجمعوا له مبلغاً وقدره (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي، ثم قام أحد الأشخاص بجمع المال من الجميع لكي يسلمه لذلك الولد ليتزوج به، ولكن الولد وأباه رفضوا ذلك؛ لأنهم قالوا لو جاءت عندنا هذه الأموال التي جمعتموها لضاعت، وما استفدنا منها بشيء، ولكن احفظها عندك حتى ييسر الله الزواج، ثم نأخذها منك. وصاحب هذه الأمانة وضعها في بنك الراجحي على حساب أنها أمانة لا يتاجر فيها، والآن لها خمس سنوات، فهل عليها زكاة؟ وإذا كانت عليها زكاة، فهل على صاحب الأمانة أم على من أعطيت له؟ مع

العلم أن من أعطيت له ليس عنده شيء يزكيها به، وأيضاً صاحب الأمانة التي أخذها ووضعها بينك الراجحي إذا جاءه محتاج أخرج منها ثم يعطيه إلى ذلك المحتاج، ويمهله فيها شهراً وشهرين، ثم يردها ولا يأخذ على ذلك فوائد، ولا زيادة ويجعل ثواب ذلك لمن أعطيت له، وينوي بها أنها زكاة عن هذه الأموال، فهل هذا صحيح أم لا، وهل على صاحب الأمانة ذنب فيما فعل وفيما تصرف فيه من غير إذنهما أم لا؟ مع العلم أنه يريد منهم أن يأخذوا هذه الأمانة منه، وإذا كان على صاحب الأمانة ذنب فما هي الكفارة؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: الزكاة تجب في المال المذكور كلما حال عليه الحول، والزكاة تجب على صاحب المال، وأما تصرف المودع بالأمانة وإقراضها للمحتاجين بغير إذن مالکها فلا يجوز ولا يجزئ الإقراض لها عن الزكاة الواجبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الصندوق الخيري للعائلة

الفتوى رقم (٧٤٤٩)

س: لدي مبلغ من المال كجمعية للقبيلة يدفع منهم بمعدل ١٠٠ مائة ريال على الشخص الواحد من الذكور كبيراً أو صغيراً في بداية كل سنة هجرية، يدخرونه للاستفادة منه في الديات كحوادث السيارات وغيرها من البلايا التي تصيب بعض الأشخاص بدون قصد، أو دفاعاً عن النفس، وقد يصل هذا المبلغ إلى مبالغ كبيرة قد يتجاوز ٢٠٠.٠٠٠ مائتي ألف أو زيادة، ويسمى (فروق القبيلة) وقد اختاروني باتفاق الجميع على أن أكون أميناً لهذا المبلغ فهل على تلك الأموال زكاة إذا حال عليها الحول دون حاجة إليها؟ علماً بأن هذا يتكرر دفعه كل سنة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وكان لا يعود ما توفر منه إلى من تبرعوا به بنسبة تبرعهم بل انقطع تملكهم الخاص بمجرد تبرعهم وإنما يصرف فيما تبرعوا من أجله، فلا زكاة فيه .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

زكاة صندوق العائلة

الفتوى رقم (١٢٦٨٧)

س: نحن قبيلة ذوي عليان من قبائل بني سليم وقد قمنا بعمل صندوق يخص هذه القبيلة، ويشترك فيه غنيهم وفقيرهم، وكل من بلغ سن الرشد منهم، ولقد تم تأسيس هذا الصندوق وفق الشروط التالية :

- ١ - يخص هذا الصندوق هذه القبيلة فقط.
 - ٢ - إن هذا المال لا يستخدم في التجارة والاستثمار.
 - ٣ - كل من يتوفى من القبيلة المشترك منهم في الصندوق يعاد المبلغ الخاص به لورثته.
 - ٤ - هذا الصندوق مخصص لما يحصل لهذه القبيلة من حوادث الدهر لا سمح الله، كحوادث السيارات والديات الشرعية والمضاربات وغيرها.
 - ٥ - المبلغ الذي يؤخذ من الصندوق يسحب بصفة سلفاً في الوقت العاجل، ويفرق على القبيلة فيما بعد ويعاد للصندوق.
 - ٦ - يمنع خروج أي مبلغ من الصندوق في الأشياء التالية وهي: أي شخص من أفراد القبيلة تحصل عليه لا سمح الله مشاكل الممنوعات والمحرمات مثل المخدرات والزنا والسرققات وما شابهها فلا يدفع عنه من هذا الصندوق.
- فضيلة الشيخ أدامه الله سؤالنا: هل في هذا الصندوق

زكاة؟ هذا ونرجو إفادتنا على سؤالنا هذا بفتوى رسمية وخطية
لتبيان ذلك لأفراد القبيلة وجزاكم الله كل خير. والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: تجب الزكاة في الصندوق المذكور لأنه لم يخرج عن
ملك صاحبه، وإنما هو في حكم القرض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

زكاة أموال جمعت لما يعترض أبناء القبيلة

الفتوى رقم (٤٤٥٣)

س: قبيلة من القبائل كونوا مبلغاً من المال، وجعلوا هذا
المبلغ خاصاً لما يجري على هذه القبيلة من الدم، ومشوا هذا
المبلغ للتجارة، والربح الناتج عايد للدم أيضاً. فهل يجب بهذا
المبلغ زكاة أم لا، وإذا لم يتاجر فيه هل عليه زكاة أم لا، وهل
يحق للقبيلة نفسها أن تدفع فيه زكاة أموالها من النقدين؟
ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا زكاة في المال المذكور؛
لكونه في حكم الوقف، سواء كان مجمداً أو في تجارة تدار، ولا

يجوز أن تدفع فيه الزكاة، لكونه ليس مخصصاً للفقراء، ولا غيرهم من مصارف الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة المؤسسات الخيرية

الفتوى رقم (٤٤٦٠)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير عام مؤسسة الزكاة والدخل المقيّد بإدارة البحوث برقم ١١٠ في ١٤٠٢/١/٢٥هـ ونصه:

أود أن أعرض على سماحتكم أن مؤسسة الملك فيصل الخيرية المنشأة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم ١٣٤/أ وتاريخ ١٩/٥/٩٦هـ تقوم بتلقي التبرعات والهبات وتستثمرها بنفسها أو عن طريق المؤسسات التابعة أو المشاركة مع شركات أخرى وتحقق من جراء ذلك أرباحاً.

لذلك رغبت استفتاء سماحتكم في مدى خضوع أموال المؤسسة وفروعها وكذلك المؤسسات الخيرية المشابهة لهذه المؤسسة للزكاة الشرعية المناط بالمصلحة استيفاؤها، هذا وأرفق لسماحتكم صورة من النظام الأساسي للمؤسسة للنظر في نشاط المؤسسة وأغراضها وآمل التفضل وإفادتي بالرأي الشرعي حول ذلك، واطلعت على المادة الرابعة من نظام المؤسسة المذكورة الآتي نصها: (أغراض المؤسسة تلقي الأموال من الأعضاء أو الغير وإنفاقها على النشاط التعليمي والعلمي وأوجه البر المختلفة التي تعود بالنفع والخير على المسلمين في أي مكان داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وتساعد على تقدمهم ورفع شأنهم، وتقوم المؤسسة في سبيل تحقيق هذه الأغراض وعلى سبيل المثال: بإنشاء المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات والمراكز الإسلامية والقيام بجميع الأعمال وتأدية جميع الخدمات التي من شأنها أن تعين المسلمين جماعات وأفراد على الإمام بتعاليم شريعتهم الحنفية السمحاء، والتفقه في أحكامها ونشر الفكر والثرث الإسلامي وإنعاش الحضارة الإسلامية الأصيلة. كما تقوم المؤسسة بإنشاء مراكز البحث العلمي وتوفير الخبرات الفنية وتقديم المعونات والمنح للباحثين والدارسين في شتى أنواع العلوم والدراسات لتتاح الفرصة للمسلمين في الاستزادة من ألوان المعرفة والثقافة المختلفة والمساهمة في بناء النهضة العلمية العالية، وكذلك تقوم المؤسسة بتقديم المساعدات وإنشاء المستشفيات والمصحات

ودور العلاج والرعاية والتأهيل المختلفة التي تهدف بصفة عامة إلى رفع مستوى الفرد في المجتمعات الإسلامية المعيشي والاجتماعي والاقتصادي.
وأجابت بما يلي:

بناء على ما ذكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكاً لأحد بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد وإنفاق على الفقراء؛ فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة المال المتبرع به لأوجه الخير

الفتوى رقم (٥١٦١)

س: أ - اتفقنا على تأمين مبلغ مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠) في أحد البنوك، وعدم تحريكها في بيع وشراء،

بل تكون جاهزة من أجل أنه إذا حصل على أحد أفراد الجماعة المشتركين في هذه الجمعية حادث وتحمل دية لا سمح الله فتدفع تلك الدية التي تحملها من ذلك المبلغ المحجوز. فهل يجوز حجز ذلك المبلغ بدون تحريك، وهل عليه زكاة؟

ب - اشترينا بيتاً شعبياً في مدينة الرياض بمبلغ مائة وخمسة عشر ألف ريال (١١٥٠٠٠) ومؤجر ذلك البيت سنوياً بمبلغ اثني عشر ألف (١٢٠٠٠) ريال في الوقت الحاضر فهل على ذلك البيت زكاة، وما مقدارها علماً بأنه قد يبقى أحياناً بدون تأجير؟ أرجو إفتائي في ذلك.

ج - اشترينا أراضي ببقية المبلغ في الرياض وجده من أجل المستقبل. فهل على هذه الأراضي زكاة أم لا، وما مقدار ذلك؟

د - اتفقنا بأن نوزع ما نخرجه من زكاة هذه المبالغ على الأيتام والأرامل والمعسرين من أفراد هذه القبيلة نفسها فهل يصح ذلك؟

ج: أولاً: إذا جمع هذا المبلغ أو أقل منه أو أكثر على وجه التبرع بحيث لا يوزع شيء منه على المتبرعين على تقدير عدم وجود حوادث بل ينفق في وجوه البر فهذا جائز ولكن إيداعه في بنك ربوي لا يجوز إلا إذا خيف عليه الضياع، فيرخص في إيداعه بلا فائدة ارتكاباً لأخف الضررين، والذي ينبغي هو استثماره في تجارة ونحوها من وجوه الاستثمار المشروعة إلى أن يحتاج إليه في

المقصود من جمعه فيصفي لتحقيق المقصود منه ولا تجب فيه الزكاة إذا كان جمعه على الوجه المذكور .

ثانياً: إذا اشترى البيت ببعض ذلك المبلغ فلا زكاة فيه، ولا في أجرته؛ لأنه كله قد رصد للبر والإعانة، وليس ملكاً لأحد ممن تبرع به، فكان كالوقف.

ثالثاً: كذلك لا زكاة على الأراضي التي اشترت ببقية المبلغ لما تقدم من أنها لم تبق ملكاً لمن تبرع بها بعد بذلها.

رابعاً: ما يوزع من هذا المبلغ أو من مكسبه على اليتامى والأرامل والمعسرين ونحو ذلك من وجوه البر جائز إذا رضي المتبرعون بذلك؛ لأنه صرف في غير المقصد الذي جمع المبلغ من أجله، ولا يعتبر ذلك زكاة بل يعتبر من باب صدقات التطوع. وباللّٰه التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٣٠)

س: قد حصل تكوين صندوق بمبلغ من المال لأبناء قبيلة آل حسين بالأحمر، وذلك لسد حاجة بعض الأمور، مثل الدم

وخلافه لا قدر الله، وعددهم ١٥ شخصاً بمعدل ٥٠٠ خمسمائة ريال للشهرين الأولين، ثم مائة ريال عن كل شهر، وقد تم تكوين هذا الصندوق في ٢٨/٨/١٤٠١هـ، وقد بلغ حتى ٢٨/٨/١٤٠٢هـ مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف ريال (٢٥٠٠٠)، ثم وضعت هذا المبلغ في المضاربة الإسلامية مشروع الأمير محمد الفيصل، وحيث أنني لم أذك هذا المبلغ نظراً لشكوكي فيه، كونه لعدة أشخاص لذا أرجو من سماحتكم إفادتي عن هذا الموضوع وأنا في انتظار الإجابة من فضيلتكم عن إخراج زكاته إذا كان عليه زكاة حفظكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وكانت المبالغ المتبرع بها لا تعود لمن جمعت منهم، ولو فشل المشروع أنفقت في وجوه بر أخرى فالزكاة لا تجب فيها، وإذا كانت تعود لمن جمعت منهم إذا فشل المشروع وجبت الزكاة على كلٍ في نصيبه الذي جمع منه إذا حال عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة المال الذي جمع لمشاريع الخير

الفتوى رقم (١١٩٥٤)

س: نحن أسرة محدودة لا يتجاوز عدد أفرادها ثمانية وعشرون فرداً اجتمعنا نحن الرجال البالغين واتفقنا فيما بيننا أن يدفع كل فرد منا مائة ريال شهرياً توضع في صندوق تعاوني، وتحفظ لأي حادث لا سمح الله، يستوجب مبلغاً على العاقلة، ولا يجوز التصرف فيه لغير ذلك إلا بموافقة الجميع، ولا يعود المبلغ لصاحبه في حياته إلا لورثته بعد مماته، فهل مثل هذا المبلغ تجب فيه الزكاة؟ علماً بأننا مستمرين في دفع الزكاة، وقد اطلعت على مؤلفكم (الفتاوى) الجزء الأول صفحة ١٠٨ وقرأت الفتوى المشابهة لموضوعي إلا أنني أحسبت إجابته على سؤالي بعد دراستي ليطمئن قلبي، أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: مادام المبلغ يعود إلى ورثته بعد وفاته؛ فإن على الجميع الزكاة كل عام، أما إن تركوا هذا الشرط وجعلوا المال قرابة إلى الله سبحانه يصرف في المصارف التي عينوا ولا يرجع إلى صاحبه ولا إلى ورثته فإنه لا زكاة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

المال المدخر في الغرف التجارية

الفتوى رقم (٩٩٩٠)

س: نفيد سماحتكم أنه افتتح بمنطقتنا منطقة الباحة غرفة تجارية تقوم بخدمة رجال الأعمال والتجار، وذلك بتبصيرهم وحمايتهم من الاحتيال في الداخل والخارج، ومدهم بالمعلومات اللازمة، حيث الغرفة تعتبر همزة وصل بين القطاعين الخاص والعام، ونظراً لوجود أرصدة مدورة بالبنك لحساب الغرفة نتيجة مبالغ تؤخذ من المنتسبين للغرفة لتغطية مصاريفها من رواتب عاملين وأوراق وأثاث ومكاتب ونحو ذلك وفقاً للنظم والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وإيداع هذه المبالغ لدى البنوك بدون فوائد، ويحول الحول على الفائض بعض الأحيان؛ لهذا رأينا أن نكتب لسماحتكم وذلك عن الكيفية المتبعة في الأرصدة التي حال عليها الحول، أفيها زكاة تخرج بواقع الربع أم ماذا؟ شاكرين الله ثم لكم تعاونكم وإرشادنا لما فيه مصلحة ديننا ودنيانا.

ج: الزكاة تجب في أرصدة الغرفة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول؛ لأنها أموال مملوكة لأصحابها ممن تجب عليهم الزكاة، وتخدم مصالحهم التجارية، فوجب إخراج زكاتها والواجب إخراج ربع العشر بواقع اثنين ونصف في المائة ٢,٥٪.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٦٥)

س: أعرض لفضيلتكم بأن الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة مؤسسة أهلية تمثل التجار والزراع والصناع وتشرف عليها وزارة التجارة ويدير أمورها مجلس إدارة مشكل من المواطنين بموجب انتخاب، وحيث أن لدى الغرفة موارد كالاتي: اشتراكات من بعض التجار والصناع والمزارعين وتصديق أوراق ومجلة الغرفة ومائتا ألف ريال إعانة من الدولة كل عام، ويوجد عندها مبلغ خمسة ملايين ريال تقريباً زائدة عن المصروفات وحال عليها الحول. هل على هذا المبلغ زكاة أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: تجب الزكاة في المبالغ المتوفرة في الغرفة كلما حال

عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

زكاة أموال صندوق البر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٨٤)

س٢: اجتمع جماعة في بيت للمذاكرة في القرآن الكريم، واتفقوا على أن يدفع كل منهم شهرياً عشرة أربلة تنفق في أعمال البر، فإذا حال عليها الحول في الصندوق وهي نصاب فهل تجب فيها زكاة أولاً، وكم زكاة الألف من الورق الموجود عندنا اليوم؟

ج٢: إذا وضع جماعة نقوداً في صندوق لتنفق في وجوه البر على ألا يعود إلى أحدهم منها شيء فلا زكاة فيها؛ لأنها خرجت من ملكهم بدفعها إلى صندوق البر، وصارت أعيانها حقاً للجهات الخيرية التي دفعت لإنفاقها فيها.

أما زكاة الألف من الورق الذي بأيدينا اليوم فهي ربع العشر وهو ٢٥ ريالاً (خمسة وعشرون ريالاً) فحكم هذه الأوراق في الزكاة حكم الذهب والفضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة المال الموقوف لبناء مسجد

الفتوى رقم (١١٤٨٢)

س: يوجد لدي مبلغ من المال وقد نذرت به لإقامة مسجد وأتخرى الموافقة، وقد حال عليه الحول، هل تجب على هذا المبلغ زكاة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنها لا تجب الزكاة في المبلغ لأن المال قد تعين بالنذر صدقة لبناء المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٣٧)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء الوارد من فضيلة قاضي مرات برقم ٣٣٩ وتاريخ ١٢/١٠/٩١هـ إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/١٥ وتاريخ ١٢/١/١٣٩٢هـ

وهذا نص الاستفتاء:

نرفع لكم ما قدمه لنا ع.ح.ع.د، واستفتائه عن زكاة ستة آلاف ريال، وهي وقف لجدهم ع.ع في أضحية له في بيته وقد خرب وتعطلت منافعه وبيع بستة آلاف ريال ليرد في عقار مثله، وقد دين الورثة الدراهم وحال عليها الحول، ويسألون هل فيها زكاة أم لا، وقد حصل لنا إشكال فيها من ناحيتين:

أولاً: أن أصل الدراهم عقار وسيرجع في عقار.

ثانياً: أنها ثلث ميت وقف في أضحية للمذكور وورثته الآن عددهم يقارب خمسين شخصاً تقريباً حسب إفادة أحد الورثة. نأمل إفتاء المذكورين بذلك.

ج: حيث ذكر المستفتي أن هذا المبلغ وهو ستة آلاف هو قيمة البيت الذي هو وقف لجدهم باعوه حينما تعطلت منافعه ويريدون شراء بدله فلا تجب فيه الزكاة؛ لأن من شروط الزكاة الملك، وهذا الشرط مفقود هنا، وعلى فضيلة القاضي التحقق من وثيقة الوقف ومن المبررات التي بني عليها بيع الوقف وعليه حصل التوقيع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن عبدالله آل الشيخ

زكاة الأمانة

الفتوى رقم (١١٩٠٥)

س: يوجد لدي مبلغ وقدره مائتا ريال فرانسي فضة، قد أمنها عندي شخص مريض في ذلك الوقت، وقد أوصاني بأن تبقى عندي الفلوس في حالة وفاته إلى أن يبلغ الكبير من أبنائه رشده، وحيث قد توفي صاحب المبلغ وبقيت عندي الفلوس لمدة ٨ سنوات وبعد ٨ سنوات سلمت المبلغ إلى ورثة المتوفى. لذا نأمل الإفادة هل تلزم عليها زكاة، ومن تكون عليه الزكاة؛ هل تكون من المبلغ أو تكون على الورثة، أو تكون علي أنا الأمين في نفس الوقت؟ أرجو توضيح ذلك جزاكم الله خيراً والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الزكاة تخرج من التركة

قبل القسمة عن المدة قبل وبعد الوفاة إلى تسليمها للورثة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الزكاة في التركة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٣٦٧)

س ١: متى يزكى الوارث؟ هل يكون ذلك حين استلامه أو بعد مرور الحول عليه، وكذلك الهبة إذا كانت نقداً أو عقاراً؟

ج ١: تجب الزكاة في التركة بعد مضي سنة من وفاة المورث، لأن التركة تنتقل ملكيتها من المتوفى إلى الورثة من تاريخ الوفاة، إذا بلغ نصيب الوارث نصاباً من النقود أو الحلبي من الذهب والفضة، وأما ما سوى ذلك من التركة فليس فيه زكاة إلا إذا أعده الوارث للتجارة، فإنه يبتدئ فيه حول الزكاة من حين أعده لذلك، وأما العقار فلا زكاة فيه إذا كان لغير التجارة، فإذا أجر وجبت الزكاة في أجرته، إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديه من النقود أو عروض التجارة وحال عليه الحول، أما إذا كانت التركة إبلاً أو غنماً أو بقرأً فإن كانت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة، وإن كانت للقنية فليس فيها زكاة إلا بشرطين أحدهما بلوغ النصاب، والثاني أن تكون سائمة جميع الحول أو أكثره، والسوم هو الرعي، وأما الهبة فالحكم فيها

كالحكم في التركة على ما سبق تفصيله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

**باب زكاة
عروض التجارة**

حكم زكاة عروض التجارة

الفتوى رقم (٢٣٢٤)

س: أتانا سائل من المغرب فذكر أنه حصل خلاف ونزاع بين علماء المغرب حول زكاة عروض التجارة، منهم من يوجب فيها الزكاة، ومنهم من لا يوجب فيها الزكاة؛ احتجاجاً بالآية، وأنها لم تذكر إلا الذهب والفضة، ويقول: إن غير الذهب والفضة من النقود والعروض لا تلحق لا بالذهب ولا بالفضة، وأما البقية من زكاة الحبوب والثمار والإبل والغنم والبقر فلا خلاف فيها، فنأمل الكتابة في هذا الموضوع ليقنع الخصم. أثابكم الله.

ج: أولاً: اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في عروض التجارة، فأوجبها الجمهور، ولم يوجبها داود بن علي الظاهري وجماعة، وقد استدل الجمهور بما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه رسول الله ﷺ مصدقاً فقال: منع العباس وخالد وابن جميل، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تظلمون خالداً، إن خالداً قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله» فدل ذلك على أن الزكاة طلبت منه في دروعه وأعتاده وهي لا زكاة فيها، إلا أن تكون عروضاً جعلت للتجارة،

وخالد لم يجعلها عروضاً للتجارة، وإنما احتبسها في سبيل الله، وبما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع) (١)، وبما رواه الدار قطني عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته»**) (٢) ولا خلاف في أنها لا تجب في عين البز، فثبت أنها واجبة في قيمته، وذلك إنما يكون إذا جعل للتجارة، وبما رواه الإمام أحمد رحمه الله عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: أمرني عمر قال: أد زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها ثم أد زكاتها. وبما ثبت عن عبدالرحمن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد (٣). وبما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: (لا بأس بالتربص حتى المبيع

(١) أخرجه أبو داود ٢١٢/٢ برقم (١٥٦٢)، والدار قطني ١٢٨/٢، والطبراني ٣٠٤/٧-٣٠٥ برقم (٧٠٢٩)، والبيهقي ١٤٦/٤-١٤٧.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٩/٥، والدار قطني ١٠١/٢، ١٠٢، واللفظ له، والحاكم ٣٨٨/١، والبيهقي ١٤٧/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٤/٣، وأبو عبيد في الأموال (ص/٥٢٠، ٥٢٦) برقم (١١٧٨)، (١٢١١) (ط هراس).

والزكاة واجبة فيه)، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة) (١)، وقد اشتهر ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر فكان إجماعاً، وتأويل ما ذكر بحمله على صدقة التطوع خلاف الظاهر، بل خلاف لما صرح به من تسميته زكاة في بعض الأحاديث والآثار.

واستدل من لم يوجب الزكاة في عروض التجارة بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»، وثبت أيضاً أنه قال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من الحب والتمر صدقة»، وثبت أنه قال ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر»، وثبت أنه لما بين حق الله تعالى في الإبل والبقر والغنم والكنز سئل عن الخيل، فقال: «الخيل لثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر» فسئل عن الحمر، فقال: «ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾» (٢) فدل عموم ذلك على أنها ليس فيها زكاة، سواء أعدت للتجارة أم لا، ويجاب عن

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٤٦/٢، وابن أبي شيبة ١٨٣/٣-١٨٤، والبيهقي ١٤٧/٤.

(٢) سورة الزلزلة، الآية ٨.

ذلك بحمله على عدم وجوب الزكاة في أعيانها، وهذا لا ينافي وجوب الزكاة في قيمتها من الذهب والفضة، فإنها ليست مقصودة لأعيانها وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفي وجوبها في العروض وإثباتها فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٩٥)

س ١: لا يرى ابن حزم في المحلى شرعية الزكاة في العروض التجارية، وفند كل الأقاويل التي توجبها، وأضاف: من أفتى بشرعيتها فقد قول الرسول ﷺ، ولم لا يوجبها في الرقيق والحيل والزبرجد والياقوت والمرجان، فإنها تنمى كما تنمى هذه الأخرى، وضعف الأحاديث التي في هذا الباب -سيادة الشيخ: فإلى أي الأقوال أميل؟ وإذا امتنع شخص عن أداء الزكاة اعتماداً على القول يعتبر في مانعي الزكاة؟ وهل يعتبر المذهب الظاهري مذهباً سنياً يقتدى به؟

ج ١: ثبت وجوب الزكاة في النقود ذهباً كانت أو فضة بالكتاب والسنة والإجماع، وعروض التجارة ليست مقصودة

لذاتها، وإنما المقصود منها النقود ذهباً كانت أو فضة، والأمور إنما تعتبر بمقاصدها لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولذا لم تجب الزكاة في الرقيق المتخذ للخدمة، ولا في الخيل المتخذة للركوب، ولا في البيت المتخذ للسكنى، ولا في الثياب المتخذة لباساً، ولا في الزبرجد والياقوت والمرجان ونحوها إذا اتخذ للزينة. أما إذا اتخذ كل ما ذكر ونحوه للتجارة فالزكاة واجبة فيه؛ لكونه قصد به النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامها، وإنما نفى ابن حزم وجوب الزكاة في عروض التجارة لأنه لا يقول بتعليل الأحكام، والقول بعدم تعليل الأحكام وأنها لم تشرع لحكم قول باطل، والصحيح أنها معللة، وأنها نزلت لحكم، لكنها قد يعلمها العلماء فينبون عليها، ويتوسعون في الأحكام، وقد لا يعلمها العلماء فيقفون عند النص، وهذا هو مسلك الأئمة الأربعة، والأكثر من أهل العلم، وعلى هذا فمن منع زكاة ماله من عروض التجارة فهو مخطئ، والأحاديث الواردة في إيجابها في العروض وإن كان فيها ضعف فهي صالحة للاعتضاد والتأييد لهذا الأصل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٧٣)

س: لدي محل قطع غيار سيارات، ومالدي من المال لم يكف لتغطية المحل؛ من أجل ذلك ذهبت إلى أحد التجار الكبار في قطع الغيار وأخذت منهم قطع غيار بالحساب (أي دين) وهي ما تقارب المائة ألف ريال سعودي، سددت منها مبلغ ستين ألف ريال سعودي وبقي منها ما يقارب أربعين ألف ريال سعودي علي دين، وعند جردي للمحل السنوي من أجل الزكاة المفروضة هل أزكي الأربعين ألف الريال التي هي علي دين مع المال، أم ماذا علي؟ أفيدونا أفادكم الله.

ملاحظة: في كل سنة يفرض علينا في الدولة دفع مبلغ معين باسم الزكاة والدخل، ولكن هذا المبلغ لا يعادل نسبة الزكاة المفروضة من المال، هل نخصم هذا المبلغ المفروض من الزكاة مثلاً زكاة مالي ١٠٠٠ ريال تأخذ منا الزكاة مبلغ ٢٠٠ فقط يتبقى من الزكاة المشروعة ٨٠٠، هل نخصم ٢٠٠ ريال؟ أم نزكي عليها جميعاً؟ أفيدونا مشكورين.

ج: أولاً: يجب عليك أن تزكي جميع المال الذي لديك من النقود ومن الأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت

قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

ثانياً: ما تدفعه من المال بنية الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل يعتبر زكاة شرعية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

زكاة الطعام المشتري للأكل

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٢٠)

س ١: كان عندي ألف ريال واشترت به طعاماً وقصدت بهذا المشتري الأكل لا التجارة، وحال على هذا الطعام الحول أو الحولان وهو باق عندي لم أحتج إليه، فهل عليه زكاة أو لا؟
ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من شرائك الطعام للأكل لا للتجارة لكن صادف أنك لم تحتج إليه فبقي عندك للحاجة إليه في الأكل مستقبلاً فلا زكاة عليك فيه، وإن كنت اشتريته للتجارة ابتداءً أو اشتريته وأنت غير محتاج إليه في الأكل لكن إن قصدت

التخلص بذلك من وجوب الزكاة في الأريلة إذا بقيت نقداً
وجبت الزكاة في قيمته عندما يحول عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (١٤٢٨)

س: عندي قطعة أرض أملكها منذ سنوات بنية التجارة،
وحولها يبدأ من رمضان، وفي شهر ربيع من هذا العام بعثها
وتصرفت في بعض ثمنها لشئوني الخاصة وبقي من ثمنها مبلغ
تجب فيه الزكاة، ولا يزال باقياً عندي، ولا أدري هل أشترى به
بيتاً سكنياً أو غرضاً تجارياً، فهل الزكاة فيها تعتبر بدء حولها من
رمضان أم من ربيع؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن هذا المبلغ المتبقي عندك
حوله حول أصله، وقد ذكرت أن حول الأرض يبدأ من رمضان،
فيجب عليك أن تزكي هذا المبلغ في رمضان لا في ربيع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

زكاة المال المتوفر من قرض الصندوق العقاري

الفتوى رقم (٢٦٥٤)

س: اقترض رجل فقير من صندوق التنمية العقاري لإقامة مبنى سكن، وبعد أن نفذ المبنى وسكن فيه توفر لديه زيادة من القرض، بعد ذلك أنفق هذا المبلغ الزائد معه في تجارة، ويسدد هذا الرجل أقساط البنك من المتوفر من هذا المبلغ، فهل تجب عليه الزكاة في هذا المال، وهل يعتبر هذا المال ملكاً له أم للدولة؟

ج: هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله بعد قبضه من البنك إذا كان نصيباً بنفسه، أو مع ماله من المال بأرباحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٨٤)

س: عندي مبلغ من الفلوس أخذت به بضاعة ولم يحل عليها الحول، وعندي شيء مثلها بنية تكون بضاعة، والبضاعة كذلك لم يحل عليها الحول كلها، فكيف أزكيها والحال كما

ذكر؟

ج: إن كنت قصدت التجارة بما اشترت من البضاعة، وما كان لديك منها من قبل فعليك زكاتها، إن بلغت قيمتها نصاباً بنفسها، أو بضمها إلى مالديك من نقود، وحال عليها الحول من تاريخ نيتك التجارة بها، وطريقة ذلك: أن تقوم ما لديك من بضاعة التجارة عندما يحول عليها الحول فما تساويه من النقود في ذلك الوقت وجب عليك أن تخرج ربع عشره زكاة، ففي مائة ريال ريالان ونصف، وفي ألف ريال خمسة وعشرون ريالاً وهكذا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كيف تحسب الزكاة لعروض التجارة؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٣٩٥)

س٤: زكاة عروض التجارة هل تقوم حسب ثمن الشراء، أم حسب الثمن الموجود في السوق عند حلول الزكاة، وهل الحول يعتد به عند تمام النصاب أم عند أول جمع المال؟ فمثلاً

إن جمع رجل مالا دون النصاب، ثم عند اقتراب تمام الحول تم النصاب، فهل يزكيه عند تمام سنة من بدء جمعه أو يستأنف به حولاَ جديداً بداية عندما تم النصاب؟
 ج: يبدأ الحول من يوم تم النصاب، لا من اليوم الذي ملك فيه المسلم نقداً أو عروض تجارة أقل من النصاب، ففي المثال الذي ذكرته لا يبدأ الحول من يوم بدأ يجمع، بل يتدئ الحول من يوم تم عنده النصاب، وتعتبر قيمة عروض التجارة في الزكاة يوم يحول عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٦٦)

س: قال رسول الله ﷺ: «قوم بسعر اليوم ثم زك» ما معنى الحديث إذا كان صحيحاً؟ وهل ينطبق على ما يسمى في العصر الحاضر بـ (توحيد البيانات المحاسبية)، وما هي الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية التي تحتم لنا القياس بالقيمة الجارية وما هي الحكمة في ذلك؟
 ج: لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه قال: «قوم بسعر

اليوم ثم زك» ولكن من يوجب الزكاة في عروض التجارة اعتبر هذه العروض غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود تنمية الأثمان من الذهب والفضة، وما يقوم مقامها من الأوراق النقدية، فكان الحكم لأثمانها، فلهذا وجبت فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، واعتبر أصلها فقومت به، وقد ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود رحمه الله عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع)، وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٥٩)

س٣: تاجر أقمشة وعطور في كل عام وعند حلول شهر محرم يقوم بضاعته ويخرج الزكاة حسب ثمن الشراء، وهو يقوم كل البضاعة سواء حال عليها الحول أو لم يحل عليها الحول. هل يجوز ذلك؟

ج٣: الطريقة الشرعية أنه يقوم ما لديه من عروض التجارة عند تمام الحول بالقيمة التي تساويها عند الوجوب، بصرف النظر

عن ثمن الشراء، وإذا قوم ما لم يحل عليه الحول من عروض التجارة وألحقه بما حال عليه الحول جاز؛ لأن تقديم الزكاة جائز، ولأن في ذلك مصلحة لمصارف الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٣٩٠)

س: عندي محل بقالة في منزلي، سالم من الإيجار، ولكني أتاجر في بضاعة حوالي سبعين ألف ريال، ولكن ليس عندي رأس المال، وهذا المبلغ حق الناس، ويمر على ذلك المبلغ السبعين ألف ريال العام فهل عليه زكاة أو صدقة؟ أفيدوني وفقكم الله، وجعلكم عوناً للمسلمين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجبت الزكاة في هذا المبلغ كلما حال عليه الحول، وما نشأ عنه من الربح، والدين الذي في ذمته للناس لا يمنع الزكاة في المال الذي لديه، نسأل الله أن يوفي عنك كل حق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨١٨٠)

س: كيف يزكي الشخص عن أمواله في مساهمة؛ هل

يزكي أرباحها، وهل يخرجها بعد ما يمر عليها الحول فوراً، أو

يجوز أن ينتظر إلى رمضان، ما الحكم؟

ج٤: يزكي رأس ماله وأرباحه كلما حال عليه الحول

فوراً؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ

وَأَطِيعُوا الرِّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١)، وهذه الآية وما جاء في

معناها من الآيات والأحاديث كلها تقتضي وجوب إخراج الزكاة

على الفورية، وفق الله الجميع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النور، الآية ٥٦.

الفتوى رقم (٨٤٩٩)

س: أنا شاب أرغب في التزوج بما يساعدني على تأدية الواجب الديني على أكمل وجه، لذا فإنني استميتكم فضيلتكم بأن استفسر عن الزكاة، وكيف يتم إخراجها؟ حيث يوجد لدي محل تجاري عبارة عن محل للأقمشة وبجواره محل للملابس الجاهزة مفتوحة على بعضها البعض، هذا المحل رأس ماله مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠) وهذا المبلغ استلفته من والدي أطال الله في عمره، وقد حال الحول وهي سنة كاملة على افتتاح المحل المذكور، وحتى تاريخه لم أدفع لوالدي إلا جزءاً من السلفة، والمطلوب ما يلي: كيف يتم إخراج الزكاة عن هذا المحل التجاري، وكيف أقدر قيمة البضاعة الموجودة بداخله، هل بموجب الشراء بالجملة أم بموجب بيعها بالقطاعي، أو تقاس حسب البيع اليومي، وهل تدفع الزكاة في مثل هذه الحالة وأنا لم أسدد باقي السلفة لوالدي، وما مقدار الزكاة في مثل هذه الحالة؟

لدي أرض لم أستقر على رأي بشأنها؛ يوم أفكر أن أعمرها فلة سكنية لعدم وجود مسكن خاص بي، ويوم أفكر أن أعمرها دكاكين، ويوم أفكر في بيعها، وحتى الآن لم أستقر على رأي بشأنها، هل هناك زكاة على هذه الأرض وما مقدارها؟

ج: أولاً: إذا كان واقع المتجر المذكور كما ذكر وجبت

عليك زكاة الأعيان المعدة للبيع فيه بسعرها عند حلول الحول حسب قيمتها بالجملة، ويضاف إلى قيمتها ما لديك من النقود عند تمام الحول، ولا يمنع الدين الذي في ذمتك لأبيك الزكاة على الصحيح من قولي العلماء.

ثانياً: لا زكاة عليك في الأرض المذكورة والحال ما ذكر؛ لأنك لم تجزم بإعدادها للبيع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن قعود

زكاة العقار المعد للتجارة

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٨)

س ١: قطعة أرض مكان بيت اشترها إنسان بقرب مدينة مؤملاً وصول الرغبة إليها منذ أكثر من سبع سنوات، وتقدر قيمتها بثمن شرائها، وبربح بسيط، فهل تجب في قيمتها الزكاة، وهل يزيكها قبل بيعها أو بعده، وهل الزكاة لعام واحد أم عن الأعوام الماضية جميعاً؟

ج ١: هذه الأرض هي من عروض التجارة، وعروض التجارة تقوّم إذا حال عليها الحول، وتخرج زكاتها -ربيع العشر- من قيمتها، فهذه الأرض تجب الزكاة في قيمتها لجميع السنوات الماضية.

س ٢: قطعة أرض اشتراها رجل يريد أن يقيم عليها منزلاً يسكنه أو يؤجره، ومضت سنوات لم يعمل بها شيئاً، فهل تجب عليها الزكاة، وهل هي لعام واحد أم للأعوام الماضية جميعها؟
ج ٢: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٩٠)

س: الأراضي المشتراة للتجارة كيف يجب أن يتم احتسابها عند احتساب الزكاة؛ بثمن الشراء أو بما تسوى من أقيام وقت حلول حول الزكاة؟
ج: الأراضي المشتراة للتجارة هي من جملة عروض التجارة، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن عروض التجارة

تقوم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه، بصرف النظر عن الثمن الذي اشترت به، سواء كان زائداً عن الثمن الذي تساويه وقت وجوب الزكاة أو أقل، وتخرج زكاتها من قيمتها ومقدار الواجب فيها من الزكاة ربع العشر، ففي أرض قيمتها ألف ريال -مثلاً- خمسة وعشرون ريالاً وهكذا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (١٣٤٦)

الحمد لله وحده وبعد: فقط اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المرسل من فضيلة قاضي محكمة الجمش بموجب خطابه رقم ٢/١٠١٩ وتاريخ ٢/٧/١٣٩٦ هـ بخصوص سؤاله عن زكاة الأراضي المملوكة بطريق المساهمة، هل حكمها حكم عروض التجارة أو العقارات الثابتة؟

وبدراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

إذا تملك الشخص العقار بنية التجارة سواء كان العقار مشتركاً مشاعاً أو مملوكاً له بكامله فإن حكمه حكم عروض

التجارة، تجب الزكاة في قيمته إذا بلغت نصاباً وحال على تملكه الحول، وطريقة معرفة القيمة تقويمه عند تمام الحول بمعرفة أهل النظر في ذلك، والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٤٧)

س٢: أرض منحت لي من الحكومة منذ سبع عشرة سنة، قمت ببيعها، كيف أدفع زكاتها عن هذه السبع عشرة سنة؟ علماً بأن أسعارها قد ارتفعت بالكثير عن سعرها منذ سبع عشرة سنة نتيجة للتضخم والغلاء.

ج٢: يتدئ وجوب الزكاة في هذه الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها، فعلى هذا الأساس تقوم كل سنة بما تساويه من القيمة تلك السنة، وتخرج زكاة قيمتها؛ لأنها من عروض التجارة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٨)

س: جماعة اشتروا أرضاً بقصد التجارة، وحال عليها الحول؛ فهل تلزمهم زكاتها عن كل عام أو تلزمهم زكاة عنها لعام واحد عند بيعها؟
ج: إذا كان الأمر كما ذكر كان حكمها حكم سائر عروض التجارة، فتجب عليهم زكاة قيمتها عند تمام الحول كل عام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٧)

س: شخص يملك أرضاً تقدر قيمتها مثلاً مائة ألف ريال، وهي للتجارة، وحال عليها الحول، وصاحبها لا يملك سواها؛ فهل له الاستقراض من الناس ليزكيها أو يزيكها بعد بيعها لما مضى من الأعوام، كما يقول بعض الناس، فإذا دفع الزكاة بعد البيع لعدة أعوام كيف يعين قيمتها لكل عام لتفاوتها في كل وقت وآخر؟
ج: يقوم هذه الأرض عند كل حول فإذا كان عنده من النقود ما يكفي لإخراج الزكاة في كل سنة أخرجها وإن لم يكن

عنده شيء يزيكها به فلا يجب عليه أن يقترض لإخراج الزكاة، وإذا اقترض وأخرجها جاز ذلك، وإذا لم يقترض تبقى الزكاة في ذمته ويخرجها عن الأعوام الماضية إذا باع الأرض أو تيسر له مال يزيكها منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

زكاة الأرض من الدين

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٨)

س١: أملك قطعة أرض في نجران قيمتها الحالية ٦٠٠٠٠٠ ستون ألف ريال تقريباً، وأملكها منذ ثلاث سنوات، فهل يلزمي إخراج زكاتها سنوياً وهي غير محياة حالياً؟

ج١: إن كنت أعددتها للتجارة فعليك أن تخرج زكاتها عن كل سنة من السنوات الماضية حسب قيمتها عند الحول، وتدفع زكاتها عند رأس كل حول، وإن كنت أعددتها لتبني عليها مسكناً لك فلا زكاة عليها، وإن كنت تريد بناءها لتؤجرها

وتنتفع بإجارتها فعليك زكاة ما توفر من إجارتها إذا حال عليه الحول وكان نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما لديك من النقود، وإن كنت تريد إحياءها بالزراعة فعليك بعد إحيائها زكاة ما خرج منها من حبوب وثمار على ما هو معروف في زكاة الحبوب والثمار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

أرض زراعية وأصبحت صالحة للسكن

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٩٣)

س٤: إنني اشتريت أرضاً زراعية واحتاج الناس للسكن فيها، والقيمة أيام المشتري رخيصة، واليوم أصبحت سكناً وغالية، وكثير من الناس ساكنون بها على سبيل العارية، فهل هي من عروض التجارة أقومها وأزكيها، أم أن سكن الناس فيها بدون أجره يكفي حتى أبيعها؟ أفتونا مأجورين، جزيتم خير الدنيا ونعيم الآخرة.

ج٤: إذا كنت اشتريت الأرض المذكورة بنية التجارة فهي

من عروض التجارة، تقومها بعد مضي عام على تملكك ثمنها أو على تملكها بنية التجارة وتزكيها، وفي هذه الحالة لا تكفي إعارتها للسكن عن إخراج زكاتها.

أما إن كنت اشتريتها للاقتناء فلا زكاة فيها حتى تنوي بها التجارة، فيبدأ حول التجارة من وقت النية؛ لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كنا نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٨٢)

س: الزكاة على الأراضي المعدة للبيع والشراء - كان الشيخ أحمد محمد جمال قد كتب بجريدة البلاد ١٢ رمضان سنة ١٣٩٩هـ رداً على ملاحظة منا بخصوص زكاة الأراضي المعدة للبيع والشراء، وأوجب ذلك إلا أن شخصاً من تجار الأراضي اتصل بي بالتلفون معاتباً علي في إثارة الموضوع وقال: إن الأراضي ما عليها زكاة وإنما الزكاة على الأشياء المنقولة. فقلت له: يا أخي هذه عروض تجارية، فلم يقتنع وقطع المكالمة. فأرجو من سماحتكم توضيح الأمر. جزاكم الله خيراً عنا وعن

الإسلام والمسلمين.

ج: تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء؛ لأنها من عروض التجارة، فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١)، وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع)، وبذلك قال جمهور أهل العلم، وهو الحق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

زكاة العقار المؤجر

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٢٧)

س ٥: لي أخ يملك أموالاً كثيرة، وقد جعل أمواله في عمائر ومحلات تجارية وأراضي، وكلها تثمر، ونصحت له يخرج

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

زكاة كل ما يملك أصل ماله وثمرته، فأخبرني أنه لا يجب عليه إلا زكاة الأجرة إذا حال عليها الحول دون أصل ماله، ولو وضع الأجرة كلما قبضها في عمارة لم تجب عليه الزكاة فيها ولا في أصلها إلا إذا دار الحول على الأجرة قبل أن يضعها في عمارة، ولأخي هذا نظراء يفعلون مثله، فهل يميز الإسلام مثل هذا الفعل ولا يأنم الفاعل، وما العقار الذي لا تجب الزكاة في أصله، ولا ثمرته حتى يحول عليه الحول، وهل له حد يقف عنده أو يستوي في ذلك القليل والكثير؟

ج ٥: المال الذي يملكه الإنسان أنواع، فما كان منه نقوداً وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، وما كان أرضاً زراعية وجبت الزكاة في الحبوب والثمار يوم الحصاد لا في نفس الأرض، وما كان منه أرضاً تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة في أجزائها إذا حال عليها الحول، لا في نفس الأرض أو العمارة، وما كان منه أرضاً أو عمائر أو عروضاً أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيه إذا حال عليه الحول، وحول الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصاباً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن منيع

الزكاة على الوقف

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٩٨٨)

س١: اشترت أرضاً من عام ١٣٩٥هـ وفي عام ١٣٩٨هـ كتبها وصية وقفاً لي ولوالدي وذلك بعد وفاتي، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن لم أزكها ظناً مني أنها لا تجب فيها الزكاة بعد الوصية، ولكن أحد الإخوان قال: إن فيها زكاة، وأنا أفكر في بيعها وشراء أحسن منها فما حكم ذلك، وهل علي إثم في تأخيري لزكاتها، وماذا أفعل حتى أكفر؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر فلا زكاة فيها، إلا إذا كنت قد عزمت على بيعها وشراء أحسن منها لتكون وصية فإن عليك زكاتها، ويبدأ حولها من حين عزمت على بيعها، أما مجرد التفكير في بيعها من دون عزم على ذلك فلا يوجب فيها الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥٥٣١)

س١: ترك والد لأبنائه أراضي عن طريق الهبة، فهل هناك زكاة على مثل هذه الهبة، وإذا كان عليها زكاة فهل يتعين

إخراجها بأثر رجعي من تاريخ تسلم الموهوب لهم هذه الأراضي
أم من تاريخ علمه باستحقاق الزكاة عنها؟
ج ١: إذا كان الموهوب لهم قد أعدوا هذه الأراضي للتجارة
وجبت فيها الزكاة من تاريخ إعدادهم إياها للتجارة لا من تاريخ
تسلمهم هذه الأراضي، ولا من تاريخ علمهم باستحقاق الزكاة
عليها، وإن لم يكونوا أعدوها للتجارة، بل لبينوا مساكن لهم
عليها ليسكنوها أو يؤجروها فلا زكاة عليهم فيها.

س ٢: هناك أراضي موهوبة لأولاد صغار لم يبلغوا سن
الرشد بعد، فهل على أولياء أمورهم أداء زكاتها نيابة عن
هؤلاء الأطفال؟ وما هو تاريخ استحقاق هذه الزكاة أيضاً؟
ج ٢: إذا وجبت فيها الزكاة؛ لكون وليهم أعدها للتجارة رعاية
لمصلحتهم في تنمية مالهم وجب على ولي أمرهم إخراج الزكاة عن
قيمتها كلما حال عليها الحول ابتداءً من تاريخ إعدادها للتجارة، وله
تأخير إخراجها حتى تباع ويخرجها من ثمنها عن السنوات الماضية من
تاريخ إعدادها للتجارة، إذا لم يكن لديه مال لهم يخرج منه الزكاة عنها.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٧٨١)

س ٢: إنا عائلة مكونون من إخوة وأخوات ووالدة، ووالدي متوفى، وإحدى أخواتي تملك عمارة من ثلاثة طوابق مرهونة في البنك وتسدد أقساط البنك من إجار العمارة في أيام الحج، ووالدتي تملك بيتاً من دورين، ونحن جميعاً مشتركون في بيت ثالث من ثلاثة أدوار علماً أن جميع هذه البيوت تظل خالية طوال السنة، وتؤجر فقط في أيام الموسم، ويملك أخواتي من الذهب ما تملكه أية فتاة، ولكنه يستخدم، أي أنهم يستخدمونه في اللبس، وعندنا أرض ثم بعناها بمبلغ معين، واشترينا بنصف المبلغ أرض أخرى عليها بيتاً، وقد احتزنا كثيراً في عملية إخراج الزكاة على كل هذه الأشياء إن كان فيها زكاة، وأصبحنا نخرج عن بعضها ونترك الآخر، علماً بأنه يزيد لدينا بعض المال بعد موسم الحج، فنشترى به لوازم ويزيد القليل منه، فأرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح ما عليه زكاة وما ليس عليه، وكيف نخرج عن السنوات الماضية؟ علماً بأن جميع إيرادات البيوت الثلاثة تجمع في مكان واحد.

ج ٢: أولاً: ما كان من هذه البيوت معد للسكنى لا للتجارة فلا زكاة فيه، وما كان منها معد للإيجار لينتفع بأجرته فالزكاة واجبة فيما توفر من أجرته إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ولا تجب الزكاة في قيمته، وما كان منها معداً للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كلما حال عليه الحول وقت تمام الحول.

ثانياً: الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوساً على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصاباً.
 ثالثاً: ما وجبت فيه الزكاة مما تقدم ولم تخرج زكاته في وقت الوجوب أخرجت حسب قيمته عما مضى حين حال عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٠١٢)

س٢: لقد أخذت أرضاً سكنية في قريتي الواقعة بمنطقة جيزان، والتي تسمى الشقيق، بالتقسيط، وقد سددت القيمة ثم أخذت مدة وأردت أن أبيعها إذا جابت لي قيمة طيبة، وقد دفع لي فيها مبلغ سبعين ألف ريالاً، علماً بأن القيمة التي دفعتها تسعة آلاف ريال تقسيطاً كما ذكرت أعلاه، ولكن هذا بعد مدة خمس سنوات، فهل يلزمي دفع الزكاة عليها سنوياً أو مرة واحدة أو ماذا؟ وإذا كان هناك زكاة فهل تدفع على القيمة التي دفعتها وهي ٩٠٠٠ ريال أو على القيمة الحالية، علماً بأنني ماعندي غير مرتبي الشهري وعندني عائلة كبيرة، ولا أستطيع ذلك، علماً بأنني في الوقت الحاضر لا أرغب بيعها ولا

عندي غير هذه الأرض شيء لا بيت سكن ولا دخل غير هذا الراتب علماً بأنني مستأجر في منطقة جدة بمبلغ ٢٤٠٠٠ ريال فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيري الدنيا والآخرة.

ج٢: إذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣١٦)

س٤: رجل اشترى قطعة أرض في مكان بعيد عن المدينة لأن سعرها مناسب لدخله، ويريد أن يبقها حتى تصل إليها الخدمات؛ ليتمكن من بناء مسكن له عليها، علماً بأنه لا يملك سكناً الآن. فهل تجب عليه فيها زكاة؟ إذا علم أنه قد يبيعها بعد فترة ويجمع ثمنها مع ما يمكن ادخاره من مرتبه وشراء قطعة أخرى في مكان أقرب إلى المدينة؟

ج٤: وجوب الزكاة إنما هو فيما أعد منها للبيع أو التجارة

فيه، فإذا كنت إنما اشتريت قطعة الأرض لتبني عليها مسكناً لك فلا زكاة عليك في هذه القطعة؛ لأنها ليست من عروض التجارة، وما قد يطرأ بعد ذلك من بيعها لغرض غير التجارة كالذي ذكرت في سؤالك لا يوجب عليك الزكاة. وبالله التوفيق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (١٧٨٦)

س٦: إذا كنت أملك عمارة أو مستشفى للاستفادة من دخلهما فهل تجب الزكاة على قيمة المبنى أو الزكاة على الربيع الذي تدرهما؟

ج٦: إذا كان الواقع كما ذكر فالزكاة واجبة فيما يتوفر من دخل المستشفى والبيت من النقود، إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، لا في قيمة مبنى العمارة والمستشفى، كما أن الزكاة لا تجب في الأراضي الزراعية وإنما تجب فيما تخرجه من حبوب وثمار.

س٧: إذا كنت أملك عمارة في بلد خارج المملكة والدولة التي تحكم هذه البلدة تأخذ على هذه العمارة ضرائب هل تكفي عن الزكاة أو لا؟

ج ٧: الزكاة واجبة فيما يتوفر من دخل العمارة من النقود مادامت مقصوداً منها الاستفادة من دخلها إذا بلغ ما يتوفر منه نصاباً وحال عليه الحول، ولا يكفي أخذ الضرائب على العمارة عن إخراج الزكاة، ولا يسقط ذلك وجوبها في دخلها على ما تقدم بيانه، أما إن كانت معدة للتجارة فإن الزكاة تجب في قيمتها وغلتها كل سنة؛ لما روى أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٤٧٩)

س ٥: عندي فلوس خمسون ألفاً مثلاً واشترت بها أرضية، وأنا في اعتقادي أقول بدل ما تجلس الفلوس في البنك أضعها في الأرض حتى تحفظ الفلوس، وعندما يأتي وقت مناسب أو احتاج للفلوس أبيع الأرض، وقد زادت قيمتها فهل عليها زكاة؟

ج ٥: من اشترى أرضاً أو تملكها بعتاء أو منحة بنية

التجارة وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، ويقومها كل سنة بما تساوي وقت الوجوب، ويخرج زكاتها ربع العشر، أي ما يعادل ٢,٥٪ وإن اشتراها بنية إقامتها سكناً له لم تجب فيها الزكاة إلا إذا نواها للتجارة فيما بعد، فتجب الزكاة فيها إذا حال عليها الحول من وقت نية التجارة، وإن اشتراها لتأجيرها فتجب الزكاة فيما توفر من الأجرة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والسادس والسابع والتاسع من الفتوى رقم

(١٢٧٥٦)

س ٤: أراضي مملوكة لنا وهي ما تسمى بالمرافق كالمدارس ومكاتب البريد، وهذه الأرض لا يمكننا التصرف فيها بالبيع إلا بعد أخذ موافقة الجهات الرسمية بعدم رغبتهم في شرائها، أما إذا كانوا يحتاجون إلى شرائها يدفعون فيها الثمن، وإذا كانوا لا يرغبون نعرضها للبيع، وتستغرق فترة الموافقة هذه عدة سنوات، فهل تجب علينا زكاة خلال فترة انتظار هذه الموافقة؟ وفي حالة بيعها فهل تزكى لعام واحد أو لتلك السنوات الماضية؟ ولها حالتان:

أ - أن يرغبوا أخذها فيشترونها حسب السعر الذي يتفق عليه.

ب - الحالة الثانية: يبدوا رغبتهم في تركها ويعطوننا خطاب يثبت التخلي عنها ثم يقومون بأخذ موافقة الأمانة على تحويلها إلى سكن حيث يتم عرضها على من يشتريها من الناس، وبيعها بما تيسر من الثمن.

وسبق أن حسبنا عليها زكاة من وقت الشراء إلى وقت البيع للجهة المختصة أو الأفراد، فهل إخراجنا للزكاة في خلال فترة الانتظار الإجبارية هذه شرعي؟

ج ٤: إذا كنتم ممنوعين من التصرف فلا زكاة عليكم فيها حتى تملكوا التصرف فيها، وبعد ذلك تجب الزكاة مستقبلاً إذا حال عليها الحول من حين بدء التمكن من التصرف فيها، وليس لكم الرجوع على الفقراء فيما دفعتم لهم من الزكاة، كما أنه ليس لكم احتسابها مستقبلاً زكاة عن أموال أخرى.

س ٦: أعطينا أراضٍ وقللاً للأقرباء وقيدناها على بند الزكاة الشرعية، فهل هذا جائز شرعاً؟

ج ٦: إذا كان من أعطيتهم الأراضى والقلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجزئ عنه في أصح قولي العلماء.

س ٧: استثمرنا مبالغ في شراء أسهم لشركات، علماً بأن

بعض هذه الشركات ستخصم الزكاة الشرعية قبل توزيعها الربح وبعضها لا تحسب زكاة شرعية فهل تجب الزكاة على رأس المال أو على أرباح هذه الشركات؟ علماً بأن أصل المساهمة نوعان:

أ - نوع بغرض استلام الأرباح فقط وليس بغرض بيع الأسهم.

ب - ونوع آخر لبيع الأسهم كمعرض تجارة.

ج ٧: عليه إخراج الزكاة عن السهام التي للبيع وعن أرباحها كل سنة وإذا كانت تخرج الزكاة عن أصحابها بإذن منهم كفى ذلك، أما السهام التي أراد استثمارها فقط فإن الزكاة تجب في أرباحها إذا حال عليها الحول إلا أن تكون نقوداً فإن الزكاة تجب في الأصل والربح.

س ٩: في السابق كنا نعطي عمالنا وموظفينا ما يعادل راتب شهر واحد خلال شهر رمضان ونصرف المبلغ على نية أنه زكاة شرعية علماً بأن بعضهم يستحقون وبعضهم غير مسلمين وكنا نقصد استمالة قلوبهم لدين الإسلام وإشعارهم بعدالته، وكنا نصرف لهم مع المسلمين حيث أن الجميع يقطنون في مكان واحد وفي عمل واحد، وكنا نأمل في تأليف قلوبهم، فهل هذا جائز وإذا كان غير جائز فما هو الحل؟

ج ٩: من أعطيتموه وهو لا يستحق الزكاة فهذا لا يجزئ

الدفء إليه، وعليكم غرامته لمستحقها، أما من أعطيتموه من العمال والموظفين المسلمين وهو في اعتقادكم مستحق الزكاة فهذا يجزئ عنكم، إلا إذا كان الدفء إليه لقصد الإكرام في رمضان وكان وقاية لمالككم ولو لم تعطوه من الزكاة أعطيتموه من غيرها فإنها لا تجزئ والحال كما ذكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبدالعزير بن عبدالله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

العقار المعد للسكن والإيجار

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٠٢)

س١: اشترت وزوجي مسكناً العام الماضي في مصر وفيه مكان نسكن فيه نحن ونؤجر الباقي للسكان فهل الزكاة تدفع في أجرة السكن أو تدفع في قيمة السكن وفي نفسه؟
ج١: تجب الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٣٣)

س ١: عندي بيت يتكون من دورين بكل دور شقتان، أجرت منه الدور الأرضي بمبلغ ستة وثلاثين ألف ريال العام، وقد أخذنا قرضاً من الدولة أيدها الله بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال، قسط علينا على مدى خمسة وعشرين عاماً، والقسط يبلغ في العام تقريباً عشرة آلاف ريال بعد خصم ٢٠٪، والمقاول الذي قام بعمارة البيت بقي له من بعد حق الصندوق مبلغ قسطه علينا في كل عام ثلاثين ألف ريال. والسؤال: هل على المبلغ المذكور (الأجرة) زكاة بعد أن سددنا الأقساط المذكورة ولم يبق منه شيء بل زدنا عليها من عندنا؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن مبلغ أجرة الدور الأرضي قد سدد به قسط القرض وقسط المقاول ولم يبق من الأجرة شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من تاريخ استحقاقها من المستأجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٠٧)

س ١: استقرض بعض الأصدقاء والأقارب مبلغاً من

النقود فهل يجب علي دفع الزكاة عن هذا المبلغ كل عام؟

ج ١: إذا بلغ المال المقرض نصاباً وحده أو بضمه إلى ما

يملك من غيره من نقود وعروض وتجارة وحال عليه الحول وجبت

فيه الزكاة على المقرض لا على المقرض، إذا كان المقرض ملياً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٤٧)

س ٢: مؤسستنا فيها معدات لشئون عمل المؤسسة من

سيارات وكمبريشنات وقلابات وخلاطات، فهل عليها زكاة أم

لا؟

ج ٢: تجب الزكاة في أجزائها إذا كانت تؤجر إذا حال

عليها الحول وبلغت نصاباً، وإذا كان صاحب المؤسسة يأخذ مقاولات ويستعمل هذه المعدات لتنفيذ المقاولات فيخرج الزكاة من الذي يدخل عليه مقابل عمله في المقاولات إذا حال عليه الحول، أما هذه المعدات فلا زكاة فيها ولا في قيمتها؛ لأنها لم تعد للبيع وإنما أعدت للاستعمال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٤٤)

س٢: ما هو رأي فضيلتكم في موضوع أرض شريتها للسكن، ولكن لم أقم بعمارته إلى الآن لعدم القدرة، وبعد فترة طلبت مني بإيجار قدره خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠) وأجرتها. فهل يلزمني فيها زكاة؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج٢: تجب الزكاة في النقود المتحصلة من إجارة الأرض المذكورة إذا حال عليها الحول وهي نصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها من النقود والأثمان أو عروض التجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٤٣٧)

س: متى يبدأ حول أجرة العقار؛ هل هو من العقد، أم من قبض الأجرة؟ حفظكم الله.
ج: حول أجرة العقار يبدأ من العقد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٧٤٨)

س: يوجد عندي محل تأجير زل وخيام وعقود كهرباء وأريد أن أعرف كيف يمكنني أن أخرج زكاة ذلك المحل؟ لذا أرجو أن تفتوني في ذلك، مع العلم أن المحل قد حال عليه الحول منذ قيامه ولم أدخر من دخله شيئاً، وقد حال عليه الحول؟ أفتوني أثابكم الله.

ج: إذا كان جميع ما في محلك للتأجير فقط فإن الزكاة لا تجب إلا فيما توفر من الأجرة وحال عليها الحول. ومقدار الزكاة

في ذلك اثنان ونصف في المائة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٠٩٩)

س ١: ما تقولون فضيلتكم في كيفية إخراج الزكاة؟ حيث أنني أملك محلاً تجارياً لبيع الأخشاب وقد حال الحول على البضاعة الموجودة بالمحل، وهناك ديون متعلقة بالبضاعة الموجودة والمشتراة بالأجل بأن تم دفع جزء من قيمتها والباقي مؤجل، كما أن هناك مصاريف سنوية كإيجار المحل ورسوم رخصة سنوية، وضرائب، وتأمينات، وكذلك رواتب العاملين.

ج ١: تجب الزكاة في البضاعة المعروضة للبيع كالأخشاب ونحوها إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديك من النقود أو عروض التجارة، وحال عليها الحول، أما الديون والإيجار والرسوم وغيرها فلا تمنع وجوب إخراج الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٠)

س٢: كيف نخرج زكاة سيارات الناقلات والأجرة،
أفتكون بقيمتها أو من كسبها؟

ج٢: ما دامت هذه السيارات معدة للأجرة فالزكاة تجب
في أجزائها إذا حال عليها الحول لا في قيمتها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة المساهمات

الفتوى رقم (٤٠٩٨)

س: إننا أدخلنا ٣٠٠.٠٠٠ ثلاثمائة ألف ريال في
مساهمة في ١٦/٢/١٣٩٦هـ، وطلعت أرباحها ٥٣٤.٠٠٠
خمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ريال، واستلمنا من المبلغ المذكور
٣٥٠.٠٠٠ في ١٣/٥/١٤٠١هـ والباقي لم يزل عند المحولين
عليه. ونسألکم ما الذي يجب فيه الزكاة من التاريخ الأول إلى
التاريخ الثاني؟ وهل تجوز الزكاة على رأس المال أو على رأس
المال والأرباح؟

ج: تجب الزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول

على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكة إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزأت وله أجر التعجيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٣٢)

س: أخوكم في الإسلام يسأل عن زكاة العروض مثل ما هو متعامل فيه بين الناس في وقتنا الحاضر وهي المساهمات في الأراضي، إذا كان رجل ساهم في أرض بمبلغ عشرة آلاف ريال مثلاً، ومضى عليها خمس سنوات، ثم بيعت بعد المدة المذكورة ووزعت على المساهمين، فطال من ساهم في عشرة آلاف ريال خمسة وثلاثون ألف ريال، بما في ذلك رأس المال والأرباح، فهل تجب الزكاة على هذا المبلغ كله رأس المال والمكسب؟ وهل تجب الزكاة فيه على السنة الأخيرة التي بيعت فيها الأرض واستحصل على نصيبه من الأسهم؟ أم يزكي على الخمس السنوات الماضية؟ أرجو من الله ثم منكم إفادتي عن ذلك.

ج: يزكي عن كل سنة من السنوات الأربع الماضية، على حسب قيمتها كل سنة، سواء ربحت أم لم ترباح، ويزكي الربح مع الأصل للسنة الأخيرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٩٢٥٣)

س ١٤: هل على السيارة التي يستخدمها الإنسان زكاة؛ لأن بعض الناس تطول السيارة معه أكثر من سنة؟ وكيف تخرج زكاتها، هل تحسب بأول ثمن أخذت به أو بسعرها الراهن؟
ج ١٤: إذا كانت للاقتناء والاستعمال فلا زكاة فيها.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٢١٤)

س ١: لدي سيارة شغالة خط بلده، هل عليها زكاة أم لا؟
ج ١: هذه السيارة كالبيت الذي أعد للإجارة، فإذا أجر

وجبت الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول، وهذه السيارة كذلك تجب الزكاة فيما توفر من إجارتها إذا حال عليها الحول، ولا تجب الزكاة في قيمتها.

س ٣: لي محطة بنزين أجرها على شخص، هل عليها زكاة

أم لا؟

ج ٣: تجب الزكاة في أجرتها لا في قيمتها، كما مضى في

جواب السؤال الأول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (٤٢٣١)

س: لا يخفى على سماحتكم بأن الناس يتداولون بالأسهم في العقارات ومنهم من يجمد له مبالغ فيها قد تزيد وتنقص وقد تمكث مدة طويلة من الزمن؛ الأربع السنوات والخمس والأكثر والأقل، ومالكها إذا أراد البيع في السوق قبل الحراج على العقار قد تبلغ القيمة التي اشترى بها وقد تنقص، ويمكن السنوات العديدة على هذه الحالة. وكذا قد تكون له أموال في أراضٍ ويقصد منها غلاء السوق فيبيعها، وهكذا. والسؤال هو: هل يلزم الإنسان زكاة سنوية على الأسهم التي في العقارات

التي لم تبع إلى حد الآن، وقد مكثت مدة طويلة وهي ثابتة على قيمتها، وربما كانت أنقص من القيمة الأساسية في السوق؟ والأراضي التي اشتراها من أجل التكسب هل يلزم عليها زكاة سنوية كعروض تجارة أم تبقى حتى يبيعها ويتركها كما يراه بعض العلماء؟ لأنها ربما مضت عليها سنون وهي على قيمة واحدة لم تتحرك بالزيادة. وإذا قيل إن عليها زكاة فهل يتركها كل سنة وإن مكثت سنين أم مرة واحدة؟ فإذا ما باع يتركها للسنوات الماضية أو لسنة واحدة؟ مع ملاحظة أن الفرد قد يكون عنده في هذه العقارات والأسهم مال كثير وإذا أراد أن يتركها اقترض أو باع منها، والمعنى أن النقد لا يقف عنده بل بمجرد توفر شيء لديه يشتري به ولا يقف عنده:

ج: الأسهم المذكورة في السؤال من عروض التجارة، فتجب الزكاة فيها يقومها كل سنة بقيمتها من غير نظر إلى قيمة الشراء، فإن كان عنده مال أخرج الزكاة منه، وإلا فإنه يخرج زكاتها عن السنوات الماضية من قيمتها بعد بيعها واستلام ثمنها وهكذا العقارات المعدة للتجارة التي ليست بأسهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٣٤٤٠)

س: هل يجب على المساهم في شركة الكهرباء والأسمدة والنقل الجماعي إخراج زكاة غير الزكاة التي تحسمها الشركة على أرباحها لجهة البر في تقريرها الختامي كل عام أم تكفي زكاة أرباح الأسهم؟

ج: إذا فوض إلى الشركة أن تخرج زكاة أرباح مساهمته فأخرجت الزكاة فلا يخرج زكاة أخرى من عنده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س١٦: هل على الأسهم والسندات زكاة؟ وكيف نخرجها؟

ج١٦: تجب الزكاة في الأسهم والمستندات إذا كانت تمثل نقوداً أو عروضاً للتجارة، بشرط أن يكون من في ذمته النقود ليس معسراً ولا ممطلاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٤٢)

س ١: اشتريت مع صديق لي في محل تجاري منذ سبع سنوات، وكنت لا أملك في ذلك الوقت حصتي من رأس المال، وقد اقترضنا المبلغ أنا وصديقي من قريب له. واستمر المحل لمدة تزيد عن السنتين ثم قمنا ببيعه واقتسمنا المبلغ، وبعد مدة رزقني الله وسددت المبلغ الذي اقترضته، وكنت قبل فتح المحل بمدة وحتى تسديد المبلغ مديناً بمبلغ يزيد على قيمة حصتي من المحل التجاري، وقد قمت في ذلك الوقت بسؤال صديق لي من طلبة العلم هل تجب علي الزكاة في هذا المحل التجاري؟ فأجاب: إنه إذا كان عليك دين يساوي قيمة المحل فلا تجب عليك الزكاة، وقد قيل لي الآن: إنه يجب علي دفع الزكاة.

أفيدوني أثابكم الله هل تجب الزكاة أم لا؟ وماذا أفعل الآن؟

ج ١: إذا كان نصيبك من النقود التي لديكما ومن السلع المعدة للبيع الموجودة في المحل التجاري بلغ نصاباً وحال عليه الحول - وجبت عليك زكاته، ولو كنت مديناً بما يساويه في ذلك الوقت؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

المال المضارب فيه ومن يزكي منهما؟

الفتوى رقم (١٢٦١٨)

س: لدي مال قدره خمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠ ريال) سلمته لرجل يتاجر فيه على أن له نصف الربح، فهل على هذا المال زكاة؟ وأيها يزكي رأس المال أم الربح أم كلاهما؟ وإذا كان على رأس المال زكاة ورأس المال قد اشترينا به بضائع عينية كسجاد وأثاث وأشباههما، فما الحكم والحالة هذه؟

ج: تجب الزكاة في المال المذكور المعد للتجارة إذا حال عليه الحول ويزكي رأس المال مع الربح عند تمام الحول، وإن كان المال اشترى به عروضاً للتجارة فيقدر ثمنها عند تمام الحول بما تساوي حينئذ، وتخرج الزكاة بواقع اثنين ونصف في المائة ٢,٥٪ من مجموع المال مع الأرباح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

على من تكون الزكاة إذا افترق الشركاء؟

الفتوى رقم (١٣١٤٨)

س: أفيد سماحتكم بأنني تشاركت أنا وشريك برأس مال قدره سبعون ألف ريال (٧٠٠٠٠) دفعها الشريك من ماله ولم أدفع شيئاً، واتفقنا أن يعطيني نصف المريح كل عام مقابل إدارتي وإشرافي على المتجر، وبعد سنة أخرجنا الزكاة المعروفة ٢,٥٪ للمحتويات الموجودة، ولم توزع الأرباح. وفي العام الذي يليه تخالفنا وباعني ما في المتجر بمائة وعشرين ألف ريال (١٢٠٠٠) وأصبحت مدينا له. أفيدونا: من تجب عليه الزكاة علي أنا المشتري أم على البائع؟ جزاكم الله خير الجزاء ووفقنا للصواب في أداء هذا الركن، والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالزكاة واجبة عليك في مال المتجر من تاريخ شرائك وتملكك المحل إذا تم له حول، وكذلك تجب عليك الزكاة في نصيبك من الأرباح قبل شرائك المحل إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٣٦)

س: كنا نخرج زكاة شركتنا إلى مستحقيها بأنفسنا كلما حال عليها الحول حسب المبلغ المستثمر وعلى حسب نسب الشركاء فهي تتغير كل سنة. وهذا العام اضطررنا إلى بعض المعاملات الحكومية التي تستلزم إبراء شهادة زكاة صادرة من مصلحة الزكاة والدخل وعند ذهابنا إلى هذه المصلحة طالبونا بدفع زكاة السنين الثلاثة الماضية لإعطائنا الشهادة المطلوبة حيث أن عمر الشركة ثلاثة سنين فدفعناها لهم بنية أنها للسنة القادمة، فهل هذا جائز؟ أقصد: هل يمكننا خصمها من زكاة السنة القادمة؟ علماً بأنها مبلغ لا بأس به وأن الشركاء بعضهم تغير عن قبل.

اتفقنا مع تاجر في البحرين منذ ثمان سنين لاستثمار مبلغ معين على أن يشاركنا بما لا يقل عن ١٠٪ منه، ومدة هذه الاتفاقية سنة واحدة تتجدد حسب رغبة الطرفين، ووكلائنا لعمل الاستثمار الذي يراه مناسباً في البحرين من شراء وبيع الأراضي والأسهم ولكننا بعد انتهاء السنة لم نجد الاتفاقية المذكورة وطالبناه بالتسديد، ولكن الرجل لم يسدد لنا المبلغ

المدفوع له إلى الآن مما طلاً بحجة أن الأرض التي اشتراها مؤخراً لا تسوى ربع القيمة الأصلية، وبعد مطالبة لمدة حوالي سبع سنين بالتسديد وافق قبل أسبوعين فقط من أن لا يدخلنا في الصفقة الأخيرة الخاسرة وأن يعيد المبلغ المدفوع له بشيكات مؤجلة ولم يحل تواريخ استحقاقها إلى الآن. والسؤال هنا: ما الواجب علينا إخراج من الزكاة عن هذه العملية؛ هل نزكي للثمان سنين الماضية عن المبلغ المستثمر، أو نزكي عن السنة المتفق عليها، وهل نزكي الآن أم ننتظر حتى استيفاء المبلغ منه؟ نرجو إجابتنا مشكورين.

ج: أولاً: إخراجكم لزكاة شركتكم إلى مستحقيها بأنفسكم كلما حال عليها الحول حسب أصل المال المستثمر وربحه وعلى حسب نسب الشركاء - هذا الإخراج صحيح.

ثانياً: إذا دفعتم لمصلحة الزكاة والدخل زكاة عن مبلغ محدد أنتم تقصدون بها زكاة عن هذا المبلغ مستقبلاً فهذا من تعجيل الزكاة، وهو جائز، ولا يؤثر عليه كون المسئول في مصلحة الزكاة والدخل قصد أن يكون هذا المبلغ المدفوع من الزكاة زكاة عن رأس مال الشركة وأرباحها في السنوات الثلاث الماضية.

ثالثاً: لا زكاة عليكم في السنوات الماضية لأنكم غير قادرين على المال بسبب مطله وتأخيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٥٩٤)

س: نفيد سماحتكم أن لنا مصنعاً لغطيان القوارير وجرت العادة أن نحتسب الزكاة الشرعية على صافي أرباح المصنع فقط، بينما يوجد بالمصنع وقت حلول الزكاة صفيح وغيره (مواد تحت التصنيع) كما يوجد أيضاً بضاعة مصنعة قابلة للبيع (غطيان) فهل تجب الزكاة على المواد التي تحت التصنيع والبضاعة المصنعة القابلة للبيع أم أن ما نحتسبه من زكاة على صافي الربح هو الصحيح؟ نرجو إفادتنا، جزاكم الله خيراً.

وبالمثل: لدينا مصنع البيبسي كولا، جرت العادة أن نحتسب الزكاة على صافي أرباحه فقط، بينما توجد فيه وقت حلول الزكاة (مواد بيبسي كولا وسدادات وسكر ومواد كيمياوية وغيرها) وهي المواد اللازمة للتصنيع، كما يوجد بالمصانع أيضاً شراب مصنع علب وقوارير جاهز وقابل للبيع، كما يوجد أيضاً بصندوق المصانع نقد، فهل تجب الزكاة على صافي الربح فقط أم تجب الزكاة على صافي الربح زائداً النقد الموجود بالصندوق والشراب الجاهز للبيع، أم تجب الزكاة على جميع ما ذكر زائداً البضائع التي تحت التصنيع من مواد بيبسي

كولا وسكر وسدادات وغيرها؟ نرجو إفادتنا عما تجب فيه
الزكاة ومالا تجب فيه الزكاة بالإيضاح لنعمل على الوجه
الصحيح.

ج ١: تجب الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع
والمواد المصنعة إذا كانت للبيع ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات
المصنع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٣٥٠)

س: لي أحد الإخوة ولديه منجرة للأخشاب وهو لا يعلم
كيف يخرج زكاة الأموال التي ترجع عليه منها، وخصوصاً أن
فيها مكائن مشتراة بأثمان عالية وعمال بالرواتب الشهرية، ثم
إنه يتعامل مع أصحاب المباني يعمل لهم النجارة والبعض منهم
لا يسدد المبالغ إلا بعد فترة طويلة، ويصعب عليه حصر
الأموال التي يخرج الزكاة عنها.

ج: إذا تم الحول يحصر ما عنده من الأموال النقدية وما في
حكمها من الأخشاب المعدة للتجارة والديون التي له عند الناس
ثم يزيكها بأن يخرج ربع العشر أي ما يعادل ٢,٥٪ وأما آلات

العمل من المكائت والمعدات ونحوها فلا زكاة عليها ويستعين على
إحصاء أمواله بأهل الخبرة من الحساب ليعرف ما عليه من الزكاة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

زكاة الفطر

حكم زكاة الفطر

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٧٣٣)

س٥: هل حديث (لا يرفع صوم رمضان حتى تعطى زكاة

الفطر) صحيح؟ وإذا كان المسلم الصائم محتاجاً لا يملك نصاب

الزكاة هل يتوجب عليه دفع زكاة الفطر لصحة الحديث أم

لغيره من الأدلة الشرعية الصحيحة الثابتة من السنة؟

ج٥: صدقة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه

إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته: صاع،

والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من

شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من

المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) (١)

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٨٤/١، وأحمد ٥/٢، ٥٥، ٦٣، ٦٦، ١٠٢، ١١٤، ١٣٧،

والبخاري ١٣٨/٢-١٤٠، ومسلم ٦٧٧/٢-٦٧٨ برقم (٩٨٤)، وأبو داود ٢٦٣/٢-

٢٦٥ برقم (١٦١١، ١٦١٢)، والترمذي ٦١/٣ برقم (٦٧٥، ٦٧٦)، والنسائي ٤٧/٥-

٤٩ برقم (٢٥٠٠-٢٥٠٥)، وابن ماجه ٥٨٤/١ برقم (١٨٢٥، ١٨٢٦)، والدارمي

٣٩٢/١، والدارقطني ١٣٩/٢-١٤١، ١٤٣، وابن حبان ٩٧-٩٤/٨ برقم (٣٣٠٠)-

(٣٣٠٤) وابن خزيمة ٨٠/٢-٨٤، ٨٧ برقم (٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٥، ٢٣٩٧-

٢٤١١، ٢٤٠٣، ٢٣٩٩) وابن أبي شيبة ١٧٢/٣، وابن الجارود ١٩/٢ برقم (٣٥٦)،

والبيهقي ١٦٢/٤-١٦٦.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط) (١) متفق عليه.

ويجزئ صاع من قوت بلده مثل الأرز ونحوه. والمقصود بالصاع هنا: صاع النبي ﷺ وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة. وإذا ترك إخراج زكاة الفطر أثم ووجب عليه القضاء. وأما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم صحته.

ونسأل الله أن يوفقكم، وأن يصلح لنا ولكم القول والعمل.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه مالك ٢٨٤/١، وأحمد ٣/٢٣، ٧٣، ٩٨، والبخاري ١٣٩/٢، ومسلم ٦٧٨/٢ - ٦٧٩ برقم (٩٨٥)، وأبو داود ٢٦٧/٢ - ٢٦٨ برقم (١٦١٦)، والترمذي ٥٩/٣ برقم (٦٧٣)، والنسائي ٥١/٥ - ٥٣ برقم (٢٥١٢ - ٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨)، وابن ماجه ٥٨٥/١ برقم (١٨٢٩)، والدارمي ٣٩٢/١، ٣٩٣، والدارقطني ١٤٦/٢، وابن أبي شيبة ١٧٢/٣ - ١٧٣، وابن حبان ٩٨/٨ - ١٠٠ برقم (٣٣٠٦، ٣٣٠٧)، وابن الجارود ٢٠/٢ برقم (٣٥٧)، والبيهقي ١٦٤/٤، ١٦٥، ١٧٢.

زكاة الفطر عن الجنين

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٤)

س١: هل الطفل الذي يبطن أمه تدفع عنه زكاة الفطر أم

لا؟

ج١: يستحب إخراجها عنه لفعل عثمان رضي الله عنه

ولا تجب عليه لعدم الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

فتوى رقم (١٠٨١٦)

س: كانت زوجتي حاملاً في شهر رمضان المبارك وزكيت

عن الجنين الذي في بطن أمه، وعندما وضعت الأم بعد عيد

الفطر المبارك بأيام قليلة وضعت اثنين توائم بقدر الله سبحانه

وتعالى. والآن هل علي شيء، علماً بأنني زكيت عن جنين واحد

ولم أرك عن الجنين الثاني؟

ج: لا يجب عليك شيء لتركك زكاة الفطر عن الجنين

الثاني.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٣٣٨٢)

س: هل تجوز الزكاة على الجنين في بطن أمه؟

ج: يستحب أن يخرج عن الجنين لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عليه؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٦٠٦)

س١٢: هل يلزم الزوج فطرة الزوجة التي بينه وبينها

نزاع شديد أم لا؟

ج١٢: زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعن كل من

تجب عليه نفقته ومنهم الزوجة، لوجوب نفقتها عليه، فإذا وجد

بينهما نزاع شديد حكم بمقتضاه عليها بالنشوز وإسقاط نفقتها

فلا يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها لأنها تابعة لنفقتها
فتسقط بسقوطها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن منيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢١٥)

س٢: إذا كان عدد أهل البيت ٨ أشخاص صاموا شهر
رمضان إلى ٢٧ يوماً، قبل نهاية الشهر مات واحد من هؤلاء
الثمانية، مثل ما بقي إلا ثلاثة أيام لعيد الفطر، هل يجوز لرب
البيت أن يخرج له الزكاة (زكاة الفطر)؟
ج٢: لا يجب عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر؛ لأنه مات

قبل وقت الوجوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

مقدار زكاة الفطر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٦٤)

س ١: ما مقدار زكاة الفطر ومتى تخرج ولمن تعطى في فرنسا، وهل يجوز جمعها من طرف إمام المسجد ثم توزيعها على المستحقين ولو بعد حين، وهل هي تابعة للتضخم المالي، وهل يجوز إرسائها للمجاهدين في أفغانستان مثلاً أو إدخالها في صندوق بناء مسجد مثلاً؟

ج ١: مقدار زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط أو طعام، ووقتها ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد. ويجوز تقديمها يومين أو ثلاثة، وتعطى فقراء المسلمين في بلد مخرجها، ويجوز نقلها إلى فقراء بلد أخرى أهلها أشد حاجة ويجوز لإمام المسجد ونحوه من ذوي الأمانة أن يجمعها ويوزعها على الفقراء؛ على أن تصل إلى مستحقيها قبل صلاة العيد، وليس قدرها تابعاً للتضخم المالي، بل حدّها الشرع بصاع، ومن ليس لديه إلا قوت يوم العيد لنفسه ومن يجب عليه نفقته تسقط عنه، ولا يجوز وضعها في بناء مسجد أو مشاريع خيرية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الزيادة على زكاة الفطر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٨٦)

س١: هل زكاة الفطر محدودة بأن أكيل لكل شخص من أفراد عائلتي صاعاً واحداً بدون تزويد، إنني أقصد بالزيادة الصدقة ليس احتياطاً عن نقص الصاع دون أن أخبر الفقير الذي أدفعها له بتلك الصدقة مثل: عندي عشرة أشخاص ثم اشتريت كيس أرز يزن خمسين كيلواً ثم دفعتها كلها زكاة فطر عن هؤلاء العشرة بدون عدها بالأصواع؛ لأنني أعرف بأنها تزيد عنهم بعشرين كيلو أو أكثر، جاعلاً الزيادة صدقة، ثم إنني لا أخبره بأن هذه الزيادة صدقة، بل أقول: خذ زكاتها، فهو لا يعلم أن ذلك الكيس فيه زيادة عن الزكاة فيأخذها راضياً بها. فما الحكم في ذلك؟

ج١: زكاة الفطر: صاع من البر أو التمر أو الأرز ونحوها من قوت البلد للشخص الواحد، ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، ولا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر كما فعلت بنية الصدقة

ولو لم تخبر بها الفقير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٥٧٢)

س٣: في عيد الفطر المبارك أعطيت الزكاة عن هذه العائلة المكونة من اثنين وعشرين فرداً من الأرز، وكان مقدارها كيسين أرز وهي تحوي (٩٠) تسعين كيلو جرام، فلا أدري هل هي تجزئ أم لا؟ وهل لنا أن نعرف الصاع النبوي؟ جزاكم الله خيراً وأثابكم وأحسن ختامكم.

ج٣: القدر الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ﷺ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً، وعلى ذلك فما أخرجتم في زكاة الفطر قدر تسعين كيلو يكفي عن العائلة المذكورة، والزيادة صدقة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

تأخير زكاة الفطر عن وقتها

الفتوى رقم (٢٨٦٧)

س: كنت في سفر ونسيت دفع الفطرة وكان السفر ليلة

٩٩/٩/٢٧ ولم نخرج الفطرة حتى الآن وعندنا مصنع ومزرعة

فيها عمال ويتقاضون أجره فهل لنا أن نصرف الفطرة عنهم أم

يصرفونها هم عن أنفسهم؟

ج: أولاً: إذا أصر الشخص زكاة الفطر عن وقتها وهو ذاكر

لها أثم وعليه التوبة إلى الله والقضاء؛ لأنها عبادة فلم تسقط بخروج

الوقت كالصلاة، وحيث ذكرت عن السائلة أنها نسيت إخراجها في

وقتها فلا إثم عليها، وعليها القضاء، أما كونها لا إثم عليها فلعوم أدلة

إسقاط الإثم عن الناسي، وأما إلزامها بالقضاء فلما سبق من التعليل.

ثانياً: العمال الذين يتقاضون أجره مقابل ما يؤدونه من

عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن

أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن قعود

وقت إخراج زكاة الفطر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٨٩٦)

س١: هل وقت إخراج زكاة الفطر من بعد صلاة العيد

إلى آخر ذلك اليوم؟

ج١: لا يبدأ وقت زكاة الفطر من بعد صلاة العيد، وإنما

يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من

شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل

الصلاة، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد

الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(١) ويجوز إخراجها قبل ذلك

بيوم أو يومين لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض

رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان..)، وقال في آخره:

(وكانوا يعطون قبل ذلك بيوم أو يومين). فمن أخرها عن وقتها

فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيره وأن يخرجها للفقراء.

(١) أخرجه أبو داود ٢٦٢/٢-٢٦٣ برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه ٥٨٥/١ برقم (١٨٢٧)،

والدارقطني ١٣٨/٢، والحاكم ٤٠٩/١.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٢٥)

س ٢: كنت في الصغر أكلف بتوزيع (صدقة الفطر) وكنت في تلك الفترة جاهلاً بأنها مفروضة، فكنت أضيع جزءاً منها ولا أوصله إلى من طلب مني إيصالها إليه كاملة، وأستطيع هذه الأيام أن أدفع مثلها، فهل لو دفعتها هذه الأيام أكفر عن السابق وكيف السبيل إلى ذلك؟ علماً بأنني لا أزال أعيش على نفقة والدي، وإن كنت أعمل في بعض الأحيان.

ج ٢: عليك التوبة إلى الله، والوفاء بما عهد إليك إيصاله الآن؛ قضاء عما مضى، فاجتهد في إعطاء مثل ما أخذت للفقراء والمساكين تحقيقاً لتوبتك، وارج الله أن يتقبله ويتجاوز عن تأخيرك إياه، فإنه سبحانه تواب رحيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الفطر عن الكفار

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٦٩٩)

س٤: لكثير من الناس خدم كفار في البيت فهل يخرج عنهم زكاة الفطر أو يعطيهم شيئاً من الزكاة؟
ج٤: لا يخرج عنهم زكاة الفطر ولا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة شيئاً، ولو أعطاهم شيئاً منها لم يجزئه، لكن له أن يحسن إليهم من غير الزكاة المفروضة، مع العلم بأن الواجب الاستغناء عنهم بالعمال المسلمين؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب وقال: «لا يجتمع فيها دينان».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

أهل زكاة الفطر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٤)

س٢: الفقراء الذي يتعاطون القات والدخان هل يعطون من زكوات الفطر أم لا؟

ج: لا يكون صنيعهم مانعاً من إعطائهم من الزكاة؛ لأنهم بذلك لا يخرجون عن ملة الإسلام، وإنما هم مؤمنون بإيمانهم فسقة بما يتعاطونه من المحرمات، يجب على ولي الأمر منعهم مما يتعاطونه وعقوبتهم على ذلك.

ونسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٠٥٥)

س٣: يطلب رجال زكاة الفطر بالأسواق، ولا نعرف أهم متدينون أم لا؟ وآخرون حالهم زينة، والذي يجيئهم من الزكاة ينفقونه على أولادهم، وبعضهم يتسلم راتب ولكنهم ضعفاء دين، فهل يجوز دفعها لهم أم لا؟

ج٣: تدفع زكاة الفطر لفقراء المسلمين وإن كانوا عصاة معصية لا تخرجهم من الإسلام، والعبرة في فقر من يأخذها حالته الظاهرة، ولو كان في الباطن غنياً، وينبغي لدافعها أن يتحرى الفقراء الطيبين بقدر الاستطاعة، وإن ظهر أن أخذها غني فيما بعد فلا يضر ذلك دافعها، بل هي مجزئة والحمد لله.

الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من رئيس مجلس إدارة
جمعية البر بمجدة الآتي نصه:

إن جمعية البر بمجدة المسجلة بوزارة العمل والشئون
الاجتماعية تحت رقم (٦٢) منذ تاريخ ٦/٣/١٤٠٤ هـ تتولى
ممارسة بعض الخدمات الاجتماعية من أهمها:

١ - رعاية اليتامى وفاقدي الأبوين (مجهولي الأبوين)
وأطفال من ذوي الظروف الخاصة؛ كأولاد السجينات أو
المصابات بأمراض عقلية أو داء عضال، وتشتمل الرعاية
الجنسين (بنين وبنات) رعاية إيوائية تربية كاملة.

٢ - رعاية الأسر المحتاجة بتقديم المعونات النقدية والعينية
والمدرسية، بعد دراسة استقصائية مستفيضة يضطلع بها باحثون
وباحثات من ذوي الخبرة أو التخصص وفق أسس علمية
موضوعية، ويعقب ذلك متابعة مستمرة بين الحين والحين
لملاحظة ومراعاة التغيرات التي قد تطرأ على الأسر المستفيدة
إيجابية كانت أم سلبية .

تحتضن الجمعية حالياً قرابة مائتي طفل وطفلة، وما يزيد
على ستمائة أسرة، وتمنح مساعدات مدرسية لحوالي ألف طالب
وطالبة، ومن المتوقع بإذن الله في حالة تحسن موارد الجمعية أن
يأوي ملجؤها الجديد خمسمائة طفل، وأن يتضاعف أعداد
الأسر التي تتلقى معونات من الجمعية، وكذلك الحال بالنسبة
للمساعدات المدرسية. وتحصل الجمعية على مواردها من
الزكوات والتبرعات والهبات والوصايا إلى جانب اشتراكات

الأعضاء. وحيث أن الجمعية رأت تجميع زكاة الفطر لديها سواء ما يدفع منها قوتاً بشكل مباشر، أو ما تحوله إلى قوت نيابة عمن يدفع نقداً على غرار لحوم الأضاحي والهدي والفدي، وذلك قبل صلاة العيد، فهل يجوز لها صرف واستهلاك ذلك القوت تدريجياً وفقاً لحاجة المستفيدين ممن ترعاهم؟ أرجو من سماحتكم إصدار فتواكم في ذلك ليتسنى لنا المضي في هذا المشروع الخيري.

وأجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الجمعية صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر بأدائها للفقراء قبل صلاة العيد، والجمعية بمثابة الوكيل عن المزكي وليس للجمعية أن تقبض من زكاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد، ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس، وإذا دفع أهل الزكاة إلى الجمعية نقوداً لتشتري بها طعاماً للفقراء وجب عليها تنفيذ ذلك قبل صلاة العيد، ولم يجز لها إخراج النقود.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٣١)

س ٤: ما يقول شيخنا فيمن يأخذ زكاة الفطر ثم يبيعها في حينه؛ مثل أن توزع على الفقراء صاعاً من طعام ثم يبعه في نفس الوقت من شخص آخر، وذلك في سبيل الحصول على النقود، وما حكم من وزع زكاة الفطر نقداً؟
ج ٤: إذا كان من أخذها مستحقاً جاز له بيعها بعد قبضها؛ لأنها صارت بالقبض من جملة أملاكه، ولا يجوز توزيع زكاة الفطر نقداً على الصحيح فيما نعلم، وهو قول جمهور العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس عضو
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٦٥١)

س ١: إذا دفع زكاة الفطر بالأخص الجبوب، وكان

المحتاج غائباً، إما مريضاً أو ذهب للعمرة ويوجد وكيل يقبضها عنه حتى حضوره فهل ذلك جائز أم لا؟
ج ١: إذا أناب الفقير شخصاً لقبض ما يدفع له من الزكاة جاز لصاحب المال أن يدفع زكاته إلى الوكيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٨٩١٣)

س ٢٠١: أفي الزكاة المالية نصيب لإمام المسجد الجامع وغير ذلك؟ أفي زكاة الفطر نصيب لهم؟

ج ٢٠١: بين الله سبحانه في كتابه العزيز مصارف الزكاة

فقال جل شأنه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ

السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، فإن كان إمام

المسجد الجامع أحد هذه الأصناف جاز صرف الزكاة إليه،

وإلا لم يجوز.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٧٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من مدير صوامع الغلال بالرياض إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة برقم ٢/١٩٥٣ وتاريخ ١١/١٠/١٣٩٩هـ ونصه:

نرجو من سماحتكم التكرم بإصدار فتوى شرعية في مدى جواز إخراج زكاة الفطر من الحبوب غير القمح ومن الطعام ونقداً. حيث أن الدولة جرياً على عاداتها في مساعدة المزارعين تقوم بشراء القمح منهم عن طريق المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بأسعار تشجيعية، تبلغ ثلاثة ريالات ونصف للكيلو جرام الواحد؛ ليتم طحنه بمطاحن المؤسسة وإنتاج الدقيق الأبيض الذي يباع للمواطنين بأسعار رمزية تبلغ أحد عشر ريالاً، وثلاثة عشر ريالاً للكيس، حسب النوعية، غير أن تكلفة الإنتاج تبلغ أكثر من خمسة أضعاف هذا السعر وذلك مساعدة من الدولة للمواطنين وتخفيف غلاء المعيشة عنهم.

ولكن إذا ما تطلب الأمر بيع القمح للمواطنين فإنه لا يمكن للمؤسسة أن تبيعه بأقل من سعر مشتراه أي ٣,٥ ريالاً حتى لا يستفيد البعض بشراء القمح بأقل من ٣,٥ ريال ثم إعادة بيعه إلى المؤسسة بهذا السعر المرتفع، وذلك كنوع من الرقابة والمحافظة على الأموال العامة التي تقع مسئوليتها علينا أمام الله سبحانه وتعالى.

وأجابت بما يلي:

تخرج زكاة الفطر من البر والتمر والزبيب والأقط والأرز ونحو ذلك مما يتخذه الإنسان طعاماً لنفسه وأهله عادة ولا يجوز إخراجها من النقود.

وقد صدرت فتوى مفصلة من اللجنة الدائمة فيها بيان حكم زكاة الفطر وما تخرج منه ومن تخرج عنه مع الأدلة، هذا نصها:

زكاة الفطر عبادة، وقد بين رسول الله ﷺ ما تخرج منه، وذلك فيما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس في رمضان: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين)، وما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من

طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب) متفق على صحته. ولا شك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي ﷺ كان منهم من يحتاج إلى كسوة ولوازم أخرى سوى الأكل، لكثرتهم وكثرة السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر، ومع ذلك لم يعرف عن النبي ﷺ أنه اعتبر اختلاف نوع الحاجة في الفقراء، فيفرض لكل ما يناسبه من طعام لأكله صغيراً أو كبيراً، ولم يعرف ذلك عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، بل كان المعروف الإخراج مما بينه النبي ﷺ من الأقوات، ومن لزمه شيء غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨٢٩)

س٢: هل يجوز لي إخراج الزكاة عن أهلي، حيث إنني

صمت شهر رمضان في المنطقة الشرقية وأهلي بالجنوب؟

ج٢: زكاة الفطر تخرج في المكان الموجود به الشخص لكن

لو أخرجها عنه وكيله أو وليه في بلد غير البلد الموجود بها
الشخص جاز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩١٥٤)

س١: شريت تمراً في آخر شهر رمضان أريد أن أنفقه
لوجه الله مني آخر جمعة، ولكن لم أتمكن من ذلك لموجب انتهاء
الشهر، وكان يوم الجمعة صلاة عيد، وقد دفعته زكاة عني
وعن أهلي قبل الصلاة والباقي أنفقته مرة واحدة، أفيدوني هل
هو جائز أم لا؟

ج١: لا حرج فيما دفعت من التمر لزكاة الفطر، وما دفعته
بعد ذلك فهو صدقة مطلقة من الصدقات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٢٢)

س١: توفي عمي أخو والدي، وانضمت أنا وأولاده في بيت واحد، منهم الكبير والصغير، وإذا جاء رمضان أقوم أنا أو أخوهم بدفع زكاة الفطر عن أهل البيت جميعاً، فهل يجوز ذلك؟
ج١: إذا كان الواقع كما ذكر أجزأ دفع أحدكما زكاة الفطر عن نفسه وعن كل واحد من المجموعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٥٩)

س: ما حكم من كانت لديه الاستطاعة في إخراج زكاة الفطر ولم يخرجها؟
ج: يجب على من لم يخرج زكاة الفطر أن يتوب إلى الله عزوجل، ويستغفره؛ لأنه آثم بمنعها، وأن يقوم بإخراجها إلى المستحقين، وتعتبر بعد صلاة العيد صدقة من الصدقات.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س٤: هل من قول معين يقال عند إخراج زكاة الفطر، وما هو؟

ج٤: لا نعلم دعاء معيناً يقال عند إخراجها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٤١)

س١: إنسان فقير يعول عائلة مكونة من أمه وأبيه وأولاده، ويدركه عيد الفطر، وليس عنده إلا صاع من الطعام فمن يخرج عنه؟

ج: ١: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من حال الفقير المستول عنه؛ فإنه يخرج الصاع عن نفسه إذا كان فاضلاً عن قوته وقوت من يعول يوم العيد وليلته؛ لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» (١)، أما من يعولهم السائل فإذا لم يكن لديهم شيء

(١) لفظ: [ابدأ بنفسك] رواه مسلم ٦٩٢/٢-٦٩٣ برقم (٩٩٧) بلفظ: [ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك] الحديث، كما رواه الشافعي في المسند (بترتيب السندي) ٦٨/٢-٦٩ وفي الأم ١٥/٨، والنسائي ٧٠/٥، ٣٠٤/٧ برقم (٢٥٤٦، ٤٦٥٢)، وابن حبان ١٢٨/٨ برقم (٣٣٣٩)، =

يزكون به عن أنفسهم فتسقط لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ (١)، ولقوله ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْر غَنِيٍّ» (٢)، وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

= والبيهقي ١٧٨/٤، ٣٠٩/١٠.

أما لفظ [بمن تعول] فرواه البخاري ١١٧/٢، ١٩٠/٦، ومسلم ٧١٧/٢، ٧١٨، ٧٢١، برقم (١٠٣٤، ١٠٣٦، ١٠٤٢)، ولفظ مسلم: «أفضل الصدقة [أو خير] الصدقة عن ظهر غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول»، كما رواه الإمام أحمد في المسند ٤/٢، ٩٤، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣١٩، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٣٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٧، ٣٣٠/٣، ٣٤٦، ٣٤٦، ٤٠٣، ٤٠٣، ٤٣٤ - ٤٣٤/٥، وأبو داود ٣١٢/٢ برقم (١٦٧٧، ١٦٧٦)، والترمذي ٦٤/٣ - ٦٥، ٥٧٣/٤ برقم (٢٣٤٣، ٦٨٠)، والنسائي ٦٩/٥ برقم (٢٥٤٤، ٢٥٤٣)، والدارمي ٣٨٩/١، والدارقطني ٢٩٧، ٤٥/٣، وابن خزيمة ٩٦/٤، ٩٧، ٩٩ برقم (٢٤٣٦، ٢٤٣٩، ٢٤٤٤)، وابن حبان ١٣٤/٨ برقم (٣٣٤٥)، وابن أبي شيبة ٢١٢/٣، والبيهقي ١٨٠/٤، ١٨٢، ١٩٥، ٢١/٦، ٤٦٦/٧، ٤٧٠، ٣٤٥/٨.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٣٠، ٢٤٥، ٢٧٨، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٣٤، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٢٧/٣، والبخاري ١١٧، ٢، ١٩٠/٦، ومسلم ٧١٧/٢ برقم (١٠٣٤)، وأبو داود ٣١٢/٢ برقم (١٦٧٦)، والنسائي ٦٩، ٦٢/٥ برقم (٢٥٤٣، ٢٥٣٤)، والدارقطني ٢٩٦/٣، وعبدالرزاق ٧٦/٩ برقم (١٦٤٠٤، ١٦٤٠٣)، وابن خزيمة ٩٧/٤ برقم (٢٤٣٩)، والبيهقي ١٥٤/٤، ١٧٧، ١٨٠، ٤٦٦/٧.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٣٤٤)

س٢: زكاة الفطر:

١ - هل للمساجد أو الهيئات الإسلامية سلطة جمع

الزكاة بالمال وتوزيعها على المستحقين بالحبوب، وهذه الحالة تكون سلطة تجميع الزكاة وكيلاً للمزكي؟

٢ - هل من الواجب توزيع زكاة الفطر كلها على

المستحقين يوم العيد أو قبله؟

٣ - وإن كان قصد زكاة الفطر تكملة حاجة الغذاء ليلة

العيد ويومها وما حكم جمعها في المستودع وتوزيعها طول السنة كمساعدة شهرية؟

ج٢: ١ - الأصل أن زكاة الفطر يجب إخراجها من

المزكي إلى المستحق مباشرة، ولكن يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن ينيب غيره من الثقات في توزيعها.

٢ - الأفضل أن تخرج زكاة الفطر يوم العيد قبل أن يخرج

إلى صلاة العيد ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

إخراج الزكاة

وقت إخراج الزكاة

من الفتوى رقم (٢٢٩٩)

س١: حصلت على مبلغ من المال في شهر رجب ، وأردت إخراج زكاته في شهر رمضان، فهل هذا جائز؟ وسبب ذلك أنه يتبين المحتاج في شهر رمضان.

ج١: تجب الزكاة في النقدين الذهب والفضة وما يحل محلها من أوراق البنكنوت وعروض التجارة إذا بلغ ما يملكه من ذلك النصاب وحال عليه الحول، وعلى هذا تجب عليك زكاة ما حصلت عليه في رجب من المبالغ إذا دخل رجب من السنة التالية لسنتك التي ملكت فيها النصاب. لكن إن رغبت في إخراجها في رمضان الذي بالسنة التي ملكت فيها النصاب عن المدة الماضية وهي شهران ليكون بدء حولك رمضان؛ من أجل المناسبة التي ذكرت فذلك إحسان منك. وإن أردت أن تخرج زكاته عن السنة قبل أن يحول عليه الحول؛ تعجلاً لها من أجل المناسبة التي ذكرت جاز ذلك إذا كانت هناك حاجة ملحة لتعجيلها، أما تأخير إخراجها إلى رمضان بعد تمام الحول في رجب فهذا لا يجوز، لوجوب إخراجها على الفور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٢٣)

س ٢: تأخر إخراج زكاة الأموال الداخلة في نطاق عمل هذه المؤسسة وكلما توفر جزء من المال دخل به صاحب المؤسسة في مشروع جديد ليحقق أرباحاً تسانده حتى حال الحول. فمثلاً: بدأ نشاط المؤسسة في أول رجب ٩٨هـ وحال الحول في رجب ٩٩هـ ولم يؤدها وهو مازال يدخل أمواله في المشروعات التي تفتح أمامه توسيعاً لمجال نشاط مؤسسته ولم يدفعها إلى الآن رغم قرب حلول الحول الثاني، وأحياناً كثيرة يتوفر لديه نصاب الزكاة فيدخل به في مشروع جديد أو شراء محل جديد أو استجاره؟

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكر؛ من تأخير رب المال الزكاة عن وقت وجوبها، مع إمكانه إخراجها مما تحت يده من المال الذي وجبت فيه الزكاة، فقد أساء وظلم الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة بتأخير حقوقهم عنهم، والاستئثار بها في توسيع مجال تجارته، وعليه أن يخرجها لمستحقيها بمجرد أن يبلغه الحكم ويستغفر الله ويتوب إليه مما فرط منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

التريث في دفع الزكاة لمصلحة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣٤٩)

س٤: هل يجوز التريث (تأخير دفع الزكاة) بعد حلول الحول بحثاً عن المستحقين الحقيقيين؟ لأنه أصبح من الصعب الآن التأكد من وجود الفقراء والمساكين بما تعنيه هذه الكلمة لغة وشرعاً.

ج٤: يجوز التريث في إخراج الزكاة للغرض المذكور في السؤال؛ لما فيه من الحيطة لإبراء الذمة وإيصال الحق إلى مستحقه.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

إذا ترك إخراج الزكاة

لزمه إخراجها عما مضى من السنين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٧٩٢)

س٢: هل يجوز إخراج الزكاة بأثر رجعي؟ أعني إذا ملك الشخص النصاب ولم يخرج الزكاة في وقتها وتأخر ذلك عدة أعوام هل يجوز إخراج الزكاة عن ذلك الزمن المنصرم؟ وكيف يمكن للشخص أن يخرج الزكاة إذا لم يكن متأكداً من مقدار المال الذي وجبت فيه الزكاة في ذلك الوقت السابق؟
ج٢: أ - من وجبت عليه زكاة وأخرها بغير عذر مشروع أثم؛ لورود الأدلة من الكتاب والسنة بالمبادرة بإخراج الزكاة في وقتها.

ب - من وجبت عليه زكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيره لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يترك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

(١) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٩٨)

س: أود أن أعرض على سعادتكُم مشكلتي والتي هي عبارة عن موضوع الزكاة، وأفيدكم أنني ومنذ أن اشتغلت في المملكة من حوالي خمس سنوات ونصف تقريباً لم أخرج زكاة بالمعنى الصحيح، وهي النسبة المقررة شرعاً ٢,٥٪ من الأموال التي حال عليها الحول. حيث إنني أتصدق فقط بمبالغ قد تكون كبيرة أو أكبر من الزكاة لو تم احتسابها بدقة. ولكن هذه الصدقة كانت بدون حساب، وخاصة في أوقات الإجازة التي نقضيها بين أهلنا كل سنة، وأغلبها تذهب للأقارب، وحالياً من الصعب أن أحسب أموالى بدقة طوال هذه المدة السابقة، ولذلك أرجو إفادتي بالطريقة السليمة للتعويض عن السنوات الماضية، على أن أبدأ هذه السنة بداية نظيفة ومحسوبة وأخرج عن كل مبلغ حال عليه الحول ٢,٥٪ من القيمة. وهل أعذر بجهلي، وهل تجب الزكاة على الأموال المخصصة لبناء سكن لي ولأسرتي مهما طال عليها الزمن؟ نظراً لوجودنا خارج الوطن والبناء يحتاج إلى وجودنا لنشرف عليه. وإن لي إيداعات في بنك فيصل الإسلامي بمصر، فهل تستحق الزكاة على المبالغ الودیعة الأصلية ثم الزكاة أيضاً على العائد من هذه

الإيداعات؟ أفيدونا أفادكم الله ورعاكم وسدد خطاكم .
 ج: يجب عليك أن تخرج الزكاة عن أموالك التي حال
 عليها الحول عن السنوات الخمس الماضية، وذلك بأن تجتهد
 وتقدر المال الذي كان عندك كل سنة حسب غالب ظنك وحال
 عليه الحول وتخرج زكاته. أما الأموال المخصصة لبناء مسكن فإنه
 يجب إخراج زكاتها وزكاة فوائدها إذا حال عليها الحول، وإذا
 اشترت بها أرضاً وقصدت بناء مسكن عليها لك ولعائلتك فلا
 زكاة على الأرض. وأما ودائعك في بنك فيصل الإسلامي فتجب
 الزكاة فيها وفي أرباحها المباحة إذا حال الحول على أصلها.
 وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٥٢٨)

س٥: ما حكم عدم إخراج الزكاة بحجة أنهم في حاجة
 إلى هذا المال؟

ج٥: يجرم على من ملك النصاب منع الزكاة ولو كان
 محتاجاً إليها وحاجته إليها لا تسقطها عنه وإذا احتاج وصار
 مستحقاً للزكاة جازله أن يأخذ من زكاة غيره بقدر ما يسد

حاجته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٣١٧)

س٤: إذا كان موعد إخراج الزكاة هو شهر جمادى

الأولى فهل لنا تأخيرها إلى شهر رمضان بغير عذر؟

ج٤: لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر

شرعي، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول وعدم القدرة على

إيصالها إليهم ولغيبه المال ونحو ذلك. أما تأخيرها من أجل رمضان

فلا يجوز إلا إذا كانت المدة يسيرة، كأن يكون تمام الحول في

النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٦٢)

س: أسست محلاً في مدينة بلجرشي بدأ عمله فعلاً في يوم

٢٦/١١/١٤٠٦هـ وفي بداية شهر ذى القعدة ١٤٠٧هـ قمت بمجرد موجودات المحل لأجل إخراج الزكاة. واقتصر الجرد على عدد الأصناف الموجودة دون سعر البيع، ذلك إنني كنت أعتقد أن البضاعة تقيم وتضمن على أساس رأس المال المدفوع فيها، ولكن أحد الإخوان أحسن الله إليه صحح معلوماتي ودلني على أن البضاعة التي تجب عليها الزكاة يجب أن تضمن بالسعر الذي تساويه عند وجوب الزكاة.

ولقد أخذ التثمين على أساس الشراء مني وقتا زاد على الشهرين لوجود قرابة أربعة آلاف صنف تجاري في المحل. ثم أخذ مني التثمين على أساس سعر بيع السلعة عند وجوب الزكاة أكثر من ثلاثة أشهر، بما معناه أن دفع الزكاة لمستحقيها تأخر حوالي خمسة أشهر. ولأن البضاعة يوجد عليها دين لتجار الجملة عند حلول الزكاة كما أن علي أنا شخصيا دين آخر ليس له علاقة بالتجارة، فإني أرجو أثنابكم الله أن تجميعوا على أسئلتى التالية:

س ١: ما حكم تأخير دفع الزكاة طيلة هذه المدة، وماذا علي؟ مع العلم بأن البضاعة التي وجبت عليها الزكاة إلى تاريخ ٢٦/١١/١٤٠٦هـ قد تم معرفتها وقدرت الزكاة على أساسها؟

س ٢: دفعت جزءاً من الزكاة لمستحقيها قبل معرفة حجمها نواياً بذلك احتساب هذا الجزء المدفوع من إجمالي الزكاة الواجبة فما الحكم؟

س ٣: قمت بتنزيل حجم الدين الذي على المحل التجاري من إجمالي المبالغ الواجب فيها الزكاة وأخرجت الزكاة عن المبلغ المتبقي بعد ذلك. فهل هذا هو الحكم الشرعي أم أن الزكاة تجب في المبلغ بكامله؟ مع أنني قد سألت بعض أصحاب الدين فأفادوا بأنهم يعتبرون الدين الذي عندي من ضمن أصولهم التجارية وقد أخرجوا عنه الزكاة. وكذلك فعلت أنا بالدين الذي لي عند الناس حيث أخرجت عنه الزكاة.

ثم ما حكم الدين الشخصي الذي علي خارج نطاق التجارة؛ هل أنزل مقداره من المبلغ الواجب فيه الزكاة أم أنه أمر منفصل ومستقل بذاته؟ مع أنه لو لم يكن هناك تجارة لربما يسر الله على سداده.

س ٤: يوجد لدينا فقراء ومساكين ومتسولين، فالنوع الأول معروف ولكن لهم أملاك وأطيان زراعية، ومع ذلك لا يستغلونها في بيع أو استثمار لسد خصاصتهم، ومع ذلك فهم معدومون. فهل ندفع لهم الزكاة؟ (النوع الثاني) قليل وغير معروف ولكن بالتخمين والاجتهاد فقط، فهل تدفع لهم الزكاة؟ مع العلم بأن فيهم الراضون لها وهم أصحاب حاجة؟ (النوع الثالث) لانعرف حقيقة حاجته ولكن ترده الخمسة أو العشرة الريالات فهل يدفع لهم من الزكاة؟

وإذا خيرنا بين أن تدفع الزكاة لمجاهدي الأفغان أو الفلسطينيين أو لمشروع سنابل الخير أو الجمعيات الخيرية فإلى أي من هذه ترون أحقيتها، وهل تعطى لجهة واحدة أم

توزع؟ وهل الأصناف الثلاثة المذكورة في أول السؤال تستحق الزكاة؟ مع العلم بأنهم من أهل البلد. أفيدونا أثابكم الله.
أولاً: لا حرج عليك في ذلك التأخير مع العلم أن حول الزكاة الثاني بدأ من ٢٦/١١/١٤٠٦ هـ.

ثانياً: ما دفعته من جزء الزكاة بنية الزكاة لمستحقه قبل معرفة حجمها يعتبر من الزكاة.

ثالثاً: الديون التي على المحل التجاري والديون الشخصية التي على صاحب المحل لا يمنع وجوب الزكاة في مقدارها من المال الذي يملكه، فتجب الزكاة في جميع مالك دون حسم ما عليك من دين.

رابعاً: بين الله جل وعلا مصارف الزكاة في ثمانية أصناف وهم (الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وعتق الرقاب والغارمون لأنفسهم أو لإصلاح ذات البين والنفقة في الجهاد في سبيل الله وابن السبيل)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾^(١).

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٤٩)

س: أنا أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية الخيرية بالأطاوله وحيث أنه يردنا مبالغ من قبل أصحاب الأموال (الزكاة) لتصرف على مستحقيها وحيث أنه يعرض لنا بعض الإشكال حول توزيعها والإشكالات كمايلي:

أولاً: قد تؤخر هذه الزكاة أي يؤخر صرفها لمدة تصل إلى عام وذلك بحجة أن يكون هناك إعانة لربيع و إعانة لرمضان وهكذا فما الحكم في هذا التأخير حيث أن أصحاب الأموال قد أخرجوها من ذمتهم وحملونا إياها نرجو التوضيح في هذا الأمر. ثانياً: يأتينا من يطلب الزكاة من الذين حصل عليهم حوادث في السيارات وتوفي عندهم أشخاص وحملوا ديواتهم فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة.

ثالثاً: قد يتقدم أناس ليسوا بفقراء بمعنى الكلمة وقد يكون لبعضهم راتب يصل إلى ألفي ريال وله عائلة يصلون إلى ستة أو سبعة أشخاص ويرى البعض أنها لا تكفيه فما رأيكم؟ ج: أولاً: يجب على الجمعية صرف الزكوات في مستحقيها

وعدم تأجيلها إذا وجد المستحق.

ثانياً: ليس للجمعية أن تصرف الزكاة إلا فيمن تعتقد أنه أهل لها لفقره أو غرمه أو يغلب على ظنها ذلك أنه مستحق.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

حكم الاتجار في مال الزكاة

الفتوى رقم (١٢٣٣٠)

س: يوجد لدى هذه الجمعية التعاونية مبلغ مجمد في البنوك لا يستفاد منه، وذلك بعد استكمال بعض الخدمات المطلوب من الجمعية تنفيذها مع بقاء المبلغ كاحتياط لمواجهة بعض المصروفات الطارئة، ورغبة منا في الحصول على عائد حلال فقد فكرنا في تفويض إحدى المؤسسات المالية أو التجارية للمتاجرة فيه في قسم التجارة الذي يقوم ببيع وشراء مواد البناء كالحديد والإسمنت وإعطائنا الربح غير المحدد مع بيان عن المواد التي تم شراؤها وبيعها خلال فترة معينة ويتقاضى المفوض سعياً على عمليات البيع والشراء. نأمل من سماحتكم الإفادة عن جواز مثل هذا العمل الذي يهدف إلى تحريك الأموال التي تعتبر أمانة في أعناقنا لصالح المسلمين جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية، وأما إن كان من غير الزكاة فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٨١)

س: أنا معلمة أعمل بالمملكة العربية السعودية من جمهورية مصر العربية مات زوجي وترك لي ابناً يدرس في الجامعة في مصر وابنة في الصف الأول ثانوي وقد استطعت أن أجمع مبلغاً من المال نظير عملي في المملكة حتى يساعدي على تربية أبنائي حيث إنني قد اضطررت إلى تقديم استقالي من عملي في مصر حتى أستطيع الاستمرار في عملي في المملكة، ونظراً لظروفي حيث لا يوجد لي محرم فسوف أعود إلى مصر في نهاية هذا العام وبهذا ينتهي المورد الثابت الذي كنت أعتمد عليه في تربية أبنائي وبالطبع سوف أعتمد في الإنفاق على أبنائي على مدخراتي. والسؤال: هل يجوز عدم إخراج زكاة المال على المال الذي ادخرت للإنفاق على أبنائي خصوصاً

وأنهم ليس لهم عائل غيري؟

ج: يجب عليك إخراج الزكاة إذا كان مالك نصاباً وحال عليه الحول، وما ذكرته لا يكون مانعاً من وجوب الإخراج. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٨٤)

س: هناك إنسان يشترك مع آخر في التجارة الأول يدفع الزكاة كاملة بالنسبة لرأسماله أما الثاني فلا يدفعها وإن دفعها فلا يدفعها كاملة إنما يدفع شيئاً قليلاً رياء ليقول الناس إنه يزكي والسؤال المطلوب هو: هل من حرج على الشخص الأول الذي يدفع الزكاة كاملة إذا استمر يشترك في التجارة مع الذي لا يزكي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من إخراج أحد الشريكين زكاة نصيبه مع ربحه من مال الشركة فقد أدى الواجب عليه. ويرجى له الثواب والخير. ولا إثم عليه في ترك شريكه إخراج زكاة نصيبه أو إخراجها رياء، لكن ينبغي لمن اتقى الله وأخرج زكاة نصيبه ألا يستمر في الشركة مع مانع الزكاة، بل عليه أن ينصحه فإن اتقى

الله تعالى وأخرج زكاة ماله فيها وإلا خرج من الشركة معه؛ بعداً
عن المنكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٥٤٣)

س٤: إذا جاء وقت الزكاة على مال حال عليه الحول ولم
يخرجها وأخرها، وبعد ذلك تلف المال فماذا يجب عليه أن يفعل؟
ج٤: الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى
استطاع؛ لأنه بتأخيرها غير الجائز يعتبر مفرطاً في حق أهل الزكاة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إخراج بدل الزكاة المسروقة

الفتوى رقم (١١٨٧٠)

س: حصل سطو على منزلي عندما خرجت أنا وعائلي

من منزلنا بعد صلاة المغرب وعندما عدنا إلى منزلنا الساعة الحادية عشر ليلاً وإذا منزلنا قد دخله حرامية كسروا الأبواب ودخلوا البيت وكسروا الدواليب والشنط وسرقوا ما وجدوه بداخل المنزل من نقود وقد سرق من البيت أكثر من خمسة وثلاثين ألف ريال (٣٥٠٠٠) كانت محرزة بداخل شنطتين واحدة سمسونايت والثانية شنطة كبيرة وقد أخبرت الشرطة في حينه وحضرت الشرطة وشاهدت الآثار ولكن لم يقبض على المجرمين حتى الآن. وحيث أن من ضمن هذا المبلغ المسروق مبلغ غير متأكد من عدده ولكنه في حدود (٤٠٠٠) - (٥٠٠٠ ريال) وهو بقية زكاة مخصصة من شهر رمضان الماضي وقد أنفقت منها أكثر من النصف ومستمر في الإنفاق منها وكانت محرزة مع الفلوس التي أصرف منها على عائلتي بداخل شنطة مغلقة. لذا أرجو من الله ثم من سماحتكم فتوى في هذا المبلغ المخصص زكاة هل تعتبر الزكاة نافذة، أو ماذا يلزمني في هذه الحالة؟ علماً بأن المبلغ الذي دفعت الزكاة عنه ليس في يدي الكثير منه وهو في مساهمات عقارية قديمة والخسارة محتملة فيها.

ج: يجب عليك أن تخرج بدلاً من الزكاة المسروقة؛ لأنك

لا تخرج من عهدتها إلا بتسليمها إلى مستحقيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٣٠٣٧)

س٤: حينما وقع لنا الحادث؛ غرق مع من غرق في النيل
حقيبة بها نقود لي ومن ضمن هذه النقود كان معي مبلغ باقي
من زكاة أموالي قد نويت أن أخرجها في مصر فهل يلزمي
إخراج زكاة بدلاً من التي فقدت؟

ج٤: يجب عليك إخراج زكاة للفقراء بدلاً من الزكاة التي
تلفت في النهر؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إخراج زكاة الأمانة من قبل الأمين

الفتوى رقم (٦١٣٤)

س: إنني مصري الجنسية وعندي نقود أودعتها في بنك

إسلامي للمعاملات الإسلامية ومن شروط البنك هذا أن المال المودع به قابل للكسب أو الخسارة وأيضاً من شروطه أنه عندما يحول الحول على إيداع المال أن يخرج الزكاة المفروضة عن هذا المال فهل بإخراج البنك هذه الزكاة تبرأ ذمتي أم أخرج زكاة علاوة على الزكاة التي يخرجها البنك؟ فما رأي فضيلتكم وفقكم الله؟

ج: من وضع ماله أمانة أو مضاربة عند ثقة وفوضه في دفع الزكاة المستحقة عليه ودفعها نيابة عنه برئت ذمة صاحب المال بهذا الدفع، وإن لم يدفعها أو شك صاحب المال في إخراجه إياها وجب عليه أن يخرجها؛ لأن الأصل شغل الذمة فلا تبرأ إلاً بيقين. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٣٧٩)

س٢: أعطيت شخصاً مبلغاً من المال كزكاة وطلبت من هذا الشخص أن يبحث عن مستحق هذه الزكاة من أهل البلد وبعد يومين التقيت بهذا الشخص وأخبرني أنه أعطى المبلغ مصرف الراجحي مشروع سنابل الخير للمحتاجين من فقراء المسلمين في العالم فهل زكاتي في محلها؟ علماً بأنني طلبت منه

البحث عنمن يستحقها من أهل البلد وهو الذي تصرف هذا
التصرف.

ج٢: لا يجوز للوكيل أن يتصرف على خلاف قول الموكل
فإن خالف الوكالة ضمن الوكيل للموكل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أموال اليتامى والمجانين

فتوى رقم (٦٦)

س: هل تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين؟

ج: تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين، وهذا قول علي
وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي حكاة
عنهم ابن المنذر، ويجب على الولي إخراجها، والذي يدل على
وجوبها في أموالهم عموم أدلة إيجابها من الكتاب والسنة، ولمَّا
بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن وبين له مايقول لهم كان ما قال له:
«أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على

فقراءهم» رواه الجماعة، ولفظة: (الأغنياء) تشمل: الصغير والمجنون، كما شملها لفظ الفقراء، وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن مالك أن النبي ﷺ قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها أولاً تستهلكها الصدقة»^(١) وهو مرسل. وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة^(٢)، وقد قال ذلك عمر للناس وأمرهم، وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق على إجازته. وروى مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمن في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.^(٣)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

- (١) أخرجه الشافعي في مسنده (بترتيب السندي) ٢٢٤/١ برقم (٦١٤) وأبو عبيد في الأموال (ص/٥٤٧) برقم (١٣٠٠) والبيهقي ١٠٧/٤ .
- (٢) أخرجه مالك ٢٥٠/١، والشافعي في مسنده ٢٢٤/١ برقم (٦١٥) والدارقطني ١١١/٢ وابن أبي شيبة ١٥٠/٣، وأبو عبيد في الأموال (ص/٥٤٨) برقم (١٣٠١) والطبراني في الأوسط (من حديث أنس) ٥/ ٩٠ برقم (٤١٦٤) والبيهقي ١٠٧/٤ .
- (٣) أخرجه مالك ٢٥١/١، والشافعي في مسنده ٢٢٤/١ برقم (٦١٦) وابن أبي شيبة ١٤٩/٣، والبيهقي ١٠٨/٤ .

الزكاة في الأموال الموقوفة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦١)

س٣: هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة؟

ج٣: لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولاً واحداً؛ لانتفاء الملك فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن منيع

الزكاة في أموال القاصرين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٣٠)

س٢: هل تجب الزكاة في أموال القاصرين؟ وإذا وجبت

فهل تؤخذ الزكاة منها وما يرد عليها من إيجارات شهرية بعد

خصم المصروفات منها والزكاة في الصافي والمتبقي؟

ج٢: تجب الزكاة في أموال القاصرين المسلمين الزكوية إذا

حال عليها الحول، وإذا وجبت أخرجت عن الأموال الموجودة

التي حال عليها الحول، وأرباحها تابعة لها في وجوب الزكاة لا

تحتاج إلى حول جديد، ولو كان عليها التزامات مستقلة كنفقتهم للسنة التي تلحق وقت وجوب الزكاة، أما النفقات اللازمة فيحسن أخذها قبل تمام الحول بصرفها في جهتها ك شراء ملابس وأطعمة وتسديد ديون ونحو ذلك، أما الأجور فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ابتداء من عقد الإيجار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٥٨٠٥)

س: أفيدكم أن لي ابن عم قدر الله عليه وتوفي على إثر حادث تصادم في ١٧/٦/١٤٠٢ هـ، وقد خلف أولاداً صغاراً، وقد نصبت وصياً عليهم من قبل رئيس المحكمة بالقنفذه، وقد دفع لهم نصيبهم من الدية وحصل لهم مبلغ من معاشات التقاعد حيث أن والدهم مدرس كان تابعاً لوزارة المعارف ولدي ما تجمع لهم من الدية ومعاش التقاعد، وحيث أن هذا المال قد يحول عليه الحول و سيبقى أحوالا عديدة حتى يبلغ الأولاد سن الرشد. والسؤال هو: هل أخرج من هذا المبلغ الزكاة المفروضة كل سنة أو أخرجها سنة واحدة عندما يحول الحول وباقي الأعوام المقبلة لا أخرج منها الزكاة؟ أفتوني في هذه المسألة حتى أكون على بصيرة في تصفية حقوق هؤلاء

القصار من الزكاة الشرعية.

ج: تخرج زكاة المال المذكور عن كل سنة إذا حال عليه الحول وبلغ نصيب كل واحد أو واحدة منهم نصيباً بنفسه أو بضمه إلى مال له آخر زكوي نقداً أو عروض تجارة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

كبير القبيلة يدفع زكاة جماعته نقوداً ثم يعود على

جماعته

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٨٠)

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المرسل من فضيلة قاضي محكمة بدر الجنوب وقد جاء في السؤال الثالث: ما ذكره فضيلته من أن العادة الجارية أن كبير الجماعة يأتي العمال جباة الزكاة وهو يعرف جماعته ومالديهم من المواشي فيدفع زكاة جماعته نقوداً ثم يرجع على جماعته بما دفع ويسأل عن صحة هذا التصرف؟

ج ٣: لا يخفى أن الزكاة أحد أركان الإسلام وأنها من أنواع العبادة، كما لا يخفى أن النية لأداء العبادة شرط في صحتها وعليه فلا ينبغي لهذا الكبير أن يتصرف هذا التصرف عن جماعته إلا لمن وكله على ذلك منهم، علما أن لدى جباة الزكاة تعليمات من ولي الأمر ملزمين بالتمشي بموجبها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن منيع

نقل الزكاة خارج بلد المال

فتوى رقم (١٤٤٩)

س: أنا في المنطقة الشرقية ولست من أهلها الأصليين ويخفى علي فيها أهل الزكاة المستحقون، فهل يجوز لي نقل الزكاة أو شيء منها إلى بلدي أو إلى بلد أعلم فيه أهل الزكاة كأيتام وأيامى وذو قرابة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا مانع من نقلها إلى بلد يوجد فيها فقراء تدفع لهم، والأصل في جواز ذلك قوله ﷺ لمعاذ:

«أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» فإذا لم يجد رب المال في بلد المال من يغلب عليه الظن أنه ممن يستحق الزكاة؛ جاز له النقل بعدم وجود المصرف لها، وروى أبو عبيد في كتاب الأموال: أن معاذاً رضي الله عنه بعث إلى عمر رضي الله عنه صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني^(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (١٦٠٥)

س: عندي زكاة عروض وهي حق من حقوق الله ولنا قرابة بالمدينة أولاد أخ وأولاد أخت لي، وأولاد ولد أخ لي وهم مستحقون فقراء، وأرسل لهم من بعض الزكاة، ولي بنت أخت لي بعنيزة ضريرة البصر وسقيمة وفقيرة، ووكلت عليها وكيلاً يصرف لها شهرياً مائة وخمسين ريالاً من الزكاة، وكذلك أخت

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص/٧١٠) برقم (١٩١٢) (ط هراس).

زوجتي في الرياض معها ثمانية أطفال أرسل لها من الزكاة، وسمعت أنه لا يجوز إخراج الزكاة من البلد التي أنا مقيم بها إلى بلد آخر وأنا مقيم في أبها عسير. أفتونا جزيتم خير الدنيا ونعيم الآخرة.

ج: لا مانع من ذلك في أصح قولي العلماء، إذا كان نقل الزكاة من البلد الذي يقيم فيه صاحب المال لمصلحة شرعية كشدة الفقر وقرابة من تدفع إليه الزكاة وكونه طالب علم شرعي يحتاج إلى الإعانة على ذلك، ولكن إذا أمكن أن تكون النفقة على من ذكرت ماعدا أخت زوجتك وأولادها من صلب مالك من غير الزكاة فذلك من صلة الرحم الواجبة حسب الإمكان فهو أولى وأحوط؛ لأن صلة الرحم واجبة، والإنفاق على من ذكرت من جملته أما أخت زوجتك وأولادها فلا إشكال في إعطائها هي وأولادها من الزكاة؛ لكونها أجنبية منك بعد التأكد من فقرهم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٥٦)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على
المعاملة الواردة لسماحة الرئيس العام من سمو نائب أمير منطقة
الرياض والمقيمة في إدارة البحوث برقم ١٩٩٦ في
١٤٠١/١١/٢٣هـ، المتعلقة بمطالبة بعض أهالي شقراء أن تنقل
زكاة بلدة القرائن إلى الفقراء في شقراء، وتشكي أهل القرائن
من ذلك ومطالبتهم أن تصرف زكاة القرائن في فقرائها، وطلب
سمو نائب أمير منطقة الرياض إصدار فتوى شرعية في ذلك
تتخذ قاعدة عامة تطبق على مثل هذه القضايا بصفة عامة؟
وأجابت بما يلي: المشروع أن تصرف زكاة أهل كل بلد
في فقرائها؛ لما أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً
رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً من أهل
الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله
- وفي رواية: إلى أن يوحدوا الله - فإن هم أطاعوك لذلك
فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة،
فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة
تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم..» الحديث.

ولأن الذين يشاهدون الأموال تدار أمامهم والنخيل تجذ

والخارج من الأرض يحصد أحق وأولى بزكاة تلك الأموال من غيرهم، ولأن في ذلك تمشياً مع مبادئ العدل والمساواة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾^(١)، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: (واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها) أهـ. أي: الزكاة، فإن لم يوجد في بلدها مستحق لها فتنقل إلى فقراء أقرب بلد إليه.

وإن نقلت لمصلحة راجحة؛ كأن يكون فقراء البلد التي نقلت إليهم الزكاة أشد حاجة إليها من فقراء البلد التي بها الأموال الواجبة عليها الزكاة، أو لأن من نقلت إليهم فقراء وأقرباء للمزكي جاز ذلك؛ لما ورد من الأدلة، وإن نقلت بدون مصلحة شرعية، جاز ذلك مع الكراهة؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز النقل، ولأن المزكي دفع الحق إلى مستحقه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٤١ .

الفتوى رقم (٣١٢٨)

س: إني عايش في بلد غير إسلامي، كيف أزكي هنا؟ هل أبعث الزكاة إلى بلاد إسلامي؟ إني بعثت إلى المركز الإسلامي بواشنطن.

ج: إذا كانت البلاد التي فيها المال ليس فيها أحد ممن يجوز دفع الزكاة له فإنك تبعثها إلى من يشرع صرفها له في أي بلد كان من البلاد الإسلامية والأقليات الإسلامية الفقيرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٦٨٧)

س: أرسل شخص زكاة ماله إلى ذوي رحمه الأقارب في مصر، ثم فقدت في البريد ولم تصل إلى أصحابها. فهل يلزمه إعادة إخراجها أم لا؟ علماً بأنه مقيم بالسعودية. وهل تخرج زكاة الفطر من الأرز المقشور أو الغير مقشور؟

ج: أولاً: الأصل إخراج زكاة المال في البلد الموجود به المال، وإذا دعت الحاجة إلى نقلها إلى بلد آخر إما لعدم الفقراء في بلد المال، أو لأن البلد المنقول إليه أشد حاجة، أو لداع آخر

كوجود أقارب فقراء للمزكي فإنه يجوز نقلها. أما الزكاة التي فقدت قبل وصولها إلى مستحقيها فإنه يلزم صاحب المال إعادة إخراجها؛ لأنه لا تبرأ ذمته منها إلا بعد وصولها إلى مستحقيها.

ثانياً: بين النبي ﷺ الأنواع التي تخرج منها زكاة الفطر؛ فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس في رمضان: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير). وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب). فتخرج زكاة الفطر من هذه الأنواع ونحوها مما يتخذه الناس طعاماً لأنفسهم، ولا يجوز إخراج ما فيه نقص ولا ما كان معيباً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٨٦٨)

س: هل يجوز إخراج النفقات والديون المختصة بالمرزعة قبل دفع الزكاة؟

ج: يجب إخراج الزكاة أولاً، ثم تسدد الديون مما بقي بعد الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

تعجيل الزكاة ودفعتها كرواتب شهرية

فتوى رقم (١٠٦٧١)

س: هل يجوز لي إخراج زكاة المال مقدمة طول السنة في

شكل رواتب للأسر الفقيرة في كل شهر؟

ج: لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنة أو سنتين

إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإعطاؤها الفقراء المستحقين شهرياً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

احتساب الضرائب من الزكاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٥١)

س١: كثير من الناس هنا في مصر لا يخرجون الزكاة بحجة أن الدولة تأخذ بدلاً منها الضرائب، فهل يكفي ذلك عنهم؟ خاصة أن الدولة لا تجمع الزكاة من الناس، وإذا لم يجزئ ذلك عنهم فهل يخرجونها هم عن أنفسهم أم كيف يخرجونها؟

ج١: فرض الحكومة الضرائب على شعبها لا يسقط الزكاة عن ملكوا نصاب الزكاة وحال عليه الحول، فيجب عليهم إخراج الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية التي ذكرها الله في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾^(١) الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

هل يدفع الزكاة من تجب عليه أم تعطى لولي الأمر؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٣٩٣)

س٤: زكاة النقود من تدفع له؟ هل يصح توزيعها من قبل الشخص المزكي على الفقراء والمساكين، أم يدفعها لولاية الأمور مثل بيت المال؟

ج٤: يستحب للإنسان تفريق زكاة نقوده بنفسه على أهلها المستحقين لها من الفقراء وغيرهم المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١)، وإذا طلبها ولي الأمر فإن المشروع تسليمها له؛ لأن ذلك من باب السمع والطاعة في المعروف، وبذلك تبرأ الذمة من الواجب إذا كان الولي مسلماً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

دفع زكاة الثمار للجنة التي أقامها ولي الأمر

فتوى رقم (١٢٥٦٧)

س: منذ تولينا توزيع زكاة التمور بالرياض يواجهنا بعض
المشاكل منها:

أن المزارع عندما يراجع المستحق للزكاة بتحويل من
اللجنة بكمية معينة من التمر يقول المزارع: إنني قد دفعت
الزكاة من قبلي لأناس أعرفهم، ومنهم من يقول: ليس لدي تمر
يستحق زكاة، ومنهم من يقول: أنا عامل وليس لدي تمر
وصاحب الملك غير معروف عنوانه ولا سكنه. لذا فقد عرضنا
الوضع على الجهة المختصة بوزارة المالية وعمدونا بعرض ذلك
على أنظار سماحتكم للتوجيه بما ترونه؛ هل يقبل قول من قال:
إنه أخرج زكاة نخله؟ هل يقبل قول من قال: إنه ليس لديه تمر
يستحق الزكاة؟ وقد قدرت لديه العاملة كمية من التمر،
وما هو الواجب على اللجنة عندما يراجع المستحق المزارع ولم
يجد المالك، بل يجد العامل من يمتنع من دفع الزكاة المقررة. أمل
من سماحتكم التكرم بتوجيهنا بما ترونه أفادكم الله وسدد
خطاكم.

ج: أولاً: يجب على الجهة المختصة التعميم على المزارعين
بأن لا يتصرفوا في الزكاة ولا يدفعوها لأحد سوى اللجنة المعتمدة
من ولي الأمر أو مندوب منها، وتؤخذ تواقعهم على أنهم قد

تبلغوا، وبعد ذلك لا يقبل منهم دعوى أنهم صرفوها لغير اللجنة.
ثانياً: لا يقبل قول من قال من المزارعين: إنه ليس عليه
زكاة، إذا كانت العاملة قد قررت عليه زكاة؛ لأنها أعلم بالواقع
وهي المسئولة، ويؤخذ منه زكاة ما قدرت عنده من التمور.
ثالثاً: من يدعي أنه ليس هو المالك للثمرة وإنما هو عامل
لا يلزم بتسليم الزكاة، وإنما يلزم بها المالك ويطلب من العامل
الدلالة على محل المالك، وهكذا الجيران.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٣٦)

س٢: عندي زكاة مواشي لسنتين عام ١٤٠٤هـ، وإني
بعدها راح العمال أعطيتها لمستحقيها، وإني في هجرة في
العريف والعمال قبل السنتين يأتونا في هجرتنا، وأنا نجمع
الزكاة ولم يأتوا يأخذونها، وإن بعض أهل هجرتي يلحقون بهم
ليعطوهم الزكاة، وإن بعضنا عليه مشقة من ضمنهم أنا، حيث
بعض المرات أكون غائباً وزكاتي عند أهلي.
ج٢: لآمانع من صرفها للفقراء إذا لم يتيسر تسليمها لعمال

الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

فتوى رقم (٣٤٣٣)

س: نحن أصحاب دكاكين ونعاني مشاكل في إخراج الزكاة، حيث يصل بعض الناس من القرى المجاورة لنا بكشوف بها أسماء ويدعي أنهم مستحقون للزكاة، ولا نعرفهم معرفة تامة ونعطيهم من الزكاة وقد يصل آخر من نفس القرية بأسماء مشابهة للكشف الأول، فقد تألمنا من هذا ولم نعرف حلها، فهل ترون سماحتكم في أن نبعث بها شخصاً أجيراً أميناً ينفقها على من يراه محتاجاً، أو أن نعتمد على الأشخاص الذين يأتون بالكشوف، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجب دفع الزكاة لمن تيقن أو غلب على الظن أنه من أهلها ولمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها بنفسه، أو يوكل من يدفعها نيابة عنه من الثقات، وعلى كل واحد منهما أن يتحرى أحقية من يدفعها له، فإذا بعثتم بها وكيلاً ثقة ينفقها على من يراه أهلاً لدفعها إليه فهذا أبرأ للذمة، وأحوط للمستحقين لها. أما الاعتماد على الكشوف التي لا تثقون بها فلا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٨٧٧)

س٣: هل يجوز لي أن آخذ الزكاة سواء كانت من الحبوب أو الدراهم؟ وهل إذا أعطيت إياها بدون طلب أخذها أم لا؟

ج٣: إذا كان دخلك مما تملك وكسبها من عملك لا يكفيك ومن تعول في حدود ما ينفقه مثلك في المجتمع الذي تعيش فيه جاز لك أن تأخذ من الزكاة ما يكمل كفايتك، وإلا فلا يجوز لك أن تأخذ شيئاً من الزكاة، وإذا أعطيت منها ولديك ما يكفيك وجب عليك عدم قبوله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

صرف الزكاة على الفقراء وإعطاء من لا يستحق خوفاً من لسانه

من الفتوى رقم (٦٥٠٨)

س٢: هل يجوز إعطاء أناس من الزكاة وهم سيديدوا الحال أو متوسطوا الحال؟ حيث أن بعض المحسنين يدفعون لي زكاة أموالهم لأوزعها على فقراء بلدي، فيأتي أناس يطلبونها وهم كما ذكر، وبعضهم كبير سن وأولاده أغنياء، ونساء مع أزواجهن، فهل يجوز لي إعطاؤهم منها أم لا؟ مع العلم أنهم إذا لم يعطوا منها سخطوا وتكلموا وشتموا وسبوا، مع العلم أنه والله الحمد لا يوجد فقراء معدمون هذه الأزمان فما هو الحل؟ وهل يجوز لي أن امتنع عن قبول وأخذ زكوات المحسنين وهذه الحال؟ مع العلم أنهم ليسوا من أهل البلد، أم أعطي بعض من ذكر ولو شيئاً يسيراً.

ج٢: أولاً: من علمت أو غلب على ظنك أن دخله لا يكفيه فأعطه من الزكاة ما يكمل كفايته، ومن كانت نفقته على غيره كالزوجة بالنسبة لزوجها والأولاد بالنسبة لآبائهم والآباء بالنسبة لأبنائهم؛ فإن كان الزوج أو الآباء فقراء أو مساكين أو الأبناء فأعطهم من الزكاة ما يسد حاجتهم، وإن كان لديهم ما يكفيهم فلا تعطهم وإن زعلوا وسبوا وشتموا.

ثانياً: إن كنت لا تقوى على القيام بصرف الزكاة في مصارفها الشرعية، وعلى مواجهة من يطلبها منك وهو غير مستحق لها؛ فلا تتول جمع أموال الزكاة، ولا صرفها، بل اتركها لمن يقوى على ذلك من الأمناء والأقوياء على القيام بما شرع الله فيها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

فتوى رقم (١٣٥٤٣)

س: لنا مزارع ويحصل منها زكوات فنطلب الاستفسار في ذلك هل تقسم على الفقراء والمساكين بإشراف اللجنة أو تدلونا على الطريقة الشرعية المناسبة؟
ج: إذا عينت الحكومة لجنة لقبض الزكاة وتوزيعها على الفقراء تحت إشرافهم جاز ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

جباية الزكاة

فتوى رقم (١٣١٥٧)

س: كوني موظفاً في مصلحة الزكاة والدخل؛ فهل يجوز لي مساعدة أشخاص من الناس في تقليل مبلغ الزكاة الذي يدفعونه لمصلحة الزكاة؟ مع علمي بأن الزكاة كاملة تدفع لفقراء ومساكين بمعرفة أصحاب هؤلاء الناس.

ج: الموظف مؤتمن على عمله، والوظيفة أمانة، ويجب عليه تأدية الأمانة على الوجه الشرعي، ولا يجوز له الخيانة فيما أوتمن عليه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، فلا يجوز للموظف أن يزيد على الواجب في الزكاة، ولا أن ينقص منه، بل الواجب العدل في ذلك، وهو المقدار المحدد شرعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) سورة الأنفال ، الآية ٢٧ .

إذا أرسل زكاته إلى بلد آخر هل الترحيل من الزكاة أم من غيرها؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٤٧)

س٢: إذا لم نجد في أماكن الزراعة أحد مصارف الزكاة حتى نعطيه واضطررنا لترحيلها فهل تخصم تكاليف الترحيل من الزكاة، أم يتحملها المزارع؟
ج٢: يجب تسليم الزكاة كاملة لأحد الأصناف الثمانية، ولا يجب الترتيب ولا التعميم، وإيصالها إليهم واجب، ولا يؤخذ منها شيء كأجرة لإيصالها ونحوه، وإذا سلمها لبيت مال المسلمين على أنها زكاة برئت ذمة الدافع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

شراء أعيان من الزكاة وتوزيعها على الفقراء

فتوى رقم (١٣٢٣٢)

س: نحب أن نستوضح من سماحتكم عن موضوع صرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية متنوعة وعينية كالبطانيات والملابس وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة مثل السودان وأفريقيا والمجاهدين الأفغان خاصة في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان أو تكاد تكون معدومة فيها كلية، وإن توفرت فيها فهي بأسعار مضاعفة عن الأسعار التي تصلهم بها لو أرسلت عيناً.. نرجو إفادتنا جزاكم الله خيراً بما ترونه حيال ذلك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا حرج في ذلك؛ مراعاة

لمصلحة مستحقيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الأخذ من الزكاة بدون حاجة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٦)

س٢: كتبت لي لجنة فرض الزكاة مبلغاً من المال من معونة الزكاة وأنا لا أعلم بأنهم كتبوا لي ذلك، ولا طلبت منهم ذلك، ولا حاولت أن يكتبوا لي شيئاً أبداً، ولا فكرت إطلاقاً في ذلك، إلا أنني علمت بأنهم كتبوا لي مبلغاً من معونة الزكاة بعد مدة من الزمن، علماً بأنه يوجد لدي بلاد زراعية ولكن لم أزرعها، وفي نفس الوقت لو رفضت استلامها لا بد وأن يأخذها غيري، ولا يمكن إعادتها لمصدرها الحقيقي أرجو أن تكون الإجابة منكم بخطاب.

ج٢: ليس لك أخذ هذه المساعدة؛ لأنك لا تستحقها؛ لعدم وجود زرع مخروس عندك، وإنما أرادت اللجنة بذلك معونتك فقط وهي ليس لها ذلك، فليس لك أن تعينهم على ما حرم الله. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (١٣٠٧١)

س: يوجد عندنا رجل ثري جداً يملك الملايين وله وزنه

وقيمته في المجتمع ويعيش بعيداً عن مقري بالقرية أي يسكن بإحدى المدن في المنطقة الغربية ويقوم في شهر رمضان المبارك من كل عام بإخراج زكاة ماله يدفع بعضها إلى قبيلته ويقوم بتسليم هذا المبلغ الذي يخص القبيلة إلى رجل أمين بطرفنا ليقوم بدوره بتوزيعها على أصحابها وحيث أن الرجل هذا لا يستطيع لوحده فطلب مني مساعدته في توزيع زكاة الرجل الثري وفعلاً قمت بمساعدته سواءً كان في فرزها أو توزيعها ولكن عندما أذهب بها إلى أصحابها أجد بعضهم غائباً والبعض الآخر متوفي ثم آخذ ما يخصهم وأضيفها لحسابي دون علمهم ودون علم الشخص الذي أقوم بمساعدته ودون علم صاحبها الثري، واستمرت هذه العملية مدة ثلاث أو أربع سنوات حتى أصبح بطرفي من هذه المبالغ مبلغ خمسة آلاف ريال تقريباً ولا أعرف أهلها ولا عناوينهم ثم تبت توبة نصوحاً وندمت على ما فعلت واستقمت والحمد لله وأريد إخراج ما بذمتي من حقوق للغير علماً أنني لا أستطيع إطلافاً إخبار صاحب الأموال بذلك ولا أستطيع أيضاً إخبار الرجل الذي قام بتوزيع هذه الأموال؛ لأن فيها إخراج علي أمامهما ومن المستحيل أن يعلم ما صنعت إطلافاً. أمل التكرم يا صاحب السماحة وإفادتي ماذا أصنع وماذا أعمل حتى أبرئ ذمتي أمام الله عز وجل أولاً وأمام ضميري ثانياً وأمام أصحاب الحقوق ثالثاً؟ علماً أنني لا أعرف أصحابها؛ لأن منهم المتوفى ومنهم الذي لا أعرفه إطلافاً، هل أقوم بالتصدق بها على نية أصحابها أم ماذا أعمل؟ أمل مرة

ثانية إفتائي في موضوعي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالمبالغ التي عندك زكاة توزعها على مستحقي الزكاة غير المعينين لها؛ لعدم علمك بهم.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٨٨)

س: أعمل نقاشاً ولكن عملي ليس دائماً وأنا أصلي في مسجد من المساجد التي تسير على السنة وأصلي بالناس إماماً أخطب فيهم الجمعة، ولقد أعطاني بعض الناس أموال زكاة لأصرفها في مصارفها الشرعية وأخذت المال ووزعت منه ولكن أخذت منه لنفسي مبلغ ألفي جنيه مصرياً؛ لأنني احتجت هذا المبلغ لكي أتزوج وأصلح منزلي الذي كان غير لائق للزواج وكان عندي نية السداد ولكن ظروفى الآن لا تسمح بالسداد فما الحل، وهل أخذي هذا المال حلال أم حرام، وهل لابد من السداد؟

ج: لا يجوز لك الأخذ من المال الذي سلم لك لتوزيعه على مستحقي الزكاة، فيجب عليك رد بدل المال الذي أخذت، أو دفعه لمستحقيه مع التوبة والاستغفار مما حصل منك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صرف الزكاة للصندوق الخيري في المستشفى

الفتوى رقم (٢٥٧١)

س: مرفق لفضيلتكم صورة من خطاب مستشفى الملك فيصل التخصصي حول طلبهم المساعدة للصندوق الخيري الموجود بالمستشفى، الخاص بمساعدة المحتاجين والفقراء الغير قادرين على تحمل نفقات العلاج والإقامة داخل مدينة الرياض، بالنسبة للأشخاص المرضى ومرافقيهم الذين يأتون من كل أنحاء المملكة. فهل ترون فضيلتكم جواز الصرف لهذا الصندوق من الزكاة؟ نرجو الإفادة جزاكم الله خيراً، وجعل أعمالنا جميعاً خالصةً لوجهه الكريم.

ج: لانرى جواز دفع الزكاة لمثل هذا الصندوق؛ لعدم دخول المستفيدين منه في مصارف الزكاة المنصوص عليها شرعاً، على وجه يوثق به ويطمئن إليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧١٤)

س: نحن أبناء قبيلة واحدة اتفقنا على تكوين جمعية بحيث يدفع كل واحد مبلغ خمسة آلاف ريال، وقد جمعت المبالغ ووقع الاختيار علىّ لأكون المسئول عن هذه المبالغ، وقد اتفقنا على تحريكها في البيع والشراء وأوجه الاستثمار المشروعة، وفي نهاية كل سنة نقوم بحصر المبالغ النقدية وتقدير قيمة الأراضي حسب قيمة السوق، ثم نقوم بإخراج زكاتها سنوياً على المستحقين من أبناء القبيلة على النحو التالي:

١ - أيتام قصار ولكن والدهم ضمن المساهمين في هذه الجمعية، فهل يجوز دفع شيء من زكاة الجمعية لهؤلاء القصار المحتاجين؟

٢ - بعض المساهمين أنفسهم على قيد الحياة ولكنه فقير ومن يستحق الزكاة فهل هو جازر دفع شيء من زكاة الجمعية وهو أحد المساهمين بها؟

٣ - إذا كان ما سبق غير جازر فما حكم إعطائنا لهم من هذه الزكاة في السنوات الماضية قبل الفتوى؟

ج: لا يجوز للجمعية دفع الزكاة للمساهمين ولا لأيتام

المساهمين في هذه الجمعية، ولو كانوا فقراء؛ لأنها زكاة أموالهم فلا تصرف إليهم وهكذا زكاة أموال آبائهم لا تصرف إليهم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفع الزكاة لليونسيف

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٢٥)

س ١: يوجد لدي بعض الأموال سوف يمضي عليها عام، وأرجو إفادتي عن كيفية أداء زكاتها، وهل يجوز إرسال بعض من هذه الزكاة إلى منظمة اليونسيف لرعاية الأطفال، وكذلك المجاهدين الأفغان؟

ج ١: أولاً: الواجب إخراج ربع العشر مما لديك من ذهب أو فضة أو عملات ورقية أو عروض تجارة؛ إذا كان كل منها قد بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى مالك من مال زكوي نقد أو عروض تجارة، وحال عليه الحال.

ثانياً: لا يجوز دفع الزكاة لمنظمة اليونسيف لرعاية الأطفال؛

لأن نشاطها ونفقاتها لا تخص المسلمين، أما المجاهدون الأفغان فيجوز دفعها إليهم بواسطة ثقة يوصلها إليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢٠٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز، رئيس جمعية البر بالرياض رقم (٣٤٥) وتاريخ ١٣٩٢/٧/٢٥هـ، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢/١٢٩٩) وتاريخ ١٣٩٢/٧/٢٧هـ، والسؤال: أرجو إصدار فتوى شرعية بأن الزكاة يجوز دفعها لجمعية البر بالرياض بمناسبة شهر رمضان المبارك؟

وبعد دراسة اللجنة لهذا السؤال كتبت الجواب التالي:

الزكاة حق أوجبه الله في أموال الأغنياء، وتولى جل وعلا بيان من

تصرف له بنفسه ولم يكل ذلك إلى أحد، والأصناف التي يجوز صرفها لهم هي المذكورة في سورة التوبة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (١) الآية.

والشخص الذي وجبت عليه الزكاة لا تبرأ ذمته منها إلا إذا دفعها بنفسه، أو وكل وكيلاً يدفعها عنه، إلا في حالة ما إذا منعها وأخذها الإمام منه قهراً فإنها تجزئ عنه حكماً، وجمعية البر بالرياض شخصية اعتبارية تتمثل برئيسها وأعضائها، وهؤلاء قد نصبوا أنفسهم لغرض نبيل، فإذا كان من أغراض هذه الجمعية دفع شيء من المال لمن يستحق الزكاة؛ كالفقراء والمساكين، فيجوز لمن عنده شيء من الزكاة أن يقيم هذه الجمعية المتمثلة برئيسها وأعضائها مقام الوكيل عنه، ويدفع لها ما يريد دفعه من زكاة ماله، وهي بدورها تصرف ما تأخذه على أنه زكاة في مصارفه الشرعية في أقرب وقت ممكن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن منيع

(١) سورة التوبة الآية ٦٠.

فتوى رقم (٢٦٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال الوارد من صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض، ورئيس جمعية البر بالرياض، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، برقم ١/٢٠٦٥ وتاريخ ١٥/٩/١٣٩٢هـ، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/١٦١٣ في ١٥/٩/١٣٩٢هـ، والسؤال: قد أحطنا علماً بما جاء في الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٠٥) وتاريخ ١٥/٨/١٣٩٢هـ حول جواز دفع الزكاة إلى جمعية البر بالرياض، لتقوم بصرفها للمستحقين. وقد وردتنا تساؤلات من بعض المواطنين مستوضحين عن دفع الزكاة إلى الجمعية، مع قيامهم بدفع الزكاة عادة إلى الجهات المختصة في الحكومة، فنود إيضاح المقصود. أهـ.

وبعد دراسة اللجنة لهذا السؤال، ورجوعها للفتوى المشار إليها، كتبت الجواب التالي: الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة كالحبوب والثمار والمواشي، وباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة، والسؤال إنما كان عن زكاة الأموال الباطنة، التي خلّى

ولي الأمر بينها وبين من وجبت عليه؛ ليتولى دفعها إلى مستحقها بنفسه أو بوكيله ممن يثق به، والذي يدل على هذا المقصود أمران: الأمر الأول: ما جاء في أصل السؤال من أن الداعي إلى تقديم السؤال في هذا الوقت مناسبة شهر رمضان، فإنه الوقت الذي جرت عادة أكثر الناس بإخراج زكاة هذا النوع فيه غالباً، دون زكاة الحبوب والثمار وبهيمة الأنعام.

الأمر الثاني: أن السائل له شأنه في تحمل المسؤولية وله - بحكم مركزه - معرفة بالنظم التي تسير عليها المملكة في جباية الزكاة وغيرها، وله شأنه في المحافظة عليها، فلا يكون سؤاله عن زكاة تبنت الحكومة جبايتها، ورسمت الخطة المناسبة لجمعها ممن وجبت عليه.

فهذا النوع هو الذي أجابت عنه اللجنة، فأجازت لصاحبه دفع زكاته لمن نصب نفسه في صرف الزكاة في مصارفها الشرعية، ممن يوثق بهم نيابة عنه، أما زكاة الأموال الظاهرة، والأموال التي جعل ولي الأمر نظاماً لجبايتها، وتبنى ذلك بعماله، فليست مقصودة بالسؤال، ولا مقصودة من الفتوى فإن السنة المتبعة من عهد الرسول ﷺ إلى وقتنا هذا: أن ولي الأمر يبعث سعاة لجبايتها، وتصرف في مصارفها الشرعية. وما كان من حق

السلطان فليس لأحد أن يدخل فيه إلا بإذنه، وهذا أمر معلوم لا إشكال فيه مطلقاً. ومن تأمل السؤال وأمعن النظر في الجواب وراعى أحوال السائل، وما جرى عليه عمل هذه الدولة الإسلامية، ولاحظ أوضاع الناس؛ تبين له المقصود من السؤال والفتوى، وأنه بخصوص الزكاة التي خلى ولي الأمر بينها وبين أصحابها في أن يدفعوها إلى مستحقيها. أما النظر إلى كلمة: (يجوز دفع زكاة المال إلى جمعية البر) مجردة عما يحوط بها مما تقدم بيانه فهو منشأ فهم العموم في جواز دفع زكاة الأموال لجمعية البر، والتوسع في الدعاية والتطبيق فذلك مما لا ينبغي. فإنه يجب النظر إلى الجواب مع السؤال وإلى ظروف السائل. والخلاصة أن الفتوى بجواز دفع الزكاة إلى هذه الجمعية ملحوظ فيها ما يأتي:

١ - أن لا تكون الزكاة من الأموال الظاهرة.

٢ - أن لا تكون الزكاة مما طلبه ولي الأمر، بل ممن خلى ولي الأمر بين صاحبها وبينها ليتولى دفعها إلى مستحقيها بنفسه أو بمن ينيبه.

٣ - أن يصرفها المسئولون عن هذه الجمعية في مصارفها الشرعية ويكون في أقرب وقت ممكن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن منيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٣)

س ٢: هل يجوز صرف بعض الزكاة إلى الجمعيات الخيرية

كجمعية البر وإطلاق سراح السجناء للحق الخاص؟

ج ٢: أما بالنسبة لصناديق البر فإذا علم أن القائمين عليها

يصرفون مايرد إليهم من الزكاة في مصارفها الشرعية، أو في بعض مصارفها؛ كالفقراء والمساكين، وأنهم من الأمانة والثقة والديانة والصلاح بحال يعطي الاطمئنان إليهم والثقة بتصرفهم، فلا بأس بإعطائهم من الزكاة؛ ليتولوا صرفها في المصارف الشرعية التي يعرفونها.

وأما بالنسبة للمسجونين لقاء الحق الخاص فقد بين الله

تعالى أهل الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ (١) وذكر (الغارمين) من

أصناف أهل الزكاة، والغارمون قسمان: قسم غرم لإصلاح ذات

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

البين ما أحمده به فتنة وقعت بين جماعة، حصل بسببها التزامات مالية مثلاً، فالتزم بدفعها على نية الرجوع بها على زكاة المسلمين، فهذا الصنف من الغارمين يعطى ماغرمة من الزكاة، وإن كان غنياً. القسم الثاني الغارم لإصلاح نفسه وحاله في مباح، كمن يستدين لنفقته ونفقة من تلزمه مؤنته، أو تحب عليه التزامات مالية ليس الظلم والعدوان سببها؛ فإنه يعطى من الزكاة مايقابل به ماغرمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٦١٩)

س: اعتادت هذه المؤسسة على توزيع زكاتها على صناديق البر ومدارس تحفيظ القرآن الكريم في بعض مدن المملكة وأحياناً قد نرسل جزءاً للمعهد الإسلامي في لندن. نرجو من سماحتكم إشعارنا هل يجوز توزيع الزكاة خارج المدينة التي نقيم فيها؟ وهل تجوز الزكاة على صناديق البر ومدارس القرآن الكريم؟

ج: الأصل أن زكاة الأموال تنفق على فقراء البلد التي فيها

الأموال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» لكن إذا وجد مصلحة تدعو إلى نقلها من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر، كأن يكون أهل البلد التي نقلت إليه أحوج أو يكونوا مع فقرهم أقرباء للمزكي، أو نحو ذلك مما تتحقق فيه مصلحة النقل جاز النقل.

أما صناديق البر فيجوز صرف الزكاة فيها إذا كان القائمون عليها يوزعونها بين المستحقين للزكاة من الفقراء والمحتاجين ونحوهم.

أما إذا كانت تتوسع في صرف ما يرد إليها في أهل الزكاة وفي المشاريع الخيرية ونحو ذلك فلا يجوز الصرف إليها؛ لعدم تيقن وصولها إلى مستحقها والحال ما ذكر.

أما مدارس القرآن الكريم فإذا كان المزكي أعطاها لأحد القائمين على المدرسة ليسلمها لفقراء الطلبة وغيرهم فيجوز ذلك، حتى ولو نقلت إليهم من بلد إلى بلد لتتحقق مصلحة النقل، أما إن كان المزكي يصرفها لميزانية المدرسة لتكون نفقة على تعليم القرآن والعلوم الدينية فلا يجوز ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن قعود

فتوى رقم (٤٥١٥)

س ١: هناك أسر تنوي تكوين صندوق خيري لصالح الفقراء من داخل الأسرة وخارجها، ويوجد في الأسرة من يتاجر ببضاعة الدخان (التبغ)، فهل يجوز أن يتكون الصندوق وفيه هذا المال الحرام، أم يجب على الأسرة استبعاد مثل هذا المال؟ وهل يجوز جمع زكاة المال و صرفها لمستحقيها من قبل هذا الصندوق المقترح؟

ج ١: أولاً: إنشاء صندوق خيري لصالح الفقراء يعتبر من عمل المعروف والإحسان لما فيه من البر بالفقراء ومواساتهم ودفع الحاجة عنهم، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾^(١)، وفي عموم سائر النصوص من الكتاب والسنة التي حثت على صلة الأرحام وغيرهم من الفقراء والمساكين.

ثانياً: إن كان من يتجر في الدخان له دخل أو كسب آخر سوى كسبه من التجارة في الدخان جاز أن تقبلوا منه ماتبرع به

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

للصندوق وإن كان لادخل له إلا كسبه من التجارة في الدخان فلا تقبلوا منه ما يتبرع به؛ لخبث ماله، والله لا يقبل إلا طيبا وعلى كلا الأمرين يجب عليكم أن تنصحوا له بترك الاتجار في الدخان وغيره من المحرمات، وأن تبينوا له أن مفاتيح الرزق ووجوه الكسب كثيرة ومن عفا عن الحرام عوضه الله خيرا منه، ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه.

ثالثاً: إذا كان ما يجتمع في هذا الصندوق يصرف للفقراء والمساكين أو نحوهم من بقية مصارف الزكاة جاز لكم أن تجعلوا في هذا الصندوق من أموال الزكاة على أن تعطى لمستحقيها من مصارف الزكاة الثمانية أو لبعضهم، وإلا فلا يجوز جعل شيء منها في هذا الصندوق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

فتوى رقم (٥١٦٢)

س: إن جمعية البر الخيرية في عنيزة من وارداتها الزكاة

وتصرفها في مصادرها الشرعية، وقد خصصت جزءاً منها لتزيم وتعمير بيوت شعبية للمحتاجين، إلا أنه تبين أن نفع هذه العملية وقتي ومحدود جداً لأن بعضهم يبيع البيت من أجل أن يعمر فلة أو يؤجره ويستأجر أحسن منه. أو قد يتركه ولا يسكنه مع العلم أن فيه من يحتاج لسكناءه. أو تكون هذه البيوت في أحياء قديمة قابلة لنزع ملكيتها في أي يوم من الأيام. وسؤالنا لسماحتكم هو: هل يجوز أن تعمر الجمعية من الزكاة بيوتاً تمتلكها وتخصصها لسكن المحتاجين بأجر رمزي يؤول إلى ترميم هذه المساكن أو بدون أجر على أساس أن من زالت حاجته يخرج ويؤتى بمحتاج آخر، لأن ظروف الناس في هذه الأيام تتغير بسرعة من الفقر إلى الغنى والحمد لله رب العالمين كما أن الناس في هذا الزمن يميلون إلى البيوت المسلحة.

ج: الأصل أن تصرف الزكاة نفسها في مصارفها التي ذكرها الله في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، ثم من أخذها من مستحقيها تصرف فيها بما يراه مصلحة لنفسه من طعام أو كسوة أو سكن أو تسديد دين أو نحو ذلك؛ عملاً بصريح الآية، ولأنه أدري بمصلحة نفسه فإن كان ضعيف التصرف أو كان مصرفها

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

مرفقاً كالجهد في سبيل الله تولاهما وليه أو المسئول عن ذلك المرفق لينفقها فيما يراه مصلحة. وعلى هذا لا يجوز لجمعية البر الخيرية أن تعمر بيوتا أو نحوها بما جمعت من أموال الزكاة لتملكها وتنفع بها المحتاجين بسكنائها أو بأجرتها، لما في ذلك من تملك الزكاة من لاحق له في تملكها، مع أن ذلك قد يفضي إلى ضياع أصلها على جهة الاستحقاق، ولما فيه من تخصيص نوع النفع وتأخير وصوله إلى المستحق، ولما فيه من التحكم في مصالح تلك المصارف، وقد جرب ذلك في الجملة ففشل ولأنه مخالف للنص دون مسوغ شرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٥٥٨٦)

س: أحيط فضيلتكم علماً أن جمعية البر بالمدينة المنورة تقدم خدمات كبيرة للفقراء والبائسين والمحتاجين واليتامى والأرامل في مدينة الرسول ﷺ وذلك على أشكال متنوعة من مرتبات شهرية ومساعدات سكنية ومساعدات علاج في الداخل والخارج وإصلاح المساكن وحوادث الهدم والحريق

وغيرها. وتحصل الجمعية على دعم مالي كبير من الإخوة المواطنين ومن القادرين على البذل والعطاء وخاصة في شهر رمضان حيث تصلنا تبرعات تبلغ ملايين الريالات من زكاة أموال المتبرعين. ويوجد لدينا في الوقت الحاضر مبلغ يصل إلى خمسة ملايين ريال سعودي يعتبر مجمداً في البنك في المدينة المنورة فهل نستطيع التصرف في هذا المبلغ بشراء أرض للاستثمار التجاري بالبناء عليها وتأجير المساكن والمكاتب لصالح الجمعية؟ وهل يجوز شرعاً أن نقوم بعملية الشراء والبيع والاستثمار في أموال الجمعية ونحن نعلم أنها معطاة لنا للبر والإحسان من زكاة الأموال؟ بغرض زيادة موارد الجمعية وتنميتها وإيجاد دخل ثابت للجمعية. أرجو فضيلتكم التكرم بالإجابة على تساؤلنا هذا، بما يوضح لنا الطريق ويحقق أهداف الجمعية وأغراضها النبيلة شاكرين لكم استجابتكم لنداء الخير والبر والله يحفظكم.

ج: أولاً: ما كان من تلك الأموال المذكورة من الزكاة فيصرف في مصارف الزكاة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾^(١) الآية، ولا يؤخر عن وقته ولا يصرّف منه شيء في المشاريع الخيرية العامة.

ثانياً: ما كان من تلك الأموال من غير الزكاة فيصرف في

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

المشاريع الخيرية العامة كبناء المساجد والملاجئ للفقراء والمستشفيات ونحو ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	العبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٨٨)

س ١: ما قولكم في صندوق البر الموضوع في المسجد ينفق

منه على الطلبة وغيرهم، هل يوضع فيه من الزكاة؟

ج ١: مصارف الزكاة بينها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم

وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من

الله والله عليم حكيم﴾^(١)، وصناديق البر التي توضع في المساجد

وغالبا ماتكون لمصلحة المسجد، ومن يخدم أو يتعلم فيه ليست من

هذه الأصناف الثمانية؛ فلا يجوز وضع شيء فيها من الزكاة،

ويشعر مساعدة أهلها بغير الزكاة المفروضة؛ لقول الله سبحانه

وتعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾^(٢) وقوله: ﴿وافعلوا الخير

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

لعلكم تفلحون ﴿١﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

هل يجوز للجمعية استثمار الزكاة التي تعطى لها؟

فتوى رقم (٩٠٥٦)

س ١: هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية العالمية استثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتى يتم إنفاقها، والتي لن يؤثر استثمارها على ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة المحددة شرعاً.. على أن يكون استثمارها في مجالات سائلة؟ حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها وفي مجالات استثمار مدروسة وموثوقة، ولانقول مضمونة حتى لا تشوبها حرمة أو شبهة - على أن الهيئة ليست شخصاً بذاته أو أشخاصاً يمثلون أنفسهم، وإنما هي شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، والأشخاص فيها يذلون جهدهم ويجهدون رأيهم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

ج: لا يجوز لو كبل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت

(١) سورة الحج، الآية ٧٧.

في صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيراً عن المستحقين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٨٦)

س١: عندنا جمعية خيرية بمدينة الغاط تقوم بأعمال الخير ويقوم عليها متبرعون، ومن ضمن أعمالها توزيع الزكوات على مستحقيها بمعرفة اللجنة الخيرية بالجمعية. فإذا جاء مبلغ مائة ألف ريال مثلاً فعلى من يوزع؛ هل على عائل البيت، أم على المرأة، أم على الأطفال، أم الشاب الفقير؟ ومن هو المستحق بمثل زماننا هذا؟ وإذا كان كثير من العاجزين المسنين الغير قادرين عندهم وفر عشرة الآف أو أكثر فهل يستحقون؟ وإذا كان الجواب بأنهم لا يستحقون؛ فلمن تعطى الزكاة؟ أفيدونا أثابكم الله بما يشفي غليلنا، فإننا نتحرج كثيراً في مثل هذه الأمور.

ج١: الواجب أن تصرف الزكاة المذكورة فيمن هو مستحق لها من أهلها الذين ذكرهم الله في قوله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾^(١) الآية، فإذا كان من ذكرت من هؤلاء فيعطون منها، ومن لم يكن منهم فلا يجوز إعطائه. ولا يمنع أن يعطى من الزكاة من عنده وفر من المال لا يكفي لحاجته في تلك السنة. والقاصرون من المستحقين تسلم الزكاة للقائم عليهم من أب وأم أو غيرهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

هل الأولى دفع الزكاة مباشرة أو إعطاؤها لجمعية

تتحرى مصارفها؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥٨٠)

س١: قامت في بعض الدول الإسلامية مؤسسات ولجان لجمع وتوزيع الزكاة؛ بحيث تقوم بتفقد الأسرة ودراسة حالتها وهل هي محتاجة إلى المال، فأيهما أفضل وأقرب إلى السنة الدفع المباشر من المزكي للفقير أم الدفع لهذه المؤسسات والصناديق؟

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وأبي الفريقين أحفظ للكرامة وأصون لماء الوجه وأعون على تنظيم التوزيع؟ لتلا تنهال الزكوات الكثيرة على فقير معروف للناس بينما غير المعروفين وخصوصا الذين يتعففون عن السؤال.

ج ١: إذا توليت الإخراج بنفسك وتحريت وضعها في يد مستحقها من أهلها حسب اجتهادك ففي ذلك اطمئنان لقلبك، وإن عهدت بالإخراج إلى من تثق به في صرفها في مصارفها الشرعية فهذا جائز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الجمعية الخيرية في القبيلة هل تدفع زكاة عن أموالها،
وهل تعطى لها الزكاة؟

فتوى رقم (٨١٩١)

س ١: نظراً لكثرة الحوادث الشبه يومية أو شهرية بسبب حوادث الطرق والتي قد تؤدي إلى الوفاة أو الشجاج أو الإصابات الأخرى وأن الشرع يلزم العاقلة بدفع وتحمل

الديات التي تقع على قبيلة مثل ديات الخطأ وشبه العمد والشجاج. وعليه فقد اتفقت قبيلة المتايهة من العضيان من عتية على إنشاء جمعية خيرية (صندوق) يدفع كل فرد من العاقلة فيه مبلغاً معيناً متفقاً عليه سنوياً وتوقعاً لما يحدث مستقبلاً من كوارث الديات المنوه عنها أعلاه؛ لغرض التعاون بين أفراد هذه القبيلة كعاقلة واحدة، وبدلاً من أن يطوف صاحب الدم على جميع أفراد القبيلة ويقطع المسافات الطويلة شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً وما يتعرض له من تعب ومشاكل ومشاحنات لعدة أشهر؛ لذا وضعت هذه الجمعية. واستفسارنا عن:

١- هل هذا العمل الذي قامت به القبيلة واتفقت عليه يعتبر عملاً خيراً وجائزاً؟

٢- هل إذا حال الحول على هذه الأموال تجب فيها الزكاة؟

٣- هل يجوز لأهل الأموال الحائل عليها الحول دفع زكاة أموالهم لهذه الجمعية؟

٤- إذا امتنع شخص أو عدة أشخاص ورفضوا الدفع أو الاشتراك في هذه الجمعية - وشروط هذه الجمعية المتفق عليها من العاقلة أو لها: أن الشخص الذي يمتنع عن الدفع أو الاشتراك لا يلزم العاقلة بأي شيء- ثم حدث عليه بعد ذلك دية خطأ فذهب إلى العاقلة يطلب تسديد الدية حسب الشرع ولكن العاقلة رفضت بحجة أن المذكور امتنع سابقاً عن الدفع

والاشتراك مع العاقلة بطوعه واختياره وهي لم تطرده ولكن يعتبر خالف الاتفاقية وإجماع العاقلة، فهل هذا الشخص يلزم العاقلة وهو مخالف لاتفاقها سابقاً والاشتراك معها في هذه الجمعية بعد اطلاعه وإبلاغه شروطها مسبقاً.

هل يجوز له السؤال من خارج العاقلة لتسديد الدم الذي عليه؟ علماً بأن العاقلة مقتدرة ولم تخرجه منها ولكنه خرج كما قلت سابقاً بطوعه واختياره وخالف اتفاقهم بسبب رفضه الدفع معهم، فأرجو من سماحتكم إجابتي.

ج ١: أولاً: اتفاق رجال القبيلة على ما ذكر يعتبر عملاً خيراً لما فيه من التعاون على أداء الواجب.

ثانياً: إذا حال الحول على الأموال المجموعة لهذا الغرض المبين في الاستفتاء فلا تجب فيه الزكاة إذا كان ما جمع لا يعود ملكاً إلى من جمع منهم عند فشل المشروع مثلاً، بل ينفق في المقصد الذي جمع من أجله أو في وجوه الخير الأخرى .

ثالثاً: لا يجوز لأهل الأموال التي حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة أن يدفعوا زكاة أموالهم لهذه الجمعية، بل يدفعونها في المصارف التي ذكرها الله في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ (١) .

رابعاً: من امتنع من الاشتراك في ذلك فالزامه العاقلة بدفع

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

دية من قتله خطأ يرجع إلى المحكمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

فتوى رقم (١٢٩٣٤)

س ١: عندنا مؤسسة خيرية لإيواء اليتامى والأرامل والمعوقين وهذه المؤسسة تستقبل سنوياً كمية هائلة من زكاة المسلمين في هذه البلاد وبعد كل النفقات الضرورية للمؤسسة يبقى مبلغ من الزكوات. السؤال: هل يجوز شرعاً ادخار هذا المبلغ لسنوات أخرى؟ ثانياً: هل تجب الزكاة فيه؟ ثالثاً: هل يجوز صرف المبلغ المذكور على فقراء المسلمين خارج المؤسسة؟ رابعاً: هل إذا بنينا بالمبلغ المذكور مساكن للإيجار يجوز لنا صرف الدخل من هذه المساكن على المساجد أو على أئمتها؟ خامساً: بفضل البنك الإسلامي للتنمية بنت المؤسسة عمارة ولظروف ما توجر المؤسسة جزء من العمارة المذكورة، هل يجوز لنا صرف الدخل من هذه الإجارة على أئمة المساجد؟ أفيدونا بإسماحة الشيخ خطياً، وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

ج ١: لا يجوز لك أن تقبل من الزكاة ما زاد على حاجة

الموجودين في المؤسسة من الفقراء، وبهذا يعلم الجواب عن بقية الأسئلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبدالله بن غديان

التبرع لفلسطين هل يصح من الزكاة؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨١٢٨)

س٤: يخضم من راتبي شهرياً ٥٪ لصالح منظمة التحرير الفلسطينية، وقد أفتى العلماء في الكويت منذ سنوات بجواز إعطاء الزكاة لمنظمة التحرير الفلسطينية فهل أستطيع اعتبار هذه الـ ٥٪ التي تخضم من راتبي جزءاً من الزكاة المستحقة على أموالى بحيث أحسب مجموع ما أدفعه للمنظمة في السنة ثم أدفع الفرق المستحق الزكاة؟ علماً بأن الـ ٥٪ من الراتب الأساسى تخضم على جميع من هم من أصل فلسطيني بقرار من مجلس القمة للملوك والرؤساء العرب لدعم مسيرة الثورة الفلسطينية على حد تعبيرهم .

ج٤: لا يجوز أن تحتسب ما يحسم عليك لصالح منظمة

التحرير من الزكاة ولا يجزئك ذلك؛ لأن الزكاة لا يحمى بها المال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

جواز دفع الزكاة لمن لا يعلم أنها زكاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٤١)

س٢: أرسلت مبلغاً إلى خالي بالسودان ولم أذكر له أنها زكاة؛ لأنني لو ذكرت له أنها زكاة لا يأخذها وتركت هذا يبني وبين الله هل زكاتي صحيحة؟

ج٢: إذا دفعت زكاتك إلى من تعلم أنه مستحق لها بنية الزكاة فهي زكاة صحيحة، ونرجو أن يقبلها الله تعالى منك، ولا يلزمك إخبار الآخذ بأنها زكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٢٣٧٠)

س٦: سبق لي أن وهبت قطعة أرض لشخص من الزكاة

بعد أن شرح لي ظروفه وبعد سنوات علمت عدم استحقاقه
للزكاة لبعض الأمور التي علمتها عنه. لذا هل يجب علينا إعادة
إخراج قيمتها؟

ج ٦: إذا كان الأمر كما ذكر فالزكاة مجزئة؛ لأنكم
تعتقدون أنه من أهلها حين الإخراج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

دفع الزكاة للمعوقين الفقراء

الفتوى رقم (١١٣٦٠)

س: نفيد سماحتكم بأن دار رعاية الأطفال المعوقين
 بالرياض هي المشروع الأول الذي أقامته جمعية رعاية الأطفال
 المعوقين الخيرية بالرياض، وهي جمعية خيرية أهلية لها شخصية
 اعتبارية مستقلة تعتمد في دخلها المادي على التبرعات والهبات
 الخيرية التي ترد لها من الأهالي والشركات والمؤسسات. وتقوم
 هذه الجمعية بعلاج ورعاية وتأهيل الأطفال المعوقين من سن
 الولادة وحتى ١٢ سنة وتصرف لهم المأكل والمشرب والمسكن
 واللباس اللازم أثناء إقامتهم في الدار التابعة للجمعية وذلك

مجاناً وبدون مقابل، مع العلم أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال من أسر فقيرة ومحدودة الدخل ومستحقة للصدقة. ومن هنا فإن لنا سؤالاً يتلخص فيما يلي: هل يحق للجمعية الاستفادة من أموال الزكاة وصرفها في علاج ورعاية وتأهيل هذه الفئة من الأطفال المعوقين والفقراء والمحتاجين للرعاية والعناية؟ نأمل التكرم بالإطلاع والإفادة جزاكم الله خيراً الجزاء.

ج: لا مانع من الاستفادة من أموال الزكاة فيما يتعلق بالمعوقين الفقراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بناء المساكن من الزكاة للفقراء

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٨٣٦)

س٧: هل يمكن لشركة مقاولات بناء مساكن للمسلمين من أموال الزكاة التي تدفعها للمساكين علماً بأن أزمة المساكن محكمة في مصر ولا يستطيع المسلم إيجاد شقة.

ج٧: لا يجوز أن تدفع الزكاة في بناء مساكن للفقراء

والواجب: أن تسلم لأهلها لتمولها والتصرف فيها.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

=====

تم بحمد الله تعالى المجلد التاسع من فتاوى اللجنة الدائمة،
ويليه - بإذنه تعالى - المجلد العاشر، وأوله: (أهل الزكاة).

فهرس المجلد التاسع من فتاوى اللجنة الدائمة

- ٥ تتمة كتاب الجنائز
- ٦ خارج ديار الإسلام يخصص مقبرة للمسلمين ولا يجوز دفنهم مع الكفار ...
- ٩ دفن تارك الصلاة مع المسلمين
- ١٠ دفن ولد الكافر في مقابر المسلمين
- ١٠ تشييع جنازة الكافر
- ١٢ تشييع جنازة عباد القبور
- ١٤ دفن الكافر
- ١٥ الدعاء وإهداء ثواب العمل للميت
- ١٧ الدعاء للميت
- ١٩ رفع الصوت بالتهليل الجماعي
- ٢٠ قول: لا إله إلا الله مع الجنازة
- ٢٢ توزيع المال في المقبرة
- ٢٢ تشييع الجنازة مع التهليل والأذان
- ٢٣ الدعاء لقاتل نفسه
- ٢٥ الصدقة عن الميت
- ٢٧ صدقة الحي عن الميت
- ٣١ عمل البر للأمموات

- ٣٢ التصديق عن الميت وعلم الميت بها
- ٣٤ الدعاء بعد صلاة الجنازة
- ٣٥ الاستئجار لقراءة القرآن على القبر
- ٣٧ القراءة عن الميت
- ٣٨ قراءة القرآن عند القبر
- ٣٩ أخذ الأجرة على قراءة القرآن
- ٤٢ ثواب القراءة للميت
- ٤٧ عقد مجلس لختم القرآن وإيصال الثواب للميت
- ٤٩ دعوى أن القبر مظلم حتى يطعم عن الميت
- ٥٠ دوران القرآن في مجلس الجنازة حتى يدفن الميت
- ٥١ قراءة القرآن عند القبور
- ٥٥ قراءة القرآن على القبور
- ٥٨ إهداء الثواب للرسول ﷺ
- ٦١ إهداء ثواب العبادات للميت محدد بزمن هبة ثواب الصلاة للميت
- ٦٣ الصلاة عن الوالدين المتوفين
- ٦٤ الصلاة المفروضة أو السنة عند أحد الوالدين المتوفين
- ٦٥ الصيام عن الميت
- ٦٦ الحج عن الميت

- الاستغفار والصدقات لمن مات تاركاً للصلاة..... ٦٩
- ما يشرع فعله من أجل الميت وأهله وما لا يشرع، وحكم زيارة القبور..... ٧١
- الأذان عند القبر..... ٧٢
- الاجتماع عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت..... ٧٢
- وضع الطين بجانب الميت..... ٧٤
- وضع كتاب مع الميت في قبره..... ٧٥
- بناء خيمة عند القبر..... ٧٦
- القيام تشريفاً لأرواح الشهداء..... ٧٧
- حمل زوجة المتوفى والطواف بها على القبر..... ٧٨
- وضع الحناء مع الميت في القبر..... ٧٩
- وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول..... ٨٠
- تعليق صور الميت في البيت..... ٨١
- سماع الميت لكلام الناس..... ٨١
- القباب على القبور..... ٨٢
- النوم على الأرض مدة أربعين يوماً بعد الدفن..... ٨٤
- حفرة الجنازة هل يعود لفضيلة الميت؟..... ٨٦
- تلقين الميت عند الدفن..... ٩٢

- ٩٤ الاستغفار للميت بعد الدفن
- ٩٤ صنع المعروف والإحسان إلى أهل الميت
- ٩٥ بدع حول الأموات
- ٩٩ حكم زيارة القبور
- ١٠١ زيارة المقابر هل تشترط لها الطهارة؟
- ١٠١ حكم زيارة النساء للقبور
- ١٠٧ ذبح الذبائح عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت
- ١١٠ الدعاء عند زيارة القبور
- ١١١ القيام والجلوس أثناء الدعاء للميت عند القبر
- ١١٢ زيارة القبور يوم الجمعة
- ١١٣ زيارة القبور في يوم معين من العام
- ١١٤ زيارة القبور وشد الرحال إليها
- ١١٧ زيارة المسجد النبوي والسلام على الرسول ﷺ وأصحابه
- ١١٩ حرمة الأموات والمقابر
- ١٢٠ كسر عظم الميت
- ١٢١ حرمة المسلم الميت
- ١٢٢ نبش قبر الميت
- ١٢٣ قطع الأشجار من المقبرة

- المشي بالنعال في المقبرة..... ١٢٣
- احترام الأموات..... ١٢٤
- حرمة المقابر..... ١٢٦
- صانع القبور المبنية بالرخام..... ١٢٦
- بناء المساكن في المقبرة..... ١٢٨
- تعزية أهل الميت..... ١٢٩
- الذهاب لأهل الميت للتعزية..... ١٣٠
- حكم التعزية..... ١٣٠
- خروج المرأة للتعزية..... ١٣١
- تعزية الكافر القريب..... ١٣٢
- طرق التعزية..... ١٣٣
- التعزية لأهل الميت عند القبر..... ١٣٤
- مدة التعزية..... ١٣٧
- الاجتماع عند أهل الميت للدعاء..... ١٣٩
- هل يقال عن الميت: المرحوم؟..... ١٤٠
- الإعلان عن وفاة الميت..... ١٤٢
- تقديم الهدايا مع العزاء..... ١٤٧
- صنع الطعام من أهل الميت..... ١٤٩

- ١٥٠.....الصدقة بطعام للميت عند المأتم
- ١٥٢.....جمع الأموال والتصدق على الميت
- ١٥٣.....ذكرى اليوم الثالث
- ١٥٤.....أصل الذكرى الأربعينية وتأين الميت
- ١٥٥.....التلقي عن الله عز وجل
- ١٥٦.....حضور الولائم التي تقام للعزاء
- ١٥٩.....النياحة على الميت
- ١٦١.....اجتماع النساء للنياحة
- ١٦٥.....كتاب الزكاة
- ١٦٦.....مجمل أحكام الزكاة
- ١٨٤.....حكم الزكاة
- ١٨٦.....شروط الزكاة (الحول)
- ١٨٧.....زكاة الدين، والعقار، والعقار المعد للاستعمال
- ١٨٨.....المقترض من البنك هل على عقاره زكاة؟
- ١٩٠.....القرض هل تجب فيه الزكاة؟
- ١٩١.....الزكاة في الدين على المعسر
- ١٩٦.....زكاة المال تخرج من جنسه

- ١٩٧..... كيفية حساب زكاة النقدين
- ١٩٩..... المال المدخر وما هي السنّة المعتبرة في الزكاة؟
- ٢٠١..... زكاة بهيمة الأنعام
- ٢٠٢..... زكاة الإبل
- ٢٠٦..... إخراج الزكاة نقوداً بدلاً من عين الماشية
- ٢١١..... زكاة البقر
- ٢١٢..... زكاة الغنم
- ٢١٦..... على من تكون زكاة الماشية المشتركة؟
- ٢١٦..... زكاة الخيل
- ٢١٨..... زكاة الأرانب
- ٢١٩..... زكاة الحبوب والثمار
- ٢٢٢..... صاع الرسول ﷺ
- ٢٢٣..... زكاة الحبوب
- ٢٢٤..... نخيل البيوت وزكاة البرحي
- ٢٢٦..... زكاة العسل
- ٢٢٧..... طريقة زكاة المزرعة المشتركة
- ٢٢٩..... زكاة العنب
- ٢٣٣..... زكاة التين

- ٢٣٣..... زكاة القهوة
- ٢٣٦..... زكاة السكري
- ٢٣٧..... زكاة الفواكه
- ٢٣٩..... زكاة النارجيل (جوز الهند)
- ٢٤٠..... زكاة القطن
- ٢٤١..... زكاة قصب السكر
- ٢٤١..... زكاة الحطب والحشيش ونحوه
- ٢٤٣..... الذرة إذا حصدت قبل النمو
- ٢٤٤..... إذا زاد العامل في تقدير المحصول لزيادة إعانة المزارع
- النخيل إذا قسمت بين ورثة هل تجب الزكاة بمجموعها أم
- ٢٤٥..... يزكى كل شخص ما يخصه؟
- ٢٤٦..... الأرض المؤجرة للزراعة على من تكون زكاتها؟
- ٢٤٧..... زكاة نصيب من يقوم بحصاد الحبوب على من تكون؟
- ٢٤٧..... تجب الزكاة ولو كان المزارع مديناً
- ٢٤٩..... زكاة الثمار إذا آلت إلى ورثة
- ٢٥١..... زكاة النقدين
- ٢٥٢..... المثقال
- ٢٥٤..... نصاب الذهب والفضة

- ٢٥٧..... نصاب الدولار وغيره
- ٢٥٨..... زكاة الذهب
- ٢٥٨..... زكاة الورق النقدي
- ٢٥٩..... زكاة الذهب والفضة تخرج من العملة
- ٢٦٠..... إذا اتضح نقص ما يدفعه من زكاة النقدين
- ٢٦١..... زكاة الذهب المعد للاستعمال
- ٢٦٩..... المال الذي جمع للزواج
- ٢٧٠..... المال المقترض من الصندوق العقاري هل فيه زكاة؟
- ٢٧٠..... المال الذي جمعه وحال عليه الحول
- ٢٧٦..... زكاة السلاح
- ٢٧٨..... الإعانة من الحكومة هل يجوز دفع الزكاة منها مستقبلاً؟
- ٢٧٩..... زكاة راتب الموظف
- ٢٨٣..... المكافأة التي تصرف في نهاية الخدمة هل تزكى سنواتها؟
- ٢٨٣..... زكاة الأموال المستحقة لدى الدولة إذا تأخر صرفها
- ٢٨٥..... هل تحسب الضرائب من الزكاة؟
- ٢٨٦..... الجمعيات التعاونية
- ٣٠٤،٢٨٧..... الزكاة على الأمانة
- ٢٨٩..... الصندوق الخيري للعائلة

- ٢٩٠..... زكاة صندوق العائلة
- ٢٩١..... زكاة أموال جمعت لما يعترض أبناء القبيلة
- ٢٩٢..... زكاة المؤسسات الخيرية
- ٢٩٤..... زكاة المال المتبرع به لأوجه الخير
- ٢٩٨..... زكاة المال الذي جمع لمشاريع الخير
- ٢٩٩..... المال المدخر في الغرف التجارية
- ٣٠١..... زكاة أموال صندوق البر
- ٣٠٢..... زكاة المال الموقوف لبناء مسجد
- ٣٠٥..... الزكاة في التركة
- ٣٠٧..... باب زكاة عروض التجارة
- ٣٠٨..... حكم زكاة عروض التجارة
- ٣١٤..... زكاة الطعام المشتري للأكل
- ٣١٦..... زكاة المال المتوفر من قرض الصندوق العقاري
- ٣١٧..... كيف تحسب الزكاة لعروض التجارة؟
- ٣٢٣..... زكاة العقار المعد للتجارة
- ٣٢٨..... زكاة الأرض من الدين
- ٣٢٩..... أرض زراعية وأصبحت صالحة للسكن
- ٣٣١..... زكاة العقار المؤجر

- الزكاة على الوقف ٣٣٣
- العقار المعد للسكن والإيجار ٣٤٣
- زكاة المساهمات ٣٤٩
- المال المضارب فيه ومن يزكي منهما؟ ٣٥٦
- على من تكون الزكاة إذا افترق الشركاء؟ ٣٥٧
- زكاة الفطر ٣٦٣
- حكم زكاة الفطر ٣٦٤
- زكاة الفطر عن الجنين ٣٦٦
- مقدار زكاة الفطر ٣٦٩
- الزيادة على زكاة الفطر ٣٧٠
- تأخير زكاة الفطر عن وقتها ٣٧٢
- وقت إخراج زكاة الفطر ٣٧٣
- زكاة الفطر عن الكفار ٣٧٥
- أهل زكاة الفطر ٣٧٥
- صرف زكاة الفطر للجمعيات ٣٧٧
- إخراج الزكاة ٣٩١
- وقت إخراج الزكاة ٣٩٢
- التريث في دفع الزكاة لمصلحة ٣٩٤

- إذا ترك إخراج الزكاة لزمه إخراجها عما مضى من السنين..... ٣٩٥
- حكم الاتجار في مال الزكاة..... ٤٠٣
- إخراج بدل الزكاة المسروقة..... ٤٠٦
- إخراج زكاة الأمانة من قبل الأمين..... ٤٠٨
- أموال اليتامى والمجانين..... ٤١٠
- الزكاة في الأموال الموقوفة..... ٤١٢
- الزكاة في أموال القاصرين..... ٤١٢
- كبير القبيلة يدفع زكاة جماعته نقوداً ثم يعود على جماعته..... ٤١٤
- نقل الزكاة خارج بلد المال..... ٤١٥
- تعجيل الزكاة ودفعها كرواتب شهرية..... ٤٢٢
- احتساب الضرائب من الزكاة..... ٤٢٣
- هل يدفع الزكاة من تجب عليه أم تعطى لولي الأمر؟..... ٤٢٤
- دفع زكاة الثمار للجنة التي أقامها ولي الأمر..... ٤٢٥
- صرف الزكاة على الفقراء وإعطاء من لا يستحق خوفاً من لسانه..... ٤٢٩
- جباية الزكاة..... ٤٣١
- إذا أرسل زكاة إلى بلد آخر هل الترحيل من الزكاة أم من غيرها؟..... ٤٣٢
- شراء أعيان من الزكاة وتوزيعها على الفقراء..... ٤٣٣
- الأخذ من الزكاة بدون حاجة..... ٤٣٤

- ٤٣٧..... صرف الزكاة للصندوق الخيري في المستشفى
- ٤٣٩..... دفع الزكاة لليونسيف
- ٤٥٤..... هل يجوز للجمعية استثمار الزكاة التي تعطى لها؟
- ٤٥٦..... هل الأولى دفع الزكاة مباشرة أو إعطاؤها لجمعية تتحرى مصارفها؟
- الجمعية الخيرية في القبيلة هل تدفع زكاة عن أموالها، وهل تعطى لها الزكاة؟.....
- ٤٥٧.....
- ٤٦١..... التبرع لفلسطين هل يصح من الزكاة؟
- ٤٦٢..... جواز دفع الزكاة لمن لا يعلم أنها زكاة
- ٤٦٣..... دفع الزكاة للمعوقين الفقراء
- ٤٦٤..... بناء المساكن من الزكاة للفقراء
- ٤٦٧..... **الفهرس**